



تقرير لجنة المؤتمرات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والثلاثون
الملحق رقم ٢٢ (A/32/32)

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٧

- ب -

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الاصـل : بالانكليزية]

[١٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧]

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الاول — تنظيم الاعمال	١ — ٦	١
الثاني — جدول المؤتمرات	٧ — ٩٢	٣
ألف — الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات لعام ١٩٧٧	٧ — ٦٣	٣
باء — جدول المؤتمرات للفترة ١٩٧٨-١٩٧٩	٦٤ — ٩٢	١٢
الثالث — الانتفاع بخدمات المؤتمرات وتوزيعها	٩٣ — ١٣٢	١٨
ألف — مبادئ توجيهية لخفض عدد الالغاءات	١٠٢ — ١٠٣	١٩
باء — ائصال البرنامج	١٠٤ — ١١٥	٢٠
جيم — الاجتماعات غير الرسمية	١١٦ — ١١٨	٢٢
دال — توسيع مرافق المؤتمرات في المقر	١١٩ — ١٢٧	٢٢
هاء — الوثائق	١٢٨ — ١٣٠	٢٣
واو — النظام الداخلي لمؤتمرات اعلان التبرعات	١٣١ — ١٣٢	٢٤
الرابع — مراقبة تطبيق معايير توفير محاضر الجلسات	١٣٣ — ١٤٥	٢٥
الخامس — مستقبل لجنة المؤتمرات	١٤٦ — ١٦٧	٢٨
السادس — موجز توصيات اللجنة الى الجمعية العامة	١٦٨	٣٣

المرفقات

٤٠	ملاحظات توضيحية
٤١	الاول — جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٧٨-١٩٧٩
	ألف — مشروع جدول مؤتمرات الامم المتحدة واجتماعاتها لعامي ١٩٧٨-١٩٧٩
٤٣	١٩٧٩
	باء — الجدول المؤقت لمؤتمرات واجتماعات الهيئات الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعامي ١٩٧٨-١٩٧٩
٨٣	

المحتويات (تابع)

الصفحة

الثنائي	— الاحتياجات من الترجمة الشفوية وطاقة الخدمة ، ١٩٧٨	٨٩
ألف	— نيويورك	٨٩
باء	— جنيف	٩٠
الثالث	— الاحتياجات من الترجمة الشفوية وطاقة الخدمة ، ١٩٧٩	٩١
ألف	— نيويورك	٩١
باء	— جنيف	٩٢
الرابع	— استخدام الغرف ، نيويورك ، ١٩٧٨	٩٣
الخامس	— استخدام الغرف ، نيويورك ، ١٩٧٩	٩٤
السادس	— الاثار المالية المترتبة على حالات الخروج فيما بين الدورات عن جدول	
	١٩٧٧	٩٥
السابع	— الاجتماعات المخصصة والاجتماعات المعقودة بالفعل في ١٩٧٦	٩٨
ألف	— نيويورك	٩٨
باء	— جنيف	١٠٥
الثامن	— عدد الاجتماعات غير الرسمية المزودة بخدمات في المقر في الفترة من	
	١٩٧٢ الى ١٩٧٦	١١١
التاسع	— جلسات الهيئات التي يحق لها أن تزود بمحاضر لجلساتها المعقودة	
	في عام ١٩٧٦	١١٢
ألف	— نيويورك	١١٢
باء	— جنيف	١١٧
العاشر	— جدول أعمال الدورة الموضوعية	١١٩
الحادي عشر	— مشروع قرار مقدم الى لجنة المؤتمرات باسم بعض الوفود	١٢٠

الفصل الأول

تنظيم الأعمال

١ - عقدت لجنة المؤتمرات ، التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٣٣٥١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ (١) ، ٢٥ جلسة في الفترة من ١٣ كانون الثاني / يناير إلى ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ ، بما في ذلك ٧ جلسات في الفترة من ١٣ كانون الثاني / يناير إلى ٢٧ أيار / مايو ، و ١٢ جلسة أثناء دورتها الموضوعية في الفترة من ٢٠ حزيران / يونيو إلى ٢٢ تموز / يوليه ؛ و ٦ جلسات أثناء دورتها الموضوعية المستأنفة المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٢٨ أيلول / سبتمبر .

٢ - وبعد استقالة السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو) من منصب الرئيس في الجلسة الرابعة والسبعين ، انتخبت اللجنة بالتزكية السيد ميشيل أوكييو (كينيا) للمنصب المذكور . وواصل السيد فيليب . ك . هان (كندا) شغل منصب النائب الاول للرئيس كما واصل السيد عبدالرزاق خان (بنغلاديش) شغل منصب المقرر .

٣ - وللمتمكين من تمثيل مختلف المناطق الجغرافية في مكتب اللجنة ، تغلى السيد أحمد أبو الغيط (مصر) عن منصب النائب الثاني لرئيس اللجنة . وانتخبت اللجنة في جلستها الحادية والثمانين السيد بيرنال فارغاس ساوريو (كوستاريكا) لملء ذلك المنصب ، بالتزكية .

٤ - ووافقت اللجنة في جلستها الاولى في عام ١٩٧٧ على برنامج أعمالها التالي الذي اقترحه الرئيس :

(أ) جدول المؤتمرات ، بما في ذلك ترتيبات حالات الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات المقرر لعام ١٩٧٧ ، وجدول المؤتمرات لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ؛

(ب) الانتفاع بخدمات المؤتمرات وتوزيعها ، بما في ذلك التوزيع الأمثل لخدمات المؤتمرات والانتفاع بمواد خدمة المؤتمرات ، والنظر في نظام حصص لتوزيع خدمات المؤتمرات ، واحتياجات المقبلة لخدمات المؤتمرات ، والتنسيق بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛

(ج) صياغة المزيد من المبادئ التوجيهية اللازمة لوضع جدول مؤتمرات الامم المتحدة ؛

(د) مراقبة تطبيق معايير محاضر هيئات الامم المتحدة وأجهزتها .

(١) فيما يلي أعضاء اللجنة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، رومانيا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا .

٥ - وعقدت اللجنة العدد اللازم من الجلسات للنظر في طلبات الخروج عن الجدول المقرر. وفي الدورة الموضوعية للجنة نظرت اللجنة في ترتيبات الخروج فيما بين الدورات على الجدول المعتمد لعام ١٩٧٧ ، وفي الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات ومراقبة تطبيق المعايير على محاضري هيئات وأجهزة الامم المتحدة . وعقدت سلسلة أخرى من الاجتماعات نظرت فيها في مشروع جدول المؤتمرات للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ وفي مستقبل اللجنة . ويرد جدول اعمال الدورة الموضوعية في المرفق العاشر.

٦ - واعتمدت اللجنة مشروع تقريرها الى الجمعية العامة في جلستها الثامنة والتسعين المعقودة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ .

الفصل الثاني

جدول المؤتمرات

ألف - الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات لعام ١٩٧٧

٧ - أقرت الجمعية العامة ، في قرارها ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٧ الوارد في المرفق الأول لتقرير لجنة المؤتمرات (٢) ، وأحاطت علماً بجدول المؤتمرات والاجتماعات المؤقت لعام ١٩٧٨ الوارد في المرفق الثاني للتقرير. وترد المقررات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة والجهزة الأخرى والتي تمس جدول المؤتمرات في الوثيقة A/AC.172/11 الصادرة في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ .

٨ - واتفقت اللجنة على ضرورة استمرار قيام الأمانة العامة بالنظر في حالات الخروج عن جدول المؤتمرات التي لا يترتب عليها آثار مالية أو تنطوي على مسائل ذات صلة بالسياسة العامة أو تستتبع تغييرات إدارية هامة في جدول المؤتمرات وأن تبلغ اللجنة بأي إجراء تتخذه ، أما حالات الخروج الكبيرة فتستدعي من اللجنة اتخاذ قرار بشأنها . وقد طلبت اللجنة من الأمانة العامة كأساس لقراراتها ، إبلاغها بالخيارات المتاحة المتعلقة بالزمان والمكان ، وبالأثار المالية والإدارية ، وبنتائج المشاورات الأولية مع الهيئات ذات الصلة أو المعنية .

١ - المقررات الرئيسية

٩ - اتخذت اللجنة اجراءات بشأن عدد من طلبات الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات المقرر لعام ١٩٧٧ . وفيما يلي المقررات الرئيسية :

مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - لجنة الخبراء الاكتواريين

١٠ - لم تتمكن لجنة الخبراء الاكتواريين وقت انعقاد اجتماعاتها في الفترة من ٧ الى ١٠ حزيران / يونيو ١٩٧٦ من تقديم جميع التعليمات اللازمة الى الخبراء الاكتواري الاستشاري لاعداد التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ريثما تظهر نتائج استعراض لجنة الخدمة المدنية الدولية لمسألة المرتبات . لذا طلب رصد اعتماد مالي لعقد دورة طارئة للجنة الخبراء الاكتواريين بالاضافة الى الدورة المقرر عقدها في أيار / مايو - حزيران / يونيو ١٩٧٧ ، وفقا لما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨ (د-٣) . واعتبرت الفترة من ١ الى ١٨ شباط / فبراير ١٩٧٧ فترة مناسبة لذلك الغرض .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢

• (A/31/32)

١١ - واحاطت لجنة المؤتمرات علما بهذا الطلب على اعتبار أنه يمكن ، في اطار الجدول القائم ، تقديم الخدمات المباشرة للاجتماعات من الموارد الجارية .

الفريق العامل الحكومي المعني بمدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية

١٢ - أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٧ تفجييرا في مواعيد الدورة الثانية للفريق العامل الدولي الحكومي المعني بمدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية من ٢١ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس الى ١٨ - ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٧٧ . وكان التفجير قد اقتـرح لاتاحة قدر أكبر من الوقت لأعضاء الفريق العامل لاعداد آراء الحكومات بشأن موجز مشروح لمدونة لقواعد السلوك كان قد عرض في الدورة الاولى للفريق .

١٣ - وقبلت لجنة المؤتمرات التفجير المقترح اجراءه في مواعيد الدورة الثانية للفريق العامل الدولي الحكومي المعني بمدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية من ٢١ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس الى ١٨ - ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، والتي ستعقد في المقر ، شريطة ألا يتطلب الأمر اعتمادات اضافية .

اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٤ - كان من المقرر أن تقوم اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٩٩٠ (د - ٦٠) ، المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، بعقد دورتها الأولى - لمدة اسبوعين - خلال فترة الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة . غير أنه ثبت أن ذلك غير ممكن نظرا الى أنه لم يكن قد تم بعد تحديد الاعضاء . وبعد التشاور مع الامة العامة ، أذن المجلس للجنة الفرعية أن تعقد دورتها الأولى في نيويورك في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ .

١٥ - ووافقت لجنة المؤتمرات على هذا التفجير ، شريطة ألا يتطلب الأمر اعتمادات اضافية .

لجنة البرنامج والتنسيق

١٦ - كان من المقرر أن تعقد لجنة البرنامج والتنسيق دورتها السابعة عشرة في المقر في الفترة من ٩ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧ . ولما كان متوقعا ألا تكون وثائق الاجتماع جاهزة في الوقت المناسب فقد طلب ارجاء عقد الدورة الى الفترة من ٢٣ أيار/مايو الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ .

١٧ - واستجابة لطلب من لجنة المؤتمرات ، شرح ممثل عن شعبة الميزانية شرحا مفصلا الاجراء المتبع في اعداد وثائق الميزانية . وبالنظر الى الوقت اللازم لاكمال كل مرحلة من مراحل العمل ، قيل انه من غير الواقعي أن يحدد موعد دورة لجنة البرنامج والتنسيق قبل الاسبوع الأخير من أيار/مايو ، وحتى آنذاك سيكون من المستحيل توزيع وثائق لجنة البرنامج والتنسيق قبل انعقاد الدورة بأكثر من ثلاثة أسابيع .

١٨ - وأبلغت لجنة المؤتمرات أن من المستحيل أرجاء دورة لجنة البرنامج والتنسيق الى ما بعد ٢٣ أيار/ مايو بالنظر الى المواعيد النهائية المحددة لتقديم تقرير لجنة البرنامج والتنسيق الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وهي المواعيد التي تتوقف بدورها على الموعد النهائي لتقديم تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة .

١٩ - وأكد ممثل ادارة شؤون المؤتمرات للجنة المؤتمرات انه جارى اعطاء الأولوية العالية لترجمة ونسخ وثائق الميزانية اللازمة للجنة البرنامج والتنسيق ، في ضوء ما تحتاجه الاجهزة الاخرى ، مثل مجلس الامن ، من وثائق .

٢٠ - وفي معرض النظر في طلب لجنة البرنامج والتنسيق أرجاء دورتها ، أبدى أعضاء لجنة المؤتمرات عدم ارتياحهم للابطاء في اعداد وثائق الدورة . وقالوا ان من الحتمي أن يحصل أعضاء الهيئات على الوثائق الرئيسية لدوراتها قبل مواعيد الاجتماعات بوقت كاف كيما يتسنى لهم التشاور مع حكوماتهم ومع زملائهم في الوفود .

٢١ - وحاولوا تحديد أسباب الابطاء في اعداد الوثائق فتساءلوا ما اذا كان هناك نقص مـا أو عيب في التخطيط ؛ أو أخفاق في وضع الاولويات والتقدير بها ؛ أو تردد أو ضعف في كفاءة الموظفين الفنيين ؛ أو استخفاف بالمواعيد النهائية لمختلف مراحل العمل ؛ أو تعارض في الاولويات ؛ أو ما اذا كان هناك ، من جهة أخرى ، طلب يفوق الحد المعقول على الخدمات الفنية والتقنية المعنية . وحشوا على اتخاذ اجراءات تصحيحية ، أيا كان السبيل الى تحقيق ذلك .

٢٢ - وبالنظر الى أن الوثائق اللازمة لن تتوفر في الوقت المناسب ، وافقت لجنة المؤتمرات على الأرجاء المقترح لدورة لجنة البرنامج والتنسيق من الفترة ٩ أيار/ مايو - ٣ حزيران/ يونيه الى الفترة ٢٣ أيار/ مايو - ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٧٧ ، شريطة ألا يتطلب الامر اعتمادات اضافية .

اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة

٢٣ - على افتراض أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيقر أرجاء الدورة السابعة عشرة للجنة البرنامج والتنسيق ، فان اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة ، التي كان من المقرر أن تجتمع في المقر في الفترة من ١٦ الى ٢٠ أيار/ مايو ١٩٧٧ ، قررت ، في دورتها الخامسة (١٦ شباط/ فبراير الى ٤ آذار/ مارس) ، عقد دورتها السادسة في المقر في الفترة من ٢ الى ٢٠ أيار/ مايو ١٩٧٧ .

٢٤ - ووافقت لجنة المؤتمرات على تخصيص اسبوعين اضافيين للجنة المخصصة ، شريطة ألا يترتب على ذلك أية آثار مالية اضافية .

٢٥ - ولما لم تتمكن اللجنة المخصصة من اكمال أعمالها في المدة المقررة ، فقد قررت في جلستها السابعة والثلاثين المعقودة في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٧٧ ، عقد دورة مستأنفة في الفترة من ٦ الى ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٧ في نيويورك ، في شكل جلسة واحدة صباحية وأخرى مساءية .

٢٦ - ولم يشر طلب اللجنة المخصصة عقد دورة مستأنفة أية مشاكل كبيرة في لجنة المؤتمرات . ومع

ذلك ، فقد اقترح أحد الممثلين ان تؤجل اللجنة اتخاذ قرار في هذا الموضوع نظرا لأن أعضاء مجموعة ال ٧٧ سوف يعقدون اجتماعات أثناء الاسبوع المطلوب بصدد الدورة الحادية والثلاثين المستأنفة للجمعية العامة . ووفق بعد ذلك على أن يؤجل اتخاذ قرار ريشما تجرى الوفود مزيدا من النقاش للموضوع أثناء الدورة الصيفية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي كانت معقودة في نفس الوقت في جنيف .

٢٧ - وفيما بعد ، وردت معلومات من أمين المجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤداها انه قد ووفق ، في ضوء المشاورات التي عقدها الرئيس في جنيف مع أعضاء اللجنة المختصة ، على أن تولى توصيات اللجنة الى الجمعية العامة مزيدا من البحث داخل اطار مجموعة أصغر من الوفود تعرف بصورة غير رسمية باسم " معاونو الرئيس " . ووفق كذلك على أن تجتمع اللجنة في دورة رسمية تخصص حصرا لاعتماد تقريرها في وقت مناسب ييسر عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المستأنفة وعلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين . وقد طلب الى الامانة العامة رسميا أن توفر القدر المخصص من تسهيلات المؤتمرات للجنة خلال الاسبوع الذي يبدأ في ٦ أيلول /سبتمبر لاستخدام مجموعة " معاونو الرئيس " التي ستجتمع عندما لا تتداخل مواعيدها مع الاعمال التحضيرية للدورة المستأنفة للجمعية العامة ، وان توفر التسهيلات كذلك خلال الفترة المتبقية من أيلول /سبتمبر كلما طلب اجراء مزيد من المشاورات . وسوف تستأنف الدورة السادسة للجنة بمجرد استكمال تلك المشاورات ، في موعد يتم تقديره في ضوء جدول جلسات الدورة الثانية والثلاثين للجمعية .

٢٨ - ونظرا لهذه الظروف ، وافقت اللجنة على الطلب بعقد دورة مستأنفة للجنة المخصصة في الفترة من ٦ الى ٩ أيلول /سبتمبر في المقر .

اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم وفريقها العامل

٢٩ - أبلغت لجنة المؤتمرات بأن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم وفريقها العامل قد نظرا في برنامجي أعمالهما واتفقا على المواعيد التالية للفريق العامل : الدورة الأولى ١٨ - ٢٢ نيسان /أبريل ١٩٧٧ ؛ الدورة الثانية ٢ - ٦ أيار /مايو ١٩٧٧ .

٣٠ - ووافقت لجنة المؤتمرات على المواعيد المقترحة .

الفريق العامل الدولي الحكومي المخصص لمشكلة الممارسات الفاسدة

٣١ - أوصى الفريق الدولي الحكومي العامل المخصص لمشكلة الممارسات الفاسدة ، في دورته الثالثة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد دورة مستأنفة للفريق العامل في جنيف في الفترة من ٢٧ حزيران /يونيه الى ١ تموز /يوليه ١٩٧٧ بالنظر الى أن الفريق العامل لم يتمكن بعد من انجاز المهمة التي كُلِّفَ المجلس بها بقراره ٢٠٤١ (د - ٦) .

٣٢ - ووافقت اللجنة على التخيير في حين أبدت قلقها خشية احتمال أن يستلزم ذلك اعتمادات اضافية لمواجهة التكلفة الاضافية البالغة ٩٠٠ ١١ دولار والمتوقعة للدورة المستأنفة .

لجنة الاشتراكات

٣٣ - وجهت الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٣١ تعليمات للجنة الاشتراكات لاجراء دراسة متعمقة لجدول الانصبة المقررة . وكانت الترتيبات قد اتخذت سلفا لتعقد اللجنة دورتها السنوية في الفترة من ٤ الى ١٥ نيسان /ابريل ١٩٧٧ . وازاء المهمة الجديدة التي عهد بها الى اللجنة ، تبين أن فترة الاسبوعين غير كافية .

٣٤ - وقررت لجنة المؤتمرات أن يبلغ رئيسها رئيس لجنة الاشتراكات انها تؤيد الموافقة على طلب تمديد دورة لجنة الاشتراكات اسبوعا واحدا على الاقل ولكنها تود من رئيس لجنة الاشتراكات أن يؤكد أن أعضاء اللجنة سيتمكنون من الحضور . ثم أكد رئيس لجنة الاشتراكات ذلك .

٣٥ - وعقدت لجنة الاشتراكات دورتها في الفترة من ٤ الى ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٧٧ . وبسبب عدم تمكنها من اكمال اعمالها ، طلبت استئناف الدورة لغرض دراسة مشروع تقريرها والقيام ، ان أمكن ، باجراء مزيد من المناقشة الموضوعية . واقترحت عقد الدورة في جنيف في الفترة من ٨ الى ١٩ آب /أغسطس ١٩٧٧ . وبالنظر الى أن بعض أعضاء لجنة الاشتراكات سيكونون في جنيف لحضور الدورة الصيفية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن بعضهم الآخر سيكونون في فيينا لحضور دورة لجنة الخدمة المدنية الدولية ، فقد أبدى تفضيل عقد الاجتماع في جنيف .

٣٦ - وبعد مزيد من مناقشة الاثار المالية والادارية المترتبة على عقد دورة مستأنفة للجنة في جنيف والاسباب التي دعت الى ذلك الطلب ، تبين أن بعض أعضاء لجنة المؤتمرات يرون عقد الدورة في نيويورك نظرا الى أن عقدها في جنيف سيكون أكثر تكلفة ، في حين كان أعضاء آخرون يميلون الى الرأي بأن هناك ، حتى وان يكن انعقاد الدورة في جنيف أكثر تكلفة ، عوامل أخرى ، منها بعض الارتباطات السابقة لأعضاء لجنة الاشتراكات ، تجعل من الافضل الموافقة على طلب عقد الدورة في جنيف شريطة وجوب خفض تكاليف الاجتماع الى أقصى حد ممكن وذلك بتقصير فترة الدورة وخفض عدد الوثائق وتفادي نقل الموظفين من نيويورك الى جنيف حيثما كان ذلك ممكنا . وكان الرأي الثاني رأى الاغلبية على ما يبدو .

٣٧ - وبعد مناقشة مستفيضة ، قررت اللجنة أن تطلب من رئيسها التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات وعلى هذا ، ابلغ رئيس لجنة المؤتمرات رئيس لجنة الاشتراكات برقيا أن لجنة المؤتمرات تدرك الحاجة الى عقد دورة اضافية للجنة الاشتراكات وانها لاتجد مشكلة بشأن المواعيد المقترحة وان كانت تود ، في ضوء توقع أن تبلغ تكاليف اسبوعي الدورة نحو ٩٥ ٠٠٠ دولار ، ان تبدي رغبتها في ضرورة أن تبذل الامانة العامة كل جهد للاقلال من التكاليف الى أدنى حد ممكن وأن تبذل لجنة الاشتراكات كذلك كل جهد لتقصير فترة الدورة .

٣٨ - وذكر رئيس لجنة المؤتمرات أيضا ان لجنة الاشتراكات ربما لم تكن تدرك ، حين اتخذت قرارها ، انه يمكنها الاجتماع في نيويورك في نفس الوقت بتكلفة تقل بنحو ١٠٠٠٠ دولار عن الاجتماع في جنيف . وقال ان لجنة المؤتمرات ترغب ، قبل اعطاء موافقتها النهائية على الطلب بعقد الدورة في جنيف ، في الاستفسار عما اذا كان تغيير مكان عقد الاجتماع الى نيويورك أمرا ممكنا في ذلك الوقت .

٣٩ - وقررت لجنة المؤتمرات انه ، اذا قال رئيس لجنة الاشتراكات ان من غير الممكن تغيير المكان المقترح للاجتماع ، فانها ستوافق على عقد الدورة المستأنفة في جنيف ، شريطة اتخاذ مايلزم من خطوات لتقصير مدة الاجتماع من فترة الاسبوعين المقترحة الى فترة اسبوع واحد أو الى فترة أطول بقليل ان دعت الضرورة لذلك ، مع خفض تكاليف عقد الدورة .

٤٠ - وعلل رئيس لجنة الاشتراكات القرار الذي اتخذته لجنة الاشتراكات بعقد دورتها المستأنفة في جنيف فقال ان ذلك القرار كان يقوم على اساس ملائمة ظروف اغلبية اعضائها وكذلك على أساس أن عقد الدورة في نيويورك لم يكن متيسرا ، وانه يرى لصعوبة تلقي ردود من الاعضاء الثمانية عشرة على الاقتراح بتغيير مكان الاجتماع الى نيويورك ان الافضل عقد الدورة في جنيف حسبما كان مخططا ولكن مع خفض مدة الدورة .

٤١ - وأعرب بعض الممثلين عن تحفظاتهم بشأن اقتراح لجنة الاشتراكات .

٤٢ - ومع ذلك ، قررت لجنة المؤتمرات ان تجتمع لجنة الاشتراكات في جنيف في الفترة من ٨ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٧ .

٤٣ - وذكر احد الممثلين انه يريد أن يسجل رسميا أن حكومته عارضت القرار لان تكلفة عقد الاجتماع في نيويورك ستكون أقل من تكلفة عقده في جنيف .

٤٤ - وذكر ممثل آخر أنه تمشى مع القرار عند اتخاذه في اللجنة بانتظار اجراء مشاورات . ولكن لم يكن بوسعهم أن يؤيد القرار عقب اجراء تلك المشاورات .

اللجنة المخصصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح

٤٥ - كان من المقرر أن تجتمع اللجنة المخصصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح في الفترة من ٤ الى ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٧ . ومع هذا ، رأى اعضاء اللجنة المخصصة أنه لا بد لها من النظر في التطورات التي طرأت مؤخرا في ميدان نزع السلاح ، مع الاهتمام خاصة بالنتائج التي توصلت اليها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . وبناء عليه ، وعلى الرغم من تخصيص ١٠ جلسات للجنة ، اقتصرت اللجنة على عقد جلسة تنظيمية في ٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧ وقررت أن تستخدم الجلسات التسع المتبقية خلال الاسبوع الواقع بين ١٢ و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ .

٤٦ - ووافقت لجنة المؤتمرات على ذلك المقرر شريطة ألا يتطلب الامر اعتمادات اضافية .

الفريق العامل المخصص للتحقيق في الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي

٤٧ - اجتمع الفريق العامل المخصص للتحقيق في الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي في جنيف في الفترة من ١٦ الى ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٧ ، وكان الغرض الرئيسي وضع برنامج أعمال الفريق . وقرر الفريق أن يجتمع في نيويورك في الفترة من ١٨ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ بغية الاضطلاع بولايته بموجب قرار الجمعية العامة (٣١/١٢٤) . وكان عقد الاجتماع قد تقرر كجزء من برنامج الفريق

العامل للعام الحالي حسبما جاء في بيان الآثار المالية المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والثلاثين قبل اتخاذ القرار ذي الصلة (٣). ووافقت لجنة المؤتمرات على ذلك التصور.

مؤتمر الامم المتحدة المعني بتأسيس منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة

٤٨ - قررت الجمعية العامة ، بقرارها ١٦١/٣١ ، تمديد ولاية اللجنة الدولية الحكومية الجامعة المعنية بوضع دستور لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة ورجت من الامين العام ، في الفقرة ٤ من القرار ، اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر للمفوضين في النصف الثاني من عام ١٩٧٧ بمقر الامم المتحدة .

٤٩ - وحث مجلس التنمية الصناعية ، في دورته الحادية عشرة ، الامين العام ، مع مراعاة الفقرة ٤ من القرار المذكور ، على اتخاذ الترتيبات لاستئناف اعداد مشروع الدستور لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة ، في اطار مؤتمر للمفوضين يعقد في أقرب وقت ممكن في النصف الثاني من عام ١٩٧٧ (٤)

٥٠ - وبعد اجراء مشاورات بين رئيس اللجنة الدولية الحكومية وبين الامين العام ، ووفق على أن يعقد مؤتمر المفوضين في المقر في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس الى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ .

٥١ - وقدرت التكاليف الكلية المحسوبة لخدمة المؤتمر بمبلغ ٢٤٦.٠٠٠ دولار ؛ وسوف يتوقف حجم التكلفة الاضافية الفعلية على ما يمكن الاسهام به من الموارد العادية للموظفين في خدمة المؤتمر .

٥٢ - وأبلغ أعضاء اللجنة ، مع ذلك ، من قبل مدير الشعبة القانونية العامة بالانابة بأنه تم توجيه الدعوات الى الحكومات قبل اجتماع لجنة المؤتمرات لاعطاء الحكومات حدا أدنى على الاقل من الوقت للاستعداد . وانتقد كثير من الاعضاء هذا الاجراء باعتباره يستبق الحكم على موافقة اللجنة .

٥٣ - وعندما استؤنفت المناقشة في اجتماع لاحق ، لاحظت بعض الوفود انه ، على الرغم من أن الامر مازال قيد نظر لجنة المؤتمرات ، فقد تم تعميم جدول اعمال مؤقت للمؤتمر . وكان من رأيهم أن ذلك الاجراء ، بالاضافة الى توجيه دعوة سابقة لأوانها لعقد المؤتمر ، قد تجاوز حدود سلطة الامانة العامة ويعتبر خرقا للفقرة ٣ (ج) من الجزء "ثانيا" من القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩) . وذكر أحد الوفود ان ذلك الاجراء يشكل اهانة لكرامة اللجنة .

٥٤ - وأوضحت الامانة العامة انه لم يكن من المنتوى ان يوزع جدول الاعمال قبل ان تبت اللجنة في الامر ؛ وان خطأ قد وقع . وفيما يتعلق بالدعوة ، فقد واجهت الامانة العامة مشكلة من ناحية

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) ، المرفق الثالث ، القرار ٩ (د - ٣٣) ، الفقرة ٨ (ب) ؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٣ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٦ (A/32/16) ، الفقرة ١٨٤ .

التوقيت نظرا لأن الحكومات تحتاج ، عند عقد مؤتمرات للمفوضين ، الى ابلاغها بالا مرقبل الموعد بمهلة كبيرة قدر الامكان . ولما كان مقرر الجمعية العامة (القرار ٣١ / ١٦١) يقضي بأن يعقد المؤتمر في النصف الثاني من عام ١٩٧٧ ، فقد تصرفت الامانة على افتراض ان القرار السياسي يعقد المؤتمر في الموعد المقترح قد اتخذ في فيينا ، حيث تمت استشارة المجموعات الاقليمية ووافقت على ذلك النهج . فاذا ثبت أن الامر غير ذلك فمن الممكن سحب الدعوة .

٥٥ - وقررت لجنة المؤتمرات ضرورة ابلاغ السلطات المختصة بالنقد الذي وجهته اللجنة للاجراءات التي اتخذتها الامانة العامة قبل ان تبت اللجنة في المسألة . وقال ممثل الامين العام ان الآراء التي أعرب عنها سوف تعرض على الامين العام .

٥٦ - وبعد مناقشة مطولة للموضوع ، وافقت لجنة المؤتمرات على المقرر التالي الذي تم اتخاذه باتفاق الآراء :

نظرا لما تبين من ان اللجنة ليست في موقف يمكنها من اعتماد محتويات الوثيقة A/AC.172/12/Add.9 ، او اتخاذ مقرر بشأنها قبل ان يدرس الامر في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقبل ان تعقد مشاورات مع الحكومات ، فقد تقرر ارجاء المسألة (٥)

مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة

٥٧ - لمس مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة ، في دورته الحادية والثلاثين المعقودة في حزيران / يونيه ١٩٧٧ ، حاجة لعقد دورة استثنائية قبل اجتماع فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المقرر عقده في المقر في الفترة من ١٢ الى ١٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ . وسوف يتعين على المجلس في الدورة الاستثنائية أن يبحث دراسات معينة تم الاضطلاع بها في موضوع رقابات الادارة المالية . وبعد البت في التقارير الاستعراضية المعنية برقابات الادارة المالية ، سوف يجتمع المجلس مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية التي ابلغت بذلك . واقترح المجلس ان تعقد الدورة في الفترة من ٥ الى ١١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ في المقر . ووافقت اللجنة على عقد الدورة الاستثنائية شريطة ألا يتطلب الامر أية اعتمادات اضافية .

٢ - الآثار المالية المترتبة على الخروج فيما بين الدورات على جدول المؤتمرات

٥٨ - يتعين على لجنة المؤتمرات بموجب اختصاصاتها المحددة في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٣٥١ (د - ٢٩) " . . . (ج) أن تقوم بعد اجراء المشاورات اللازمة ، بالبت ، نيابة عن الجمعية العامة ، فيما بين الدورات ، في طلبات الخروج عن جدول المؤتمرات ؛ (د) وأن

(٥) للاطلاع على التدابير اللاحقة لذلك ، انظر الفقرة ٧٩ من التقرير الحالي .

توصي الجمعية العامة بوسائل لتأمين التوزيع الاثل لملوار المؤتمرات وتسهيلا لها وخدماتها بغية الوصول باستخدامها الى أقصى درجة ممكنة من الكفاءة والفعالية " . وكان من البديهي أن تأخذ اللجنة ، في تنفيذها لولايتها بموجب الفقرة ٣ (ج) بالرأى القائل بأن مبدأ الوصول باستخدام ملوار خدمة المؤتمرات الى أقصى درجة ممكنة من الكفاءة والفعالية ، وهو ما أشارت اليه الفقرة ٣ (د) ، ينبغي أن ينطبق على المقررات المتعلقة بطلبات الخروج عن جدول المؤتمرات ، وطلبت اللجنة من الامانة العامة موافاتها بالمعلومات اللازمة ذات الصلة .

٥٩ - وأول عنصر في المعلومات المقدمة من الامانة العامة هو الكلفة التقديرية لاهداث تغييراوا اجراء اضافة في جدول المؤتمرات على قرار بيان الاثار المالية .

٦٠ - وتلبية لطلب اللجنة ، شرحت الامانة العامة طبيعة العناصر الداخلة في الاثار المالية . وذكرت ان العناصر الرئيسية واكثرها تكرارا اما هي تكاليف الموظفين من الفئات التالية : المترجمون الشفويون ، والمترجمون التحريريون ، والمراجعون ومدونو المحاضر الموجزة ، والطابعون على الآلة الكاتبة للمؤتمرات ، وموظفو الوثائق وموظفو المؤتمرات (في المقر) والقائمون بخدمة غرف الاجتماعات (في جنيف) . وفيما يتعلق بمكتب الامم المتحدة بجنيف تضمنت تلك العناصر أيضا فنيي الصوت والحرس والسعاة وعمال النظافة . وكانت العناصر الاخرى هي التكلفة المفترضة للنسخ الداخلي والتكلفة المفترضة للطباعة الخارجية عند اللزوم . وستكون النفقات التقديرية المترتبة على أى تغيير في جدول المؤتمرات أقل من التكلفة التقديرية الى الحد الذى يمكن معه قيام الموظفين الداعمين بتقديم خدمات المؤتمرات . وكان تقدير أية نفقات اضافة وصلت الى علم اللجنة قائما على أساس توقعات الامانة العامة لصافي المتطلبات من الموظفين المطلوب توفيرهم بعقود قصيرة الاجل خصما على حساب المساعدة المؤقتة .

٦١ - وكانت اللجنة قد طلبت ابلاغها بالمدى الذى قد تسفر عنه تلك النفقات الاضافية من حيث طلب اعتمادات اضافية . وبالنظر الى أن ادارة شؤون المؤتمرات التابعة للأمانة العامة للامم المتحدة في المقر ووحدة شؤون المؤتمرات في جنيف قد تلقيا مخصصات اجمالية للمساعدة المؤقتة محسوبة على أساس مستوى مفترض لنشاط المؤتمرات ، فان من الممكن تلبية بعض النفقات الاضافية من الاعتمادات القائمة . وبالنظر الى أن المصروفات من حساب المساعدة المؤقتة قد تأثرت بعوامل خارجة عن مستوى نشاط المؤتمرات (مثل اجور السفر الجوى ومعدلات الاقامة) وبموامل أخرى مثل العلم مسبقا وفي الوقت المناسب بالالغاءات ، فانه لم يكن من السهل دائما الوصول الى تقدير دقيق للاحتياجات المتوقعة من الاعتمادات الاضافية .

٦٢ - وقد وافقت الامانة العامة للجنة بجدول يبين التكلفة التقديرية لخدمات المؤتمرات والتكاليف الاضافية التقديرية والاعتمادات الاضافية التقديرية التي سيكون مطلوبا توفيرها لغرض حالات الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات والتي اقترتها اللجنة حتى ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ . ووفقا لذلك الجدول ، الوارد في المرفق السادس للتقرير الحالي ، بلغت التكلفة التقديرية الكلية لخدمات المؤتمرات ٣٥ ٤٣٨ دولارا ، منها مبلغ ٦٥ ٢٦٦ دولارا يمثل نفقات اضافية . وبالنسبة للنفقات الاضافية لخدمات المؤتمرات ، لا يتطلب الامر رصد اعتمادات اضافية .

٦٣ - وكانت ضخامة التكاليف الإضافية مبعثا لقلق كبير للجنة . وعلى هذا ، فإن اللجنة توصي الجمعية العامة بما يلي :

(أ) ان تحت جميع الهيئات على أن تقلل الى أدنى حد ممكن حالات الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات المقرر ؛

(ب) وان تؤكد على ضرورة أن يكون تمويل خدمة المؤتمرات من الاعتمادات المقررة لخدمات المؤتمرات كلما ووفق على حالات الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات ؛

(ج) وان تحت جميع الهيئات على أن تسعى الى إنهاء أعمالها في حدود الوقت المخصص لها ؛

باء - جدول المؤتمرات للفترة ١٩٧٨-١٩٧٩

٦٤ - ناقشت لجنة المؤتمرات ، في دورتها الموضوعية ، جدول المؤتمرات للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ استنادا الى مشروع برنامجي لفترة سنتين مقدم من الامانة العامة ويتوازي ، تمشيا مع الطلب الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٣٤٩١ (د - ٣٠) ، مع فترة ميزانية السنتين . وكان امام اللجنة أيضا شكلان بيانان يوضحان احتياجات وطاقة خدمات الترجمة الشفوية في نيويورك لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ وشكلان بيانان يظهران الانتفاع بغرف الاجتماعات في نيويورك لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ . أما الشكلان البيانان المتعلقان بطاقة الترجمة الشفوية في جنيف لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ فقد قدما الى لجنة المؤتمرات في وقت لاحق . (انظر المرفقات الاول والثاني والثالث والرابع والخامس) .

٦٥ - وقد بين جدول المؤتمرات والاجتماعات في الامم المتحدة بصيغته المقدمة الى اللجنة اجتماعات أجهزة الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية وأفرقة الخبراء التابعة لها . وكذلك أدرجت في الجدول للمعلم مؤتمرات واجتماعات الهيئات الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كما أدرجت مواعيدها وأمكنة انعقادها .

٦٦ - واستجابة لاقتراح بعض أعضاء اللجنة بأن المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بكافة اجتماعات الهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ستكون اضافة مفيدة الى الجدول ، ذكرت الامانة العامة للجنة ان لجنة المؤتمرات السابقة قد زودت في دورتها الاولى بجدول للمؤتمرات يشمل المنظومة كلها ويتألف من نحو ٣٠٠ صفحة . ورأى الأعضاء في ذلك الوقت ان الجدول كان ضخما اكثر مما ينبغي ، وبالنظر الى أن اللجنة لم يكن لها ولاية على جدولة اجتماعات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فقد تقرر ألا تدرج في جدول المؤتمرات سوى الاجتماعات التي شملتها ولاية اللجنة ، وان تدرج لأغراض اعلامية اجتماعات الهيئات الرئيسية للوكالات المتخصصة .

٦٧ - وأبلغت الامانة العامة للجنة انها ستكون بالطبع على استعداد لان توفر في شكل مناسب ما لديها من معلومات اضافية عن أية اجتماعات أخرى ، " غير اجتماعات الامم المتحدة " فضلا عما هو وارد في اللوحات الحائطية الشهرية ، بيد أن الامانة العامة ستحتاج الى التوجيه بشأن مستوى التفصيل الذي ينبغي أن تكون عليه المعلومات كيما تكون مفيدة . وفي ذلك الصدد ، أشير الى أن المتطلبات الميكانيكية لجمع وتصنيف وتوزيع المعلومات ستزداد بدرجة تتناسب مع درجة التفصيل المطلوبة وانه لا يمكن للامانة العامة عند تلك النقطة ان تقول ان بوسعها ان تنجز الخدمة المذكورة في حدود الموارد الموجودة من الموظفين .

٦٨ - واسترعي اهتمام اللجنة الى أن عددا من المؤتمرات الدولية الخاصة سيعقد في الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ خارج المقر (انظر المرفق الاول ألف) . وتهتم الامانة العامة اهتماما كبيرا بخدمة مثل هذه المؤتمرات . واجتنبنا لتداخل المسؤوليات والأنشطة بين مختلف الادارات المعنية ، تقرر وضع تعليمات داخلية للتخطيط للمؤتمرات الخاصة والاعداد لها وخدمتها . ورفعت التعليمات الى الامين العام للموافقة عليها . وكان من المأمول لدى الامانة العامة أن تؤدي المبادئ التوجيهية هذه بالفعل الى تحسينات في خدمة المؤتمرات الخاصة والى الافادة على نحو أفضل من الاعتمادات المالية .

٦٩ - وأبدى أحد الاعضاء قلقا شديدا حيال كثرة عدد المؤتمرات الخاصة المدرجة في جدول المؤتمرات وأزاء عقد كثير منها خارج المقر . وفي حين أشاد بعمل الامين العام على اعداد مبادئ توجيهية لخدمة هذه المؤتمرات ، فقد رأى أن الشاغل الرئيسي للجنة المؤتمرات هو الحيلولة دون تكرارها . ورأى أعضاء آخرون على النقيض من ذلك أن من المرفوب فيه عقد مؤتمرات خاصة خارج المقر لغرض زيادة الوعي العام بأنشطة الامم المتحدة .

٧٠ - وما أن أشار أحد الممثلين الى المبادئ التوجيهية لخفض عدد الالغاءات التي أقرتها اللجنة في دورتها الموضوعية (انظر الفصل الثالث ألف) حتى ذكر اللجنة باستصواب تفادى جدولة اجتماعات الهيئات المتداخلة العضوية في نفس المواعيد .

٧١ - وواصلت لجنة المؤتمرات مناقشتها للجدول في دورتها الموضوعية المستأنفة . وكانت اللجنة تدرك أن تنفيذ جدول المؤتمرات لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ سوف يتأثر الى حد كبير بعمليات اعادة تشييد قاعة الجمعية العامة وغرف الاجتماعات الكبيرة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣١ / ١٩٥ . وبالضرورة ، سوف يتطلب عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكروسة لنزع السلاح في الفترة من ٢٣ أيار/مايو الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ اعادة جدولة بعض الاجتماعات المقرر عقدها في تلك الفترة ، على نحو ما اقترحتة لجننتها التحضيرية .

٧٢ - وفي ضوء برنامج التعديلات المقرر اجراؤها في مبنى المقر بنيويورك في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ، كما وافقت على ذلك الجمعية العامة في قرارها ٣١ / ١٩٥ ، فقد أوصت اللجنة التحضيرية بأن تتخذ الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين قرارا بحلول ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ لعكس مراحل اعمال التشييد في المقر وبالتالي تجعل من الممكن اتاحة قاعة الجمعية العامة لاستخدام الدورة الاستثنائية في ١٩٧٨ . وأوضح تقدير مبدئي مقدم من الامانة العامة ان تكلفة التغييير المقترح في جدول التشييد لن تكون كبيرة . ومع ذلك ، اذا ما تطلب الامر في عام ١٩٧٨ توفير مقاعد اضافية تتجاوز الطاقة الحالية ومقدارها ١٥ مقعدا في قاعة الجمعية العامة ، لفوفود الدول الاعضاء الجديدة ، فان تكلفة توفير المقاعد لكل من هذه الوفود قد تبلغ ٥٠٠٠٠ دولار تقريبا . ووافقت اللجنة للمؤتمرات على اقتراح اللجنة التحضيرية .

٧٣ - وبالنظر الى المواعيد التي اوصى بها فيما يتعلق بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، وافقت لجنة المؤتمرات على ان يجتمع المجلس التنفيذي لليونيسيف في الفترة من ٨ الى ١٩ أيار/مايو بدلا من الفترة من ١٥ الى ٢٦ أيار/مايو ؛ وان تجتمع لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي من ٢٩ أيار/مايو الى ١٦ حزيران/يونيه بدلا من الفترة من ٥ الى ٢٣ حزيران/يونيه ؛

وأن تجتمع لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية في الفترة من ١٩ الى ٣٠ حزيران/يونيه — بدلا من الفترة من ١٢ الى ٢٣ حزيران/يونيه .

٧٤ — وأبلفت لجنة المؤتمرات بان اجتماعات بعض هيئات الامم المتحدة التي تنعقد حسب الاقتضاء ، في غرف اجتماعات كبيرة عادة ، يجب ان تعقد في غرف اصغر . وهذه هي الحالة بالنسبة لمجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومجلس الامم المتحدة لناميبيا ولجنة العلاقات مع البلد المضيف ولجنة عمليات صيانة السلم . وأدركت اللجنة ان بعض المتاعب ستكون امرا لا مئاض عنه ولكنها شددت على انه لا ينبغي للظروف ان تعوق عمل اى هيئة او تحرمها من التسهيلات اللازمة لسير اعمالها سيرا مناسبا .

٧٥ — ووافقت اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكروسة لنزع السلاح على عقد دورتين في المقر في ١٩٧٨ : من ٢٤ كانون الثاني/يناير الى ٢٤ شباط/فبراير ومن ١٠ الى ٢١ نيسان/ابريل .

٧٦ — ولأحظت لجنة المؤتمرات ان الجدول المنقح لفترة السنتين التالية يعكس المقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته الثالثة والستين فيما يتعلق بجدول المؤتمرات وكذلك جدول مؤتمرات الاونكتاد ، كما اقره مجلس التجارة والتنمية في دورته السابعة عشرة .

٧٧ — وقد وجه انتباه لجنة المؤتمرات الى التوصية المقدمة من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائى فيما يتعلق بدورة وتواتر اجتماعاته . وقد قرر مجلس الادارة في دورته الرابعة والعشرين ان يعقد ، على اساس تجريبي اعتبارا من عام ١٩٧٨ ، اجتماعا لمدة ثلاثة ايام فقط في كانون الثاني/يناير ودورة مدتها اربعة اسابيع في حزيران/يونيه . وقد أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعى علما ، في مقرره ٢٨١ (د - ٦٣) ، مع الارتياح ، بتلك التوصية .

٧٨ — وقد اوصى مجلس الادارة كذلك بتحديد جنيف ، او نيويورك ان امكن ، مكانا لانعقاد الدورة المحددة بأربعة اسابيع في عام ١٩٧٨ . وقد قامت ادارة شؤون المؤتمرات باابلغ امانة مجلس الادارة بأن غرف الاجتماعات المتاحة في ذلك الوقت لن تكون كافية لتلبية متطلبات عقد اجتماع في نيويورك .

٧٩ — وقد قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى كذلك ، في قراره ٢١١٣ (د - ٦٣) ، ان يوصي الجمعية العامة بأن يعقد مؤتمر المفوضين المعنى بتأسيس منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة ، المقرر له مبدئيا ان يجتمع في المقر من ٢٩ آب/ايفسوس الى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، في مواعيد مناسبة في اوائل عام ١٩٧٨ . وكان من المتوقع ان يتطلب مؤتمر المفوضين ثلاثة اسابيع على الاقل للتفاوض واعداد مشروع نص الدستور المقترح ، مع عقد جلستين على الاقل في آن واحد . فاذا ما كان للجمعية العامة ان تقبل بتوصية المجلس فان عليها ان تراعى جدول الجلسات المزدحم بالفعل الذى من المخطط تنفيذه في نيويورك في عام ١٩٧٨ (٦) وكذلك اعادة

التشييد الموسعة لغرف الاجتماعات في المقر التي من المقرر أن تبدأ في كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ (٧). وفي هذا الصدد ، ربما ترغب الجمعية العامة كذلك في النظر في نقل بعض الاجتماعات الى أماكن أخرى أو تفويض لجنة المؤتمرات للقيام ، بعد اجراء مشاورات مناسبة ، باعادة جدولة تلك الاجتماعات للتأكد من أن عقد اجتماعات الهيئات الاخرى لن يتعارض مع مؤتمر المفوضين وربما يؤثر ذلك في اجتماعات لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية . الا أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن التغيير قد تكون له آثار مالية .

٨ - وقررت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، في دورتها الثانية ، أن تعقد دورتها الثالثة في الفترة من ١٥ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٧٨ في المقر . كما أوصت اللجنة الجمعية العامة بارجاء المؤتمر الى الفترة آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ .

٨١ - وأبلغت لجنة المؤتمرات بأن جمهورية ألمانيا الاتحادية قد تقدمت بدعوة لاستضافة مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعني بالنقل البحري للبضائع في الفترة من ٦ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ . وفي ١٦ حزيران/يونيه قبل الامين العام الدعوة بناء على توصية من لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي كانت قد صدرت عن اللجنة في جلستها ١٨٦ (٨) .

٨٢ - وأعرب أحد الممثلين ، في الدورة الموضوعية للجنة المؤتمرات ، عن معارضته الشديدة لورود نيويورك في مشروع جدول المؤتمرات المعروض على اللجنة على أنها مكان انعقاد الدورة التالية للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وهي الدورة التي من المقرر عقدها في الفترة من ٣١ آذار/مارس الى ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٨ . وقد اقترح تضييق الاشارة الى مكان الاجتماع في مشروع جدول المؤتمرات من نيويورك الى جنيف وفقا للرغبة التي أعربت عنها اللجنة الفرعية القانونية في تقريرها الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية . وقد ذكر أن اللجنة الفرعية القانونية دأبت منذ فترة طويلة على عقد جلساتها في نيويورك وجنيف بالتناوب . وذكر مثل آخر بأن القرار يجعل اللجنة الفرعية القانونية تجتمع في مقرها بنيويورك ، انما كان يقوم جزئيا على أساس أنه كان من المتوقع أن تكون التكلفة أقل منها فيما لو اجتمعت اللجنة في نيويورك وجنيف بالتناوب . وقال ان اللجنة ينبغي أن تبلغ ما اذا كانت الحالة قد تغيرت أو اذا ما كانت هناك أسباب الزامية أخرى . وذكر كذلك أن المسألة المطروحة أمام لجنة المؤتمرات تمثلت فيما اذا كان ينبغي لها أن تعدل عن القرار الذي سبق أن اتخذته في عام ١٩٧٥ فيما يتعلق بمكان انعقاد اللجنة الفرعية القانونية . وقد أكدت الجمعية العامة ، في قرارها ١٤٠/٣١ ، المبدأ العام القائل بأن تجتمع الهيئات في مقارها المحددة ولم تدرج اللجنة الفرعية القانونية ضمن الاستثناءات التي وافقت عليها .

(٧) انظر تقرير الامين العام عن توسعة غرف الاجتماعات وتحسين خدمة المؤتمرات ومرافق الوفود في مقر الامم المتحدة (A/C.5/32/4 و Corr.1) .

(٨) انظر A/CN.9/SR.186 والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/32/17) .

٨٣ - وأولت اللجنة المسألة مزيداً من الدراسة في دورتها الموضوعية المستأنفة .

٨٤ - وأعرب أحد الممثلين ثانية عن الرأى القائل بأنه ينبغي في مشروع جدول المؤتمرات ذكر جنيف على أنها مكان اجتماع دورة عام ١٩٧٨ للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأورد لذلك الأسباب التالية : (أ) اتخذت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قراراً بهذا المعنى (٩) ؛ (ب) من الواضح من بيان الآثار المالية المقدم في صدر هذه المسألة أن تكلفة عقد الاجتماع في جنيف ستكون أقل ؛ (ج) سيكون من الضروري ، على أي حال ، أن تجتمع بعض الهيئات خارج المقر ، نيويورك ، في أوائل ١٩٧٨ نظراً لأعمال التشييد المزمع القيام بها هناك .

٨٥ - وأيد بعض الممثلين وجهة النظر هذه .

٨٦ - إلا أن البعض الآخر قد اعترض عليها . فقال أحد الممثلين : (أ) أن قرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مرهون بقرار لجنة المؤتمرات التي فوضتها الجمعية العامة بسلطة اتخاذ القرارات بشأن امكنة ومواعيد الاجتماعات ؛ (ب) أنه ليس من الواضح أن تكلفة عقد الاجتماع في جنيف ستكون أقل طالما أن حجم التكلفة التي يمكن استيعابها ليس معروفاً بعد ؛ (ج) أنه طالما أن من غير المعروف بعد أن مؤتمر المفوضين المعني بوضع دستور لليونيد وسوف يعقد في المقر فإن من غير المناسب للجنة المؤتمرات أن تتخذ قراراً على أساس ذلك الافتراض . وعلى أية حال ، لا ينبغي للجنة المؤتمرات أن تجعل حالة مؤقتة تغيير المبدأ المقرر القاضي بأن تجتمع الهيئات في مقارها .

٨٧ - وأيد ممثل آخر تلك الآراء على وجه العموم وذكر أيضاً أنه قد تم في تحليل التكاليف الاستناد إلى افتراض يبدو مفتوحاً للشك في هذه الحالة . فإذا ما ثبتت ملائمة الافتراض فقد يكون على لجنة المؤتمرات أن تعيد النظر في تطبيق المبدأ القائل بأن على الهيئات أن تجتمع في مقارها . وقال أنه يوافق على ألا تتخذ لجنة المؤتمرات أي قرار في ضوء خطة إعادة التشييد لا غير نظراً لاحتمال تغيير الخطة . وتساءل كذلك عن مدى ملائمة بعض العناصر الواردة في مقارنة التكاليف بين المكانين .

٨٨ - واسترعي الانتباه إلى أن قرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد اتخذ بالإجماع من قبل أعضاء تلك اللجنة البالغ عددهم ٣٧ عضواً وأن ١٣ عضواً من بين هؤلاء أعضاء كذلك في لجنة المؤتمرات . وأن بعض الأعضاء البالغ عددهم ١٣ عضواً قد اتخذ موقفاً مخالفاً في لجنة المؤتمرات .

٨٩ - ولما لم تتمكن لجنة المؤتمرات من التوصل إلى اتفاق في الرأى فيما يتعلق بمكان انعقاد اللجنة الفرعية القانونية ، قررت ترك أمر اتخاذ قرار في الموضوع إلى الجمعية العامة .

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٢ (A/10032) ، الفقرتان ٥٧ و ١١٣ (ق) ؛ وقرار الجمعية العامة ٣٤٩١ (د - ٣٠) .

٩٠ - وأُبلِفت لجنة المؤتمرات كذلك بأن لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، التي تقرر منذ عام ١٩٧٤ أن يكون مقرها فيينا ، قد اعربت عن الرغبة في عقد دورتها لعام ١٩٧٨ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، وإذا تم ذلك فتعقد دورتها لعام ١٩٧٩ هناك ، عائدة بذلك الى نظمها السابق في عقد دوراتها بالتناوب بين مقرها المحدد وبين نيويورك . وأشارت اللجنة الى انه عملاً بتوصيتها لم تدرج الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ضمن الاستثناءات من المبدأ الأساسي القاضي بأن تجتمع الهيئات في مقرها المحدد .

٩١ - وأُحييت اللجنة علماً بالآثار المالية للترتيبات المطلوبة ولكنها وجدت ان من غير الممكن لها ، نظراً لان الآثار قد حسبت بالضرورة على اساس افتراضات ، ان تتخذ قراراً على اساس تلك المعلومات .

٩٢ - وخلصت اللجنة الى ان من غير الممكن لها ان توافق على طلب لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري بأن تجتمع في نيويورك في ١٩٧٨ أو ١٩٧٩ .

الفصل الثالث

الانتفاع بخد مات المؤتمرات وتوزيعها

- ٩٣ - أشارت لجنة المؤتمرات الى أنها عمدت في دورتها الموضوعية المعقودة في عام ١٩٧٦ الى بحث طرائق واساليب تحسين تنظيم جدول الاجتماعات بغية تأمين الانتفاع الاقتصادي الأقصى من الموارد القائمة ، والى أن الجمعية العامة ، وهي تحيط علما بتقرير اللجنة (١٠) ، قد أقرت عددا من توصيات اللجنة ومقرراتها المتعلقة بتوزيع الموارد المتاحة (قرار الجمعية العامة (١٤٠/٣) .
- ٩٤ - وأبلغت اللجنة أن الامانة العامة قد قامت من جانبها ببذل الجهود لترشيد مواعيد اجتماعات الهيئات التي تجتمع " حسب الاقتضاء " وقد وافقت على توزيعات اسبوعية لبعض الهيئات ، مما مكن الامانة العامة من استخدام قدرتها على خدمة الاجتماعات بكفاءة أكثر .
- ٩٥ - وذكرت الامانة العامة ان احد العناصر الرئيسية في نقى الانتفاع من موارد المؤتمرات كان الغاء الاجتماعات المزمعة التي دبرت لها خدمات الترجمة الشفوية . وخلال عام ١٩٧٦ ، بلغت نسبة عامل الالغاءات الاسبوعية الدنيا ٨ في المائة والعليا ٦٣ في المائة ، بما متوسطه السنوى ٣٠ في المائة من الاجتماعات المجدولة المزودة بخدمات الترجمة الشفوية ؛ وقد بلغ المتوسط السنوى في عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ نسبة ٢٠ في المائة . وبالنظر الى انه كان من المطلوب من الامانة العامة ان توفر الخدمات المناسبة لجميع الاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات ، فانها كانت تضطر بسين آن وآخر الى استخدام مترجمين مستقلين . وكانت الموارد تتبدد حين كان يتم تدبير مترجمين مستقلين ولم يكن في الامكان وزعهم وزعا مناسبيا بسبب الالغاءات الاجتماعات .
- ٩٦ - وفي معرض المناقشة تم بيان أن الاحصاءات المتصلة بالالغاءات كانت تضم جميع الاجتماعات الواردة في جدول الاجتماعات المقرر والتي ألغيت بعد اقرار جدول شهرى . وعند الامكان ، أعيد تخصيص الموارد لهيئات أخرى مثل المجموعات الاقليمية التي طلبتها في غضون مهلة قصيرة .
- ٩٧ - وكان الموقف ، حتى بعد وضع عمليات اعادة التخصيص في الاعتبار ، يميل الى أن يسفر عن فقد في قدرة الخدمة المباشرة للاجتماعات ، ولا سيما الترجمة الشفوية . أما فقد المتعلق بالموظفين الدائمين فقد تم التعميم عنه جزئيا بتكليف المترجمين بتدقيق الترجمات الشفوية الواردة في المحاضر الحرفية ، أما فيما يتعلق بالموظفين المستقلين فان الامر قد أسفر عن تبديد في الاموال .
- ٩٨ - واستجابة لطلب من بعض الوفود ، ذكرت الامانة العامة الاسباب التالية لالغاء الاجتماعات: عدم وجود متكلمين ؛ الاتجاه الى عقد مفاوضات ومشاورات غير رسمية ؛ ووضع مشاريع تقارير أو مشاريع مقررات أو قرارات ؛ والتداخل مع اجتماعات أخرى في نفس المجال من النشاط (مما يضطر معه بعض أعضاء اللجان الى حضور جلسات لجان أخرى) ؛ والتأخر في صدور الوثائق ؛ وعدم توفر وقت لدراسة الوثائق الضخمة ؛ واختتام الاعمال في وقت مبكر . وأشار الى أهمية اجراء مقارنة بين تجربة الامم المتحدة وتجربة الهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة .

٩٩ - وأبلغت الامانة العامة اللجنة أن عدد الالغاءات في عام ١٩٧٦ قد بلغ ٧٣٢ الغاءاً . وبالنظر الى أن الاحصاءات لم تتوفر الا ابتداءً من أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ فان الامانة لم تتمكن من تقديم دراسات طويلة الاجل للالغاءات . وعلاوة على هذا ، كانت الموارد الموفرة عن طريق الالغاءات تستخدم في بعض الاحيان لخدمة الهيئات التي تجتمع فقط عند توفر التسهيلات .

١٠٠ - وفيما يتعلق بالطاقة الدائمة ، مقاسة بتوفر المترجمين الشفويين ، أشارت اللجنة الى أنها وافقت في عام ١٩٧٧ على اجراء تغيير في مستوى الطاقة في المقر للتمكين من عقد عدد أقل من الاجتماعات في النصف الاول من كانون الثاني / يناير والنصف الثاني من كانون الاول / ديسمبر وللمتمكين من عقد اجتماعات أكثر في الاسابيع الاولين من تموز / يوليه (١١) . واستفسرت اللجنة عن الاثر الذي ترتب على التغيير وأجيب أن الفترة كانت من القصر بحيث لم تمكن من اجراء تقييم للنتائج نظراً الى أن التغيير كان ساري المفعول منذ أوائل كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ فقط .

١٠١ - ولوحظ بأن عدد الاجتماعات المقرر عقدها في جنيف كانت أحياناً أقل من خط الطاقة خلال الجزء الأخير من كانون الاول / ديسمبر والجزء الاول من كانون الثاني / يناير . واقترح اذا لم يكن هناك من سبب وجيه لذلك أن تطبق الامانة العامة في جنيف نفس الترتيب الذي تم اقرار تطبيقه في نيويورك .

ألف - مبادئ توجيهية لخفض عدد الالغاءات

١٠٢ - وافقت اللجنة على بعض اقتراحات كانت الامانة العامة قد قدمتها وربما يكون من شأنها أن تسهم في خفض عدد الالغاءات . وشددت على أن في نيتها أن تجعل هيئات الامم المتحدة الاخرى أكثر حرصاً على الموارد .

١٠٣ - لذا توصي لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماد المبادئ التوجيهية التالية لخفض التبديد الناجم عن الغاء الاجتماعات :

- (١) ينبغي للامانة الفنية لكل هيئة أن تعمم على الاعضاء قبل الجلسة الاولى لكل دورة مشروعاً بجدول الاعمال ومشروعاً بجدول زمني للانتهاء من النظر في البنود ، مع مراعاة توفر الوثائق .
- (٢) ينبغي أن يتضمن برنامج كل جلسة أكثر من بند من جدول الاعمال كيما يتسنى للاعضاء ، اذا توقف النظر في بند ما أو انتهى ، أن ينتقلوا الى بند آخر .
- (٣) من أجل أن يتمكن الوفود من الدخول في مناقشات موضوعية في الجلسة الاولى من الدورة ، بعد تنظيم الاعمال ، ينبغي لاميناء اللجان أن يتشاوروا مع الوفود قبل افتتاح الدورة للاستيثاق مما اذا كان بعض الممثلين على استعداد للتكلم بشأن البند الموضوعي الاول في الجلسة الافتتاحية . وجرياً على الممارسة المعتادة للجمعية العامة ينبغي اعداد قائمة باسماء المتكلمين قبل

بضعة أيام من مناقشة كل بند . ويكون من المستصوب عموما الا تعقد اجتماعات الا عند وجود عدد كاف من المتكلمين لتأمين الانتفاع الكافي من الموارد المتاحة .

(٤) ينبغي لامانة كل هيئة أن تتأكد من أن الوثائق متاحة قبل انعقاد الدورة بوقت كاف لجميع الاعضاء تمكينهم من دراستها على النحو المناسب ، والا تضع ، بالتشاور مع رئيس اللجنة ، جدولا زمنيا للاجتماعات الا عند توفر الوثائق لمدة كافية .

(٥) وعند تخطيط احتياجات دورة معينة ، ينبغي أن يوضع في الحسبان عدم عقد جلسات ليوم واحد على الاقل قبل اختتام الدورة كيما يتسنى اعداد مشاريع التقارير والقرارات والمقررات ونما تداخل مع أعمال اللجنة .

(٦) ينبغي لاميناء اللجان أن يكشفوا عن أى تداخل محتمل في عضوية لجانهم مع عضوية اللجان الاخرى ، ولا سيما اللجان العاملة في نفس الميدان من النشاط ، بغية تقليل احتمال تضارب مواعيد الجلسات . وينبغي كذلك للجنة المؤتمرات أن تولي اهتماما خاصا لهذه النقطة عند دراستها للجدول المقترحة .

(٧) ينبغي لامين كل هيئة أن يعرض ، على الاعضاء ، حسب الاقتضاء ، أية قرارات ومقررات تتصل بتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات ، بما في ذلك التوجيهات المتعلقة بتوزيع موارد المؤتمرات والانتفاع بها .

(٨) ينبغي لامين كل هيئة أن يعلم الاعضاء ، في بداية كل دورة ، بموارد المؤتمرات (بما في ذلك عدد الجلسات وحجم خدمات الترجمة الشفوية) المتاحة للهيئة وأن يقدم لهم ، على فترات مناسبة خلال الدورة ، سردا موجزا يبين استعمالاتهم لتلك الموارد .

باء - ائصال البرنامج

١٠٤ - أبلغت الامانة العامة لجنة المؤتمرات بأن من الممكن زيادة تحسين الانتفاع من الموارد اذا اذن للامانة العامة أن " تثقل برنامج " جدول الاجتماعات بنسبة تعكس الحد الفعلي للالغاءات .

١٠٥ - ووجدت الامانة العامة نفسها في مواجهة معضلة : فالمطلوب منها ، من جهة ، أن تقدم ، بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ، خدمات للاجتماعات التي تقرر الجمعية العامة عقدها ولا يمكن لها أن تفعل ذلك الا باستخدام موظفين مستقلين في الفترات التي تتجاوز فيها احتياجات الاجتماعات المجدولة حدود طاقة الموظفين الدائمين ؛ وتذكر الامانة ، من جهة أخرى ، أن جزءا كبيرا من الموارد يتبدد نظرا الى الغاء بعض الاجتماعات لاسباب خارجة عن ارادة الامانة .

١٠٦ - وكانت الامانة العامة قد اقترحت أن أفضل وسيلة لاجتناب تبديد موارد المؤتمرات تتمثل في " ائصال البرنامج " ، أى تخطيط جدول المؤتمرات والاجتماعات على افتراض أن قسما من الاجتماعات المخططة لن يستخدم بالفعل وأن تقديم الخدمات لن يغطي سوى المستوى المفترض لانشطة المؤتمرات والفكرة ليست جديدة ، ذلك أن الامانة العامة قد طرحت مثل هذه الافتراضات أحيانا في الماضي سعيًا للاقتصاد في استخدام الموارد . ومع ذلك فان الامانة العامة تود الحصول على تفويض مناسب

قبل اللجوء الى اسلوب " ائصال البرنامج " بصورة نظامية كيما يتم القضاء على تبدد الموارد مع تأمين الخدمات لكل أنشطة المؤتمرات التي تقرها الجمعية العامة .

١٠٧ - وفيما يتعلق بالمعايير المتبعة في حالات ائصال البرنامج أوضح أن الاولوية تعطى للهيئات التي يفد أعضاؤها من الخارج عندما تكون الموارد محدودة ؛ ذلك أن الهيئات التي تمثل فيها الدول باعضاء من بعثاتها الدائمة تتمتع بقدر أكبر من المرونة في جداول مواعيدها .

١٠٨ - وكان رأى ادارة الشؤون القانونية ، التي استشارتها ادارة شؤون المؤتمرات في الموضوع ، أن من الضروري الحصول على موافقة الجمعية العامة على أى تعديلات على خدمة الامانة العامة للاجهزة قبل احداث تلك التعديلات .

١٠٩ - وأصرت بعض الوفود على ألا يكون ائصال البرنامج عملا آليا وعلى القيام في كل حالة بمراعاة العوامل ذات الصلة مثل طبيعة المواضيع قيد المناقشة ومدة الدورة ، وحجم الهيئة ، وتوفير الموظفين المستقلين في فضاء مهلة قصيرة ، وراحة الاعضاء . وتكون درجة المخاطرة أدنى ما تكون بالنسبة لبعض الهيئات ، في حين لا يجوز السماح بها بالنسبة لهيئات أخرى .

١١٠ - وفيما يتعلق بائصال البرنامج ، أوضح أن بإمكان الامانة العامة أن تخدم ٢٨٠ جلسة في كل شهر بما لديها من موظفين دائمين وأن أية متطلبات أخرى تتجاوز هذا المستوى يجب أن تُلبي باستخدام مترجمين شفويين مستقلين .

١١١ - وكان موضع اتفاق عام لدى اللجنة أنه ينبغي أن يؤذن للامانة العامة بائصال برنامج الاجتماعات المقررة . ومع ذلك كان هناك اختلافات في الآراء بشأن المدى الذي ينبغي للامانة أن تذهب اليه في فعل ذلك . فقد رأت بعض الوفود انه ليس لديها بيانات كافية لتبني على أساسها قرارا . وطلبت مزيدا من المعلومات عن حجم المشكلة وعن الفترات التي تقع فيها الالغاءات وعن الهيئات المسؤولة . وطلبت كذلك مزيدا من المعلومات عن المخاطر التي ينطوى عليها ائصال البرنامج .

١١٢ - وكان من المفهوم انه اذا أذن للامانة العامة أن تثقل البرنامج فانه يتعين عليها أن تمارس سلطتها هذه على نحو من ؛ أى ألا تقوم بائصال البرنامج الا اذا تنبأت على أساس من خبرتها باحتمال الغاء بعض الاجتماعات . واقترح أحد الوفود بأن لجنة المؤتمرات تستطيع أن تأذن للامانة العامة بائصال البرنامج بنسبة لا تزيد عن ٥ في المائة في عام ١٩٧٨ وأنها تستطيع ، اذا مد أجل ولايتها ، أن تولي المسألة مزيدا من البحث في ضوء التجربة وأية معلومات أخرى . ورأت وفود أخرى أن تكون النسبة المئوية أعلى من ذلك بكثير ربما تكون ٢٠ الى ٣٠ في المائة . واقترح وفد آخر ، مؤكدا الحاجة الى مزيد من الوفورات ، أن تترك المسألة لاجتهاد الامانة العامة وان كان ينبغي أن تقتصر على نسبة معينة من الطاقة المتاحة .

١١٣ - وردا على عضو في اللجنة كان قد سأل عما اذا كان لائصال البرنامج أثر على نوعية الترجمات الشفوية ، ذكرت الامانة العامة أنه كلما كان من الضروري تدبير مترجمين شفويين في غضون مهلة قصيرة ، يكون الاختيار حتما أكثر محدودية ، مما يلزم معه في بعض الاحيان قبول مترجمين شفويين أقل خبرة أو أدنى تأهيلا . واقترح أنه ربما تقوم اللجنة ، في حالة تجديد ولايتها ، بايلاء الاهتمام لمسألة نوعية الترجمة الشفوية .

١١٤ - ورأى بعض أعضاء لجنة المؤتمرات أن تعزز اللجنة دورها كهيئة للمراقبة وأن تمارس رقابة أوثق على إدارة برنامج الاجتماعات . واقترحوا تعزيز صلاحيات اللجنة في ذلك الصدد وأن تقدم اللجنة مقترحات محددة لخفض الالفاآت .

١١٥ - وبعد النظر في مختلف الاحتمالات ، توصي لجنة المؤتمرات الجمعية العامة بأن تأذن للأمين العام باثقال برنامج الاجتماعات وخدمات الترجمة الشفوية خلال عام ١٩٧٨ على أن يكون ذلك بمستوى يكفل الانتفاع الأقصى من الملاك الدائم للمترجمين الشفويين ، ويقلل من درجة الافراط في توظيف العاملين المؤقتين .

جيم - الاجتماعات غير الرسمية

١١٦ - لاحظت اللجنة بالاستناد الى المعلومات التي وافتها بها الامانة العامة أن هناك اتجاها مستمرا نحو عقد اجتماعات غير رسمية ، بما في ذلك الاجتماعات غير الرسمية لهيئات رسمية ، مثل الافرة العاملة ، واجتماعات الهيئات غير الرسمية مثل الافرة الاقليمية .

١١٧ - وقد م الى اللجنة للعلم جدول يبين عدد الاجتماعات غير الرسمية (اجتماعات الافرة الاقليمية) التي يخدمها المقر من عام ١٩٧٢ الى عام ١٩٧٦ . ويشير الجدول ، الوارد في المرفق السابع الى أن عدد الاجتماعات غير الرسمية مايزال يمثل نحو ١٠ في المائة من مجموع عدد الاجتماعات المخدومة في المقر . وكان العدد قد تضاعف تقريبا في عام ١٩٧٦ بعد حدوث هبوط طفيف في عام ١٩٧٥ ؛ الا أن الزيادة نسبت ، بدرجة كبيرة ، الى اجتماعات الافرة الاقليمية خلال الدورتين الرابعة والخامسة لمؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار .

١١٨ - وأشارت لجنة المؤتمرات الى أنها أوضحت موقفها من هذا الموضوع في تقريرها الاخير الى الجمعية العامة (١٢) وأن الجمعية العامة أفرت تلك الآراء لدى احاطتها علما بذلك التقرير (القرار ١٤٠/٣١) .

دال - توسيع مرافق المؤتمرات في المقر

١١٩ - عرضت على لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية نسخة أولية من تقرير للأمين العام الى الجمعية العامة عن توسيع مرافق المؤتمرات في المقر في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ (١٣) لوضع ما قد تود اللجنة عرضه على الجمعية العامة من ملاحظات بموجب الفقرة ٣ (هـ) من ولايتها الواردة في الجزء " ثانيا " من قرار الجمعية العامة ٣٣٥١ (د - ٢٩) . وان تدرك اللجنة أن الجوانب المالية للموضوع تدخل في اختصاص اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، فقد اقتصرت اللجنة لدى نظرها في المسألة على دراسة جوانب خدمة المؤتمرات ، وغرف الاجتماعات ، والآثار ذات الصلة المترتبة على خطط اعادة التشييد .

(١٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٧٨ - ٨٢ .

(١٣) صدر فيما بعد بوصفه الوثيقة A/C.5/32/4 و Corr.1 .

١٢٠ - وأبدى بعض الوفود معارضة شديدة للنظر في المسألة وادعوا أن لجنة المؤتمرات ليست هي المحفل المناسب لمناقشة هذا الموضوع . وقال أحد الوفود أن اللجنة هي المحفل المناسب بالنظر الى أن من المطلوب من اللجنة بمقتضى ولايتها أن تبلغ الجمعية العامة بالمتطلبات الراحنة والمقبلة التي تحتاجها المنظمة من خدمات وتسهيلات المؤتمرات . وعكفت اللجنة بصورة رئيسية على تقييم المنافع التي ستعود على برنامج المؤتمرات نتيجة لاعادة التشييد والمشاكل التي قد تنشأ أثناء تنفيذ عمليات اعادة التشييد ، فيما يتعلق بصفة خاصة بجدولة الاجتماعات .

١٢١ - واستعرض ممثل عن ادارة الخدمات العامة اسباب اعادة التشييد ووجه الانظار الى الخطط الواردة في تقرير الامين عن هذا الموضوع .

١٢٢ - وردا على اسئلة طرحها أحد أعضاء لجنة المؤتمرات قال أن توسعة المرح الواقع الى الشمال ضرورية لعدم كفاية الحيز المستخدم حاليا لاجهزة التسجيل الصوتي التي يتزايد الطلب عليها ، ولا مكن الاستنساخ والتوزيع التي لا تستوفي المعايير الصحية ومعايير السلامة . وشرح أن من شأن التوسعة أن توفر مزيدا من الحيز لآلات الاستنساخ وتمكن من استخدام آلات أكثر كفاءة . وان من شأن توفر سقوف أعلى زيادة حيز التخزين في منطقة التوزيع وتحقيق الاستغناء عن الاستعمال الحالي غير المأمون للممرات في اغراض التخزين . وسيستخدم الحيز الموفر من استعمالات خدمات الاستنساخ والتوزيع في غرض وقف السيارات ، وهو الغرض الذي وفر من أجله هذا الحيز أصلا .

١٢٣ - وأضاف أن من شأن توسعة الطرف الشمالي من مبنى الاجتماعات أن تلبي أولوية الحاجة الى أماكن للمكاتب لانشطة خدمة المؤتمرات ، بما في ذلك الحاجة الى صالة للمترجمين الشفويين وتوفير مكان لمدوني المحاضر الحرفية الذين يتم الان استيعاب جزء منهم في أماكن مؤقتة في الرد هات .

١٢٤ - واجابة على اسئلة أخرى ، قال أمين اللجنة أن الحاجة الى غرفة الاجتماعات الجديدة المقترحة حاجة ماسة لان ثماني هيئات كاملة العضوية تتنافس في الوقت الراهن خلال دورات الجمعية العامة من أجل استخدام غرف الاجتماعات الست الكبيرة الموجودة حاليا . ولما كان اجتماع هذه الهيئات في وقت واحد معا أمرا غير ممكن فان هناك تبديدا لوقت ثمين .

١٢٥ - وظل بعض أعضاء اللجنة ، على الرغم من تعاطفهم مع الاقتراحات باجراء التوسعة ، محتفظين بمواقفهم ريثما تتم دراسة الجوانب الاخرى للمسألة في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

١٢٦ - ورأى أحد الاعضاء أن التعليل المتعلق بتوسعة الطرف الشمالي من مبنى الاجتماعات تعليل غير كاف ، وقال انه يطلب تعليلا أكثر تفصيلا . وطلب تقديم معلومات كمية عن تكاليف العمل الاضافي التي تترتب على استخدام غرف الاجتماعات ليلا .

١٢٧ - وتم الاتفاق على أن يتم ضمن تقرير اللجنة اطلاع الجمعية العامة على الآراء التي أبدت في اللجنة .

هـ - الوثائق

١٢٨ - اتفقت اللجنة لدى وضع جدول أعمال دورتها الموضوعية في حزيران/يونيه ١٩٧٧ على وجوب ايلاء الاهتمام لاجراء تحقيق يتقصى كفاءة انتاج وثائق الاجتماعات (أنظر أيضا الفصل الثاني الفقرات

١٦ - ٢٢) . وكان من المسلم به مع ذلك أن اجراء دراسة جادة للمسألة ستستغرق وقتا ، وبأن اللجنة لا يمكنها أن تفعل أكثر من أن توصي باجراء دراسة لمسائل مثل اسباب الاختناقات ، ووسائل ازالتها ، وقدرة الامانة العامة على تلبية المتطلبات بمواردها الحالية ، وجدولة الوثائق .

١٢٩ - واقترح في اللجنة أن يدون على وثائق الامم المتحدة تاريخ التوزيع ، بدلا من تاريخ التسجيل ، أو بالاضافة اليه ، أى تاريخ تقديم الوثائق للاستنساخ أو الترجمة . وسيكون تاريخ التوزيع مفيدا بوصفه اداة ادارية ، وسيتمكن الوفود والامانة العامة من تقرير ما اذا كانت الوثائق تتوفر في المواعيد المحددة اللازمة .

١٣٠ - واعتمدت اللجنة التوصية التالية بشأن تخطيط الوثائق واصدارها في الوقت المناسب :

" ينبغي لامانة كل هيئة أن توجه نظر الهيئة أثناء كل دورة الى المواعيد التي ستصدر فيها الوثائق الاساسية للدورة القادمة . وينبغي أن تحمل كل وثيقة تاريخ توزيعها بالاضافة الى تاريخ التسجيل الذي تحمله الوثائق في الوقت الحالي " .

وقال ممثل الامين العام أن المطلب الاخير ينطوى على بعض الصعوبات العملية ، غير أن الامانة العامة ستسعى الى تطبيقه على جميع وثائق ما قبل الدورات .

واو - النظام الداخلي لمؤتمرات اعلان التبرعات

١٣١ - قدمت ادارة الشؤون القانونية التابعة للامانة العامة للامم المتحدة الى لجنة المؤتمرات اقتراحا بوضع مجموعة موحدة من قواعد النظام الداخلي لمؤتمرات اعلان التبرعات .

١٣٢ - وبحث اللجنة الاقتراح ولكن نظرا لعدم توفر معلومات محددة وضيق الوقت اللازم لمناقشة المسألة ، لم تتخذ اللجنة أى قرار بشأنها .

الفصل الرابع

مراقبة تطبيق معايير توفير محاضر الجلسات

١٣٣ - اقرت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٤١٥ (د - ٣٠) ، على أساس تجريبي لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، معايير جديدة لتوفير محاضر الجلسات وطلبت من لجنة المؤتمرات أن تراقب تطبيق هذه المعايير وأن تقيم المتطلبات المثلى لهيئات الامم المتحدة من هذه المحاضر .

١٣٤ - وناقشت اللجنة المسألة في دورتها الموضوعية في عام ١٩٧٦ على أساس ورقة عمل تفصيلية كانت الامانة العامة قد أعدتها وأرفقتها اللجنة بتقريرها الى الجمعية العامة (١٤) ، جنبا الى جنب مع توصياتها - التي أقرتها الجمعية العامة بالفعل في الجزء الثاني من قرارها ١٤٠/٣١ .

١٣٥ - وكان أمام اللجنة في دورتها الموضوعية ورقة عمل ترمي الى امدادها بمعلومات مستكملة عن تطبيق المعايير المذكورة . ولما كان وصف التطبيق الاولي للمعايير قد ورد مفصلا في تقرير اللجنة السابق وبالنظر الى أن الموقف الاساسي مازال على ما هو عليه دونما تغيير ، فان ورقة العمل قد ركزت على النقاط الرئيسية .

١٣٦ - وأعادت الامانة العامة الى الأذهان أن من الاهداف الرئيسية التي ترمي اليها المعايير الجديدة تحقيق خفض في عدد الهيئات الفرعية التي تزود بمحاضر للجلسات . وأن السعي الى ذلك الهدف كان يتم بالفعل باجراء مشاورات على صعيد الامانة العامة ثم عن طريق مراسلات رئيس لجنة المؤتمرات مع رؤساء الهيئات المعنية . وأرسلت رسائل أخرى نتيجة لاتخاذ الجمعية العامة للقرار ١٤٠/٣١ . ولم يطرأ أى تغيير على الحالة التي ابلغت عنها اللجنة في عام ١٩٧٦ ، ألا وهي الاستغناء عن اعداد محاضر للجان الفرعية للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وللجان مجلس التجارة والتنمية . ومن جهة أخرى ، أضيفت الهيئتان التاليتان الى قائمة الهيئات التي تزود بمحاضر للجلسات نتيجة لورود نص خاص بذلك في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (قرار الجمعية العامة ٢٠/٣١) ؛

اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (قرار الجمعية العامة ١٨٩/٣١ باء) .

١٣٧ - وكان من الاهداف المنشودة كذلك دفع الهيئات الفرعية ، التي يحق لها أن تزود بمحاضر للجلسات ، الى الاستغناء عن المحاضر فيما يتعلق بالجلسات الاقل أهمية . ومن الناحية الرسمية ،

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢

• (A/31/32)

ففي حين واصلت الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ممارسة الانتقائية ، كان من العسير اقناع الهيئات الفرعية للجمعية العامة ، والتي عادة ما تنظر في بند أو بندان فقط من البنود الفنية المدرجة على جدول اجتماعاتها ومشاوراتها ، بأن تفعل ذلك . ومن جهة أخرى ، استمر بل واشتد الاتجاه نحو عقد جلسات ومشاورات غير رسمية وغير مدونة ، وهو الاتجاه الذي أشارت اليه اللجنة باستحسان في تقرير سابق (١٥) . وشملت الهيئات التي كانت تجرى جزءاً كبيراً من مناقشاتها في جلسات كهذه اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة واللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة . وجرى اتباع نفس النهج على نطاق واسع في الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

١٣٨ - وكان التغيير العملي الرئيسي الذي طرأ نتيجة لقرار الجمعية العامة ٣٤١٥ (د - ٣٠) هو أن المحاضر الخاصة بجلسات غير الجلسات العامة للهيئات الرئيسية كانت تصدر بتوزيع عام أولي يمكن أن تتبعه تصحيحات لاحقة بدلاً من أن كانت تصدر في شكل طبعات أصلية مؤقتة تتبعها محاضر رسمية نهائية . ومضى على تطبيق هذا الاجراء نحو عام ونصف العام دون نشوء أية مشاكل من الناحية العملية ودون ظهور أي رد فعل يذكر من مستخدمي المحاضر .

١٣٩ - أما الاجراء الجديد المؤلف من مرحلة واحدة فهو بلا ريب أكثر اقتصاداً من الاجراء السابق نظراً الى أنه مكن من تحرير المحاضر الرسمية دون اللجوء الى مساعدة مؤقتة كبيرة خلال فترة الجمعية العامة والى أنه أفضى الى تحقيق وفورات ملموسة في نسخ المحاضر الموجزة ولا سيما حين يكون قد سبق طبع النص النهائي . وبما يجدر ذكره أن الاموال المخصصة للمساعدة المؤقتة في مجال التحرير - وبالغلة ٣٠٠ دولار قد شطبت من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية نتيجة للقرار القاضي بتطبيق الاجراءات الجديدة . وفيما يتعلق بالنسخ والطباعة الداخليين ، قدر أن موارد داخلية سنوية قيمتها ٣٠٠ دولار تقريباً قد أصبحت متاحة لغراض وثائقية أخرى . وعلاوة على هذا ، ينبغي أن تنشأ وفورات بمبلغ ١٠٠ دولار في مصروفات الطباعة الخارجية ، وسيبدأ تحقيق هذه الوفورات جزئياً في فترة السنتين الحالية . ومن ثم تبلغ الوفورات المحققة ٧٠٠ دولار .

١٤ - ووافقت لجنة المؤتمرات على بعض الاستثناءات من ممارسة اصدار محاضر موجزة على مرحلة واحدة ، ولا سيما فيما يتعلق بلجنة القانون الدولي ولجنة القضاء على التمييز العنصري . وقررت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة أن ترفق محاضر جلساتها الاخيرة بتقريرها الى الجمعية العامة ، وهو أمر من شأنه أن يجعل صدور محاضرها على مرحلتين .

١٤١ - وللايجاز ، خلصت اللجنة الى أن الاجراءات الجديدة قد سارت سيرا حسناً دون أن تتعرض لنقد كبير ، وأن انتاج المحاضر وتصحيحها يتمان أولاً بأول بدرجة معقولة ؛ وما يزال هناك ، مع ذلك ، عمل متأخر من المحاضر الحرفية النهائية للسنوات والدورات السابقة ؛ ويتم بصورة تدريجية خفض كميات هذا العمل في اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ويتم ذلك بصعوبة أكبر في اللغتين الصينية والعربية .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٢ (A/10032)، الفقرات ١٠٤-١٠٩ .

١٤٢ - وترد في المرفق التاسع لهذا التقرير معلومات احصائية عن محاضر الجلسات التي أعدت في عام ١٩٧٦ .

١٤٣ - وأبدى الاعضاء ارتياحهم لنجاح تطبيق نظام توفير محاضر الجلسات على مرحلة واحدة الذي أسفر عن تحقيق وفورات في مجال التحرير والطباعة الخارجية تبلغ تقريبا ٥٠٠ دولار لكل فترة سنتين ، فضلا عن انه قد افرج عن موارد تقدر بمبلغ ٣٠٠ دولار في السنة لاستخدامها في النسخ الداخلي للوثائق الاخرى . غير أن الاعضاء أعربوا عن اسفهم لأن الوفورات التي تحققت في النسخ الداخلي لم تسفر عن وفورات مطلقة . وأشار ممثلو الامانة العامة الى أن الوفورات التي تحققت على هذا النحو قد مكنت الامانة العامة في استيعاب بعض الاعمال لمؤتمرات واجتماعات اضافية ولا غرض أخرى شريطة الحصول على موافقة الجمعية العامة .

١٤٤ - وأبدى الاعضاء اهتماما بامكانية الاخذ بأساليب تجهيز النصوص وبآثار ذلك على محاضر الجلسات . وذكر ممثل الامانة العامة أن من شأن أساليب تجهيز النصوص ، اذا ما سارت سيرا حسنا حسبما هو متوقع ، أن تفضي الى تحقيق وفورات كبيرة في محاضر الجلسات العامة للجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وهي المحاضر التي ما تزال تصدر على مرحلتين ، وان تؤدي كذلك الى تحقيق وفورات في الوثائق الاخرى التي يتمين اعادتها . ولا حظت اللجنة أن فوائد هامة يتوقع جنيها من انتاج الوثائق اللازمة في الوقت المناسب باستخدام الاساليب الفنية الحديثة لتجهيز النصوص .

١٤٥ - واعتمدت اللجنة النتائج والتوصيات التالية بشأن محاضر الجلسات :

(١) تلاحظ اللجنة نجاح تطبيق نظام المرحلة الواحدة في اعداد محاضر الجلسات مع اصدار تصويبات ، وهو نظام مكن من تحقيق الوفورات المذكورة في الفقرة ١٣٩ أعلاه ؛

(٢) تعرب اللجنة عن الامل في أن يدار هذا النظام على نحو يؤدي الى تحقيق وفورات كبيرة مستمرة للمنظمة ؛

(٣) تحث اللجنة الهيئات التي يحق لها أن تزود بمحاضر للجلسات على الاستفناء عن المحاضر الخاصة بمناقشات معينة ، سواء كانت غير رسمية في طابعها أم ذات طابع آخر ، حين لا يكون توفير تلك المحاضر ضرورة مطلقة ؛

(٤) وتوصي اللجنة الجمعية العامة بمواصلة تطبيق المعايير ، التي أقرت على أساس تجريبي لفترة السنتين الحالية ، واستخدامها على نطاق أوسع .

الفصل الخامس

مستقبل لجنة المؤتمرات

١٤٦ - نظرا الى أن لجنة المؤتمرات كانت قد أنشئت على أساس تجريبي بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٥١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، رهنا باستعراض الجمعية العامة للموضوع في دورتها الثانية والثلاثين ، اضطلعت اللجنة المذكورة بتقييم لادائها بهدف بحث توصيات تتعلق بمستقبلها ، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة الغاء اللجنة أو تمديد ولايتها .

١٤٧ - وتحدث وكيل الأمين العام لشؤون المؤتمرات ، بناء على طلب اللجنة ، فوجه الاهتمام الى أن الأمم المتحدة عمدت على مر السنين الى تغيير طريقة عملها . ففي حين كان الاهتمام يوجهه في وقت من الأوقات الى البيانات والآراء المسجلة من أجل الاستهلاك العام ، فإنه يوجه الآن الى الاجتماعات والمناقشات غير الرسمية . وكان من الطبيعي أن تواكب تغير الظروف تغييرات في الآلية اللازمة لتسيير الاجتماعات . وتعين التوفيق بين الحاجة الى المرونة وتشدد مختلف الهيئات في المطالبة بحقوق معينة . ورأت الأمانة العامة أن هيئة دولية حكومية كلجنة المؤتمرات ، التي يمثل أعضاؤها توازنا جغرافيا ، انما توفر وسيلة لحماية مصالح الجميع مع تهيئة الفرصة للأكلية المذكورة لكي تعمل بسلاسة . ومن الناحية الأخرى ، فلو لم تكن اللجنة موجودة لكانت الأمانة العامة ستستطيع ، كما فعلت في الماضي ، أن تتخذ معظم القرارات المتعلقة بالخروج فيما بين الدورات عن جدول الاجتماعات وغير ذلك من شؤون خدمة المؤتمرات ، وفقا لأفضل وجه تراه مناسبا ، مع التسليم بأن قراراتها لم تكن لتكون جميعها مرضية لجميع الدول الأعضاء . وأشار أيضا الى أن خدمة اللجنة ذاتها تمثل أعمالا اضافية لا تساندها دعامة من الموظفين الإضافيين أو الموارد المالية الإضافية . وبالطبع ، يرجع الى الجمعية العامة أمر البت فيما اذا كانت ترغب في تمديد ولاية اللجنة . وذكر أن لجنة المؤتمرات ، بوصفها هيئة تمثل مختلف المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات ، تخدم غرضا جم النفع . ولعلها تستطيع أن تضطلع بدور أقوى وأبلغ تأثيرا بين المجموعات الإقليمية ، وكذلك في اطار الوفود . ولكن ذلك أيضا أمر يرجع الى الدول الأعضاء .

١٤٨ - وأعربت أكثرية ممن اشتركوا في المناقشة عن اعتقادها بأن لجنة المؤتمرات قادرة على القيام بدور نافع .

١٤٩ - وأشار بعض الأعضاء الى أن اللجنة كانت قد أنشئت بناء على دراسة أجرتها وحدة التفتيش المشتركة عن خدمة المؤتمرات (١٦) ، وقالوا ان المهام التي تم تصورها للجنة ماتزال ضرورية ونافعة . ولقد أخرجت تجربة السنوات الثلاث الماضية الى حيز الضوء أوجه الضعف في ولاية اللجنة ،

(١٦) أنظر " تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن نظام مؤتمرات الأمم المتحدة وامكانيات استخدام موارد مؤتمراتها على نحو أرشد وأقل تكلفة " ، المحال الى الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/9795) .

وخاصة عدم توفر سند لانفاذ قراراتها . فقراراتها المتعلقة بموعد ومكان الاجتماعات ، سواء فيما يتعلق بالخطة العامة للمؤتمرات أو فيما يتعلق بالخروج فيما بين الدورات عن جدول الاجتماعات ، كثيرا ما تلقى أو تنقض من قبل هيئات أخرى ، ثم انها ليس لديها آلية لانفاذ توصياتها الداعية الى تحسين الانتفاع بخدمات المؤتمرات . وأعرب البعض عن أسفهم لأن اللجنة لا تتسم حتى الآن بالفعالية التي أملوا ان تكون عليها ، اما بسبب التحفظ من جانب أعضائها واما لأن اللجنة لم تمنح سلطة لانفاذ قراراتها .

١٥٠ - وكانت أهم حجتين طرحتا تأييدا لتمديد ولاية اللجنة هما (أ) انه من النافع بل من الضروري ان تكون هناك هيئة دولية حكومية يمكن أن تحال اليها مشاكل خدمة المؤتمرات سواء من جانب الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة او من جانب الأمانة العامة ويمكن أن توفر اشرافا دولية حكوميا على استعمال خدمات المؤتمرات من قبل الادارة المعنية ، التي هي مسؤولة عن قرابة ١٥ في المائة من موارد الميزانية ؛ (ب) وانه مع تحول طابع اجتماعات الأمم المتحدة من محافل تدلي فيها الحكومات ببيانات عن سياساتها العامة الى حلقات للتفاوض على اتفاقات دولية ، لم تعد خدمة المؤتمرات مجرد أمر تقني وانما أداة سياسية تتطلب رقابة دولية حكومية .

١٥١ - ومن المشاكل التي تحدت في المناقشة مشكلة تنازع ادعاءات السيادة . ففي حين أن الجمعية العامة ، وهي الجهاز الأعلى للأمم المتحدة ، قد حولت لجنة المؤتمرات اتخاذ قرارات فيما يتعلق بأمر مثل الخروج فيما بين الدورات عن جدول الاجتماعات المعتمد ، فقد وجدت اللجنة نفسها تواجه عقبات تتمثل فيما تتخذه هيئات أخرى من قرارات ، وتتمثل أحيانا في الارادة السياسية للدول ذات السيادة . واتفق على انه اذا أريد للجنة المؤتمرات ان تستمر وان تعمل بفعالية ، فسيقتضي الأمر ان تكون لها سلطات أوسع والوسائل اللازمة لتنفيذ قراراتها . وأشار أحد الممثلين الى "الاهمال الخفيف" الذي تلقاه لجنة المؤتمرات من هيئات أخرى في الأمم المتحدة تتخذ قرارات بشأن موعد ومكان انعقاد اجتماعاتها دون التشاور مع اللجنة . فاذا أريد للجنة ان تعمل بفعالية وكفاءة ، فسيتعين على الجمعية العامة ان تضيف الى ولاية اللجنة حكما يلزم الهيئات الأخرى بالتشاور معها قبل اتخاذ أية قرارات فيما يتعلق بالأمور الداخلة في اختصاصها .

١٥٢ - وأعلنت اللجنة بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اتخذ في دورته الثالثة والستين قرارا (٢٧٩ د - ٦٣) طلب فيه من هيئاته الفرعية ان تلتزم ، قبل ان تقدم اقتراحات لادخال تغييرات على الخطة الموضوعة لعقد دوراتها الى المجلس للنظر ، مشورة لجنة المؤتمرات ، عن طريق مكتب المجلس ، الذي ينبغي له ان يقدم توصيات بشأن توقيت الاقتراح وتنسيقه . وكان هذا القرار قد انبثق عن مناقشة جرت في لجنة تنسيق السياسات والبرامج التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، استرعى فيها الاهتمام الى ان المجلس مثقل بالا اجتماعات والوثائق لدرجة انه لا يستطيع أن يوجه اهتماما جادا الى معظم ما يعرض عليه من أمور ، والى ان الأمانة العامة ، من جانبها ، لا تستطيع توفير الدراسات المتعمقة اللازمة للنظر الجاد في مختلف القضايا . والنتيجة التي تترتب على ذلك هي ، من ناحية ، اتخاذ اجراءات تشريعية هزيلة ، ومن ناحية أخرى ، تقديم خدمات دعم هزيلة . ويتحتم تخفيض عدد اجتماعات هيئات الأمم المتحدة تمكينا للأمانة العامة من توفير دراسات قوية وتمكينا للوفود من النظر الجاد في هذه الدراسات . اما المقصود من قرار المجلس فهو تمهيد السبيل للتنسيق والتشاور .

١٥٣ - وذكرت اللجنة بأنها لما كانت لا تجتمع الا عند توفر موارد للمؤتمرات ، فان توفير الخدمة لها لم يؤد الى نشوء أية نفقات يمكن تحديدها . وكان من رأى بعض الأعضاء انه سيصبح من اللازم ، اذا مددت ولاية اللجنة ، النص على عقد جلساتها على أساس منظم تمكينا للوفود من التخطيط لحضورها بشكل أكثر تحديدا .

١٥٤ - وأوضح أحد الوفود ان مسألة استمرار بقاء اللجنة تثير مسألة موازية هي تعاون الأمانة العامة . وذكر ممثل الأمين العام اللجنة ، في هذا الخصوص ، بأن الأمانة العامة دأبت طوال السنوات الثلاث الماضية على تقديم خدمات ، مثل اعداد الوثائق والترجمة ، من مواردها الخاصة ، وغالبا ما تم ذلك عن طريق العمل الاضافي الذي لا يعوّض عنه الموظفون الفنيون كما هو معروف . واذ استمرت احتياجات اللجنة على نفس المستوى فالأمانة العامة مستعدة لمواصلة خدمة اللجنة على نفس الأساس ؛ غير ان اللجنة اذا احتاجت الى خدمات موسعة ، كالبحث المتعمق ، تعين رصد مبالغ في الميزانية لموارد اضافية للأمانة العامة ، بشرية وغيرها . وكان من رأى بعض الممثلين انه من الأهمية بمكان تحديد كمية الموارد اللازمة لسير أعمال اللجنة بشكل فعال مع ادراجها في الميزانية .

١٥٥ - وقال أحد الممثلين انه يرى ان لجنة المؤتمرات أثبتت انها أقل فعالية مما كان ينبغي ان تكون عليه ، وذلك لأن سلطاتها وهمية ؛ فليس مرخصا لها ولا هي مختصة بالبت في بعض ما يعرض عليها من قضايا . وكان من المتوقع منها ان تقر ما تقوم الهيئات الأخرى باتخاذها فعلا من قرارات . وشدد على ان لجنة المؤتمرات ليست هيئة تقنية وانما هي هيئة سياسية أنشئت لاتخاذ قرارات وفقها لما تنص عليه ولايتها . ولكي تكون اللجنة فعالة يتعين ان تكون لها سلطة التصدي بفعالية لأمور مثل الانتفاع الأمثل من المترجمين الشفويين ، ونوعية عملهم ، وممارسات التوظيف ، وغير ذلك من العناصر التي تنطوي عليها خدمة المؤتمرات .

١٥٦ - وفيما يتعلق بأداء اللجنة ، قال أحد الممثلين ان اللجنة لم يتسن لها أن تفعل سوى القليل لتحقيق الاستفادة بشكل أفضل من موارد خدمة المؤتمرات . على انها اتخذت قرارات سياسية عديدة ذات أهمية ، مما يدل على قدرتها على التصرف بفعالية عندما تسمح الظروف .

١٥٧ - وتم التسليم بأن مسألة زيادة فعالية اللجنة تقتضي اتخاذ تدابير لتنفيذ قرارات اللجنة ، التي تقتضي بدورها امكانية فرض جزاءات او استخدام حوافز ايجابية أو سلبية . وقيل انه يتعين على اللجنة ان تحدد الشغرات التي تشوب النظام وان تتخذ اجراء لسدها .

١٥٨ - وأعرب أحد الممثلين عن اعتقاده بأن اللجنة حاولت أحيانا ان تفرض حولا معينة لبعض القضايا . واذ كانت اللجنة لتخدم غرضا نافعا فيتعين عليها ان تأخذ في الاعتبار آراء جميع الأعضاء . ويجب ألا تكون مكانا للمواجهة كما لا ينبغي لها ان تحاول فرض أى حل لا يحوز تأييد الأكثرية .

١٥٩ - وقالت وفود عديدة انه اذا كانت الأكثرية تحبذ تمديد ولاية اللجنة ، فانها لن تعترض على رغبة الأكثرية حتى وان كانت الوفود المذكورة تعتبر ان اللجنة لم تبلغ حد الفعالية الكاملة .

١٦٠ - واقترح أحد الوفود انه اذا كان من المزمع تمديد ولاية اللجنة فينبغي لها الا تعقد سوى دورة موضوعية واحدة في السنة مدتها أسبوع واحد ، وينبغي لها ألا تنظر في هذه الدورة الا في بند او بندين عاجلين . وفي هذه الحالة ستكون قادرة على معالجة هذه الامور بتعمق بدلا من تبديد اهتمامها على طائفة واسعة من المواضيع .

١٦١ - وذكرت بعض الوفود انها تعارض في تمديد ولاية اللجنة .

١٦٢ - وكان من رأى أحد هذه الوفود ان التجربة التي بدأتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣٥١ (د - ٢٩) لم تثبت نجاحها ولهذا فان سجل انجازات اللجنة لا يبرر تجديد ولايتها . ومن غير المنطقي افتراض ان اللجنة ستكون أكثر فعالية اذا أعطيت مزيدا من السلطات . فالسيادة تكمن في الدول الأعضاء ، ولقد اثبتت التجربة مرارا ان الدول الأعضاء عندما يتوجب عليها ان تختار بين الادارة الاقتصادية والاعتبارات السياسية ، فانها غالبا ما تقرر اعطاء الصدارة للاعتبارات السياسية . وهذه حقيقة قاسية لن يغير منها قرار باعطاء لجنة المؤتمرات مزيدا من السلطات . وعندما يجد الجد ، فالراجح ان تنقض قرارات اللجنة ، مثلما حدث في الماضي .

١٦٣ - وقال ممثل آخر ان الوظيفة الرئيسية للجنة ، عندما أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩) ، كانت وضع سلسلة من التدابير الرامية الى الاستفادة الفعالة والاقتصادية من الموارد المخصصة لخدمة المؤتمرات في نطاق الأمم المتحدة ، وتوصية الجمعية العامة بها . اما الاختصاصات الأخرى للجنة ، وخاصة البت في شأن الخروج ، فيما بين الدورات ، عن جدول المؤتمرات المعتمد ، فهي ثانوية . ولقد تؤدي المناقشات في اللجنة الى انطباع ليس له ما يبرره هو ان تلك الوظيفة الاضافية هي الوظيفة الأهم . فكل الحجج التي طرحت فيما يتعلق بمستقبل اللجنة تتصل بأمر مؤداه انه سيتعين عليها ان تحسن وتنظم الآلية الخاصة بالنظر في مسألة الخروج عن جدول المؤتمرات . وذكر اللجنة بأن الأمانة العامة قد سبق لها ان عالجت مسألة الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات وتستطيع ان تفعل ذلك مرة أخرى . ويمكن البت في الحالات التي تنطوي على آراء متعارضة عن طريق اجراء مشاورات غير رسمية مع ممثلي المجموعات اقليمية ؛ فهي لا تتطلب محفل الاجتماعات الرسمية الذي توفره اللجنة . والخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات لا يتطلب من اللجنة ان تتخذ قرارات لها طابع السياسة ؛ فهذه القرارات تكون قد اتخذت بالفعل من جانب الهيئات المقدمة للطلبات . اما مهمة اللجنة فيما يتعلق بحالات الخروج فهي ان تنظم ما ينشأ عن التغييرات من ترتيبات متعلقة بمسائل الادارة والميزانية .

١٦٤ - وتطرق الى الوظيفة الرئيسية للجنة ، فأعرب عن رأى مفاده ان اللجنة قد لعبت ، في السنوات الثلاث التي مرت منذ انشائها ، دورا نافعا ، في مجال اقتراح تدابير للاستفادة بصورة أكثر فعالية من الموارد ، الا ان توصياتها كانت عامة اكثر منها محددة . وقد تخلفت عن تركيز اهتمامها على مجالات معينة تتطلب التحسين ، ولم تفعل شيئا حيا ل مسألة تنسيق الانتفاع من الموارد في نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجموعها . ولقد كان من المفروض ان تعالج مشاكل لها آثار تتعلق بالمبدأ ويتعين البت فيها على مستوى دولي حكومي . ولم تتمكن اللجنة من معالجة مسألة نظام الحصص ولا من اقتراح بديل له ، ولم تجد الوقت للنظر في مسائل هامة مثل معايير حجم العمل وتنسيق الموارد في اطار منظومة الأمم المتحدة . ولقد قامت بوظيفتها الى أقصى ما اتسعت له قدرتها ومن ثم فلقد أنهت أعمالها . وحيث ان اللجنة قد أتمت بالفعل كل ما يبدو انها قادرة على عمله ، فانه لا يرى مبررا قويا لاستمرار عملها . وقال انه يرى ان اللجنة يمكن أن تضرب مثلا قيما بأن تحل نفسها بنفسها حيث انها لم تعد تخدم غرضا نافعا .

١٦٥ - وقال أحد الممثلين ، في معرض قيامه بعرض اقتراح يدعو الى انشاء لجنة جديدة للمؤتمرات ، على أساس دائم ، تكون لها اختصاصات أوسع من اختصاصات اللجنة المنشأة بموجب القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩) ، ان الاقتراح الذى صيغ على شكل مشروع قرار قد نوقش باسهاب مع وفود أخرى . وأعربت وفود عديدة عن تأييدها لمشروع القرار .

١٦٦ - وقال أحد الممثلين انه يرى ان لجنة المؤتمرات ليس لها ان تبدى الرأى بشأن مستقبلها ؛ فمن الواضح ان أمر البت فيما اذا كانت اللجنة تخدم غرضا نافعا ام لا انما يعود الى اللجنة الخامسة للجمعية العامة . ولذلك فان هذا الوفد لا يستطيع ان يؤيد مشروع القرار . وأيدت بعض الوفود الأخرى هذا الرأى وذكرت مشددة انه لا يمكن ان يكون هناك اتفاق رأى في اللجنة على هذا الاقتراح .

١٦٧ - ورغم ان أكثرية من الأعضاء أعربت عن تأييدها لمشروع القرار ، فقد اتفق على انه لما كانت العادة قد جرت في اللجنة على اتخاذ القرارات باتفاق الرأى فانها لا تستطيع ان تقدم مشروع القرار الى الجمعية العامة بوصفه نصا حائزا لتأييد اللجنة الكامل . ومن ثم فقد اتفق على ان آراء أعضاء اللجنة ينبغي ان تبلغ الى الجمعية العامة وعلى ان مشروع القرار ينبغي ان يرفق بتقرير اللجنة (١٧) .

(١٧) للاطلاع على مشروع القرار ، انظر المرفق الحادى عشر لهذا التقرير .

الفصل السادس

موجز توصيات اللجنة الى الجمعية العامة

١٦٨ - فيما يلي موجز بتوصيات لجنة المؤتمرات الى الجمعية العامة :

التوصية ١

اذ يساور اللجنة القلق ازا^١ ضخامة التكاليف الاضافية التي يتم تكبد ها نتيجة لحالات الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات المقرر ، فانها توصي بانه ينبغي للجمعية العامة :

(أ) ان تدعو جميع الهيئات الى ان تقلل الى ادنى حد ممكن حالات الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات المقرر ؛

(ب) وان تؤكد على ضرورة ان يكون تمويل خدمة المؤتمرات من الاعتمادات المقررة لخدمات المؤتمرات متى تمت الموافقة على حالات الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات ؛

(ج) وان تحث جميع الهيئات على ان تختتم اعمالها في حدود الوقت المخصص لها (انظر الفقرة ٦٣ اعلاه) .

التوصية ٢

اذ تلاحظ اللجنة ان عدد الاجتماعات المقرر عقد ها في جنيف كان يقل احيانا عن مستوى خط الطاقة خلال الجزء^٢ الاخير من كانون الاول / ديسمبر والجزء^٣ الاول من كانون الثاني / يناير ، تقترح اذا لم يكن هناك من سبب وجيه لذلك ، ان تطبق الامانة العامة في جنيف نفس الترتيب الذى تم اقرار تطبيقه في نيويورك (انظر الفقرة ١٠١ اعلاه) .

التوصية ٣

توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تعتمد المبادئ التوجيهية التالية لخفض التبديد الناجم عن الغاء الاجتماعات (انظر الفقرة ١٠٣ اعلاه) :

(١) ينبغي للامانة الفنية لكل لجنة ان تعمم على الاعضاء قبل الجلسة الاولى لكل دورة مشروع جدول اعمال ومشروع جدول زمني لانتهاء^٤ من النظر في البنود ، مع مراعاة توفر الوثائق .

(٢) ينبغي ان يتضمن برنامج كل جلسة اكثر من بند من جدول الاعمال كيما يتسنى للاعضاء ، اذا توقف النظر في بند ما او انتهى ، ان ينتقلوا الى بند آخر .

(٣) من اجل ان تتمكن الوفود من الدخول في مناقشات موضوعية في الجلسة الاولى من الدورة ، بعد تنظيم الاعمال ، ينبغي لامين^٥ اللجان ان يتشاوروا مع الوفود قبل افتتاح الدورة

للاستيثاق مما اذا كانت بعض الوفود على استعداد للكلام بشأن البند الموضوعي الاول في الجلسة الافتتاحية ، وجريا على الممارسة المعتادة للجمعية العامة ، ينبغي اعداد قائمة باسماء المتكلمين قبل بضعة ايام من مناقشة كل بند . ويكون من المحبذ عموما ألا تعقد اجتماعات الا عند وجود عدد كاف من المتكلمين لتأمين الانتفاع الكافي من الموارد المتاحة .

(٤) ينبغي لامانة كل هيئة ان تتأكد قبل انعقاد الدورة من ان الوثائق متاحة لجميع الاعضاء قبل الدورة بوقت كاف ، تمكينا لهم من دراستها على النحو المناسب ، والا توضع ، بالتشاور مع رئيس اللجنة ، جدولا زمنيا للاجتماعات الا عند توفر الوثائق لمدة كافية .

(٥) عند تخطيط احتياجات دورة معينة ، ينبغي ان يوضع في الحسبان عدم عقد جلسات ليوم واحد على الاقل قبل اختتام الدورة كيما يتسنى اعداد مشاريع التقارير والقرارات والمقررات ونما تداخل مع اعمال اللجنة .

(٦) ينبغي لامناء اللجان ان يكشفوا عن اى تداخل محتمل في عضوية لجانهم مع عضوية لجان اخرى ، ولا سيما عضوية اللجان العاملة في نفس الميدان من النشاط ، بغية تقليل احتمال تضارب جداول مواعيد الجلسات ؛ وينبغي كذلك للجنة المؤتمرات ان تولي اهتماما خاصا لهذه النقطة عند دراستها للجدول المقترحة .

(٧) ينبغي لامين كل هيئة ان يقوم ، حسب الاقتضاء ، بابلاغ الاعضاء بأية قرارات ومقررات تتصل بتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات ، بما في ذلك التوجيهات المتعلقة بتوزيع موارد المؤتمرات واستخدامها .

(٨) ينبغي لأمين كل هيئة ان يقوم ، لدى بدء كل دورة ، بابلاغ الاعضاء بموارد المؤتمرات ، بما في ذلك عدد الجلسات وحجم خدمات الترجمة الشفوية ، المتاحة للهيئة ، وان يقدم لهم في فترات مناسبة خلال الدورة وصفا موجزا لكيفية استخدامهم لتلك الموارد .

التوصية ٤

توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تأذن للامين العام باثقال برنامج الاجتماعات وخدمات الترجمة الشفوية خلال عام ١٩٧٨ على ان يكون ذلك بمستوى يكفل الانتفاع الاقصى من الملاك الدائم من المترجمين الشفويين ويقلل من التوظيف الزائد للعاملين المؤقتين . وتوصي ايضا بالنظر في الموضوع على ضوء التجربة (انظر الفقرة ١١٥ اعلاه) .

التوصية ٥

توصي اللجنة بانه ينبغي لامانة كل هيئة ان تسترعي نظر الهيئة اثناء كل دورة للمواعيد التي ستصدر فيها الوثائق الاساسية للدورة القادمة . وينبغي ان تحمل كل وثيقة تاريخ توزيعها بالاضافة الى تاريخ التسجيل كما هي عليه الحال الآن (انظر الفقرة ١٣٠) .

التوصية ٦

ان تلاحظ اللجنة نجاح تطبيق نظام المرحلة الواحدة في اعداد محاضر الجلسات مع صدور تصويبات لها ، فانها :

(أ) تعرب عن الأمل في ان يدار هذا النظام على نحو يؤدي الى تحقيق وفورات كبيرة مستمرة للمنظمة ؛

(ب) تحت الهيئات التي يحق لها ان تزود بمحاضر للجلسات على الاستغناء عن المحاضر الخاصة بمناقشات معينة ، سواء كانت غير رسمية في طابعها ام ذات طابع آخر ، حين لا يكون توفير تلك المحاضر ضرورة مطلقة ؛

(ج) توصي الجمعية العامة بمواصلة المعايير التي أقرت على اساس تجريبي لفترة السنتين الحالية ، واستخدامها على نطاق اوسع (انظر الفقرة ١٤٥) .

التوصية ٧

توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي :

خطة المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير ، الى قراراتها ١٢٠٢ (د - ١٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٧ ، و ١٨٥١ (د - ١٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ ، و ١٩٨٧ (د - ١٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٦ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٣٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٦٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٧٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٩ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٥١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٤٠ / ٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وان يساورها القلق ازاء ضخامة التكاليف الإضافية التي يتم تكبدها نتيجة لحالات الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات المقرر ، وازاء استمرار تبديد الموارد عن طريق الغاء الاجتماعات ،

أولا

- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة المؤتمرات التي انشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٣٥١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛
- ٢ - وتقرر مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ الوارد في المرفق الاول لهذا التقرير ؛

ثانيا

- ٣ - تحيط علما بنجاح تطبيق نظام المرحلة الواحدة في اعداد محاضر الجلسات مع صدور تصويبات لها ، الذى مكن من تحقيق وفورات ؛
- ٤ - وتعرب عن الأمل في ان يدار هذا النظام على نحو يؤدى الى تحقيق وفورات كبيرة مستمرة للمنظمة ؛
- ٥ - وتحث الهيئات التي يحق لها ان تزود بمحاضر للجلسات على الاستغناء عن المحاضر الخاصة بمناقشات معينة ، سواء كانت غير رسمية في طابعها ام ذات طابع آخر ، حين لا يكون توفير تلك المحاضر ضرورة مطلقة ؛
- ٦ - وتقرر مواصلة المعايير ، التي اقرت على اساس تجريبي لفترة السنتين الحالية ، واستخدامها على نطاق اوسع ؛

ثالثا

- ٧ - تدعو جميع الهيئات الى ان تقلل الى ادنى حد ممكن حالات الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات المقرر ؛
- ٨ - وتؤكد على ضرورة ان يكون تمويل خدمة المؤتمرات من الاعتمادات المقررة لخدمات المؤتمرات ، متى تمت الموافقة على حالات الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات ؛
- ٩ - وتحث جميع الهيئات على ان تختتم اعمالها في حدود الوقت المخصص لها ؛

رابعا

- ١٠ - تورد فيما يلي عددا من المبادئ التوجيهية للاقلال من الغاء الاجتماعات المقررة ؛

١ - ينبغي للأمانة الفنية لكل هيئة ان تعمم على الاعضاء قبل الجلسة الاولى لكل دورة مشروع جدول اعمال ومشروع جدول زمني للانتهاء من النظر في البنود ، مع مراعاة توفر الوثائق .

٢ - ينبغي ان يتضمن برنامج كل جلسة اكثر من بند من جدول الاعمال كيما يتسنى للاعضاء ، اذا توقف النظر في بند او انتهى ، ان ينتقلوا الى بند آخر .

٣ - من اجل ان تتمكن الوفود من الدخول في مناقشات موضوعية في الجلسة الاولى ، بعد تنظيم الاعمال ، ينبغي لامناء اللجان ان يتشاوروا مع الوفود قبل افتتاح الدورة للاستيثاق مما اذا كانت بعض الوفود على استعداد للكلام بشأن البند الموضوعي الاول في الجلسة الافتتاحية . وجريا على الممارسة المعتادة للجمعية العامة ، ينبغي اعداد قائمة باسماء المتكلمين قبل بضعة ايام من مناقشة كل بند . ويكون من المحبذ عموما الا تعقد اجتماعات الا عند وجود عدد كاف من المتكلمين لتأمين الانتفاع الكافي من الموارد المتاحة .

٤ - ينبغي لامانة كل هيئة ان تتأكد قبل انعقاد الدورة من ان الوثائق متاحة لجميع الاعضاء قبل الدورة بوقت كاف تمكينا لهم من دراستها على النحو المناسب ، والا تضع بالتشاور مع رئيس اللجنة ، جدولاً زمنياً للاجتماعات الا عند توفر الوثائق لمدة كافية .

٥ - عند تخطيط احتياجات دورة معينة ، ينبغي ان يوضع في الحسبان عدم عقد جلسات ليوم واحد على الاقل قبل اختتام الدورة كيما يتسنى اعداد مشاريع التقارير والقرارات والمقررات ونما تداخل مع اعمال اللجنة .

٦ - ينبغي لامناء اللجان ان يكشفوا عن اى تداخل محتمل في عضوية لجانهم مع عضوية لجان أخرى ، ولا سيما عضوية اللجان العاملة في نفس الميدان من النشاط ، بغية تقليل احتمال تضارب جداول مواعيد الجلسات ؛ وينبغي كذلك للجنة المؤتمرات ان تولي اهتماما خاصا لهذه النقطة عند دراستها للجدول المقترحة .

٧ - ينبغي لأمين كل هيئة ان يقوم ، حسب الاقتضاء ، بابلاغ الاعضاء بأية قرارات ومقررات تتصل بتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات ، بما في ذلك التوجيهات المتعلقة بتوزيع موارد المؤتمرات واستخدامها .

٨ - ينبغي لأمين كل هيئة ان يقوم ، لدى بدء كل دورة ، بابلاغ الاعضاء بموارد المؤتمرات ، بما في ذلك عدد الجلسات وحجم خدمات الترجمة الشفوية ، المتاحة للهيئة ، وان يقدم لهم في فترات مناسبة خلال الدورة وصفا موجزا لكيفية استخدامهم لتلك الموارد .

Blank page

Page blanche

المرفقات

ملاحظات ايضاحية

استخدمت الاختصارات التالية في المرفقات :

في العمود المعنون " الهيئة " :

الاونكتاد	مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية
اليونسكو	منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
اليونيدو	منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية
اليونيسيف	مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

في العمود المعنون " الاعضاء " :

ح	حكومات
خ	خبراء
أ	موظفو الامانة أو الامانات

في العمود المعنون " الخدمات المقدمة " :

ش	ترجمة شفوية
ت	ترجمة تحريرية
مح	محاضر حرفية
مم	محاضر موجزة
مض	مضبطة (وقائع)

(أ ج ر ص ع ف) اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية

المرفق الأول

جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٧٨ - ١٩٧٩

- ١ - يرد فيما يلي مشروع جدول المؤتمرات لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، وكذلك يرد ، للحلم ، جدول مؤتمرات واجتماعات الهيئات الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٢ - ويتضمن الجدول ، بالصورة المقدم بها في ٣٠ ايلول / سبتمبر ١٩٧٧ ، ترتيبات للهيئات التي تقرر على وجه التحديد مواعيد اجتماعاتها وللهيئات التي لم تتحدد بعد مواعيد اجتماعاتها .
- ٣ - ويستري الانتباه الى ان الجدول يشتمل على المؤتمرات التالية :

جدول عام ١٩٧٨

- (أ) مؤتمر المفوضين المعني بعقد اتفاقية للنقل البحري للبضائع ، المقرر عقده في الفترة من ٦ - ٣١ آذار / مارس في هامبورغ
- (ب) مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار (الدورة السابعة) ، المقرر عقده في الفترة من ٢٨ آذار / مارس الى ١٢ أو ١٩ ايار / مايو في جنيف
- (ج) دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، المقرر عقدها في الفترة من ٢٣ ايار / مايو الى ٢٨ حزيران / يونيه ١٩٧٨ في نيويورك
- (د) المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ، المقرر عقده في الفترة من ١٤ - ٢٥ آب / أغسطس ، وسيحدد مكان انعقاده فيما بعد
- (هـ) مؤتمر التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، المقرر عقده في آب / أغسطس - ايلول / سبتمبر في بوينس ايرس
- (و) مؤتمر الامم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، المقرر عقده في الفترة من ١٦ تشرين الاول / اكتوبر الى ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر في جنيف

جدول عام ١٩٧٩

- (أ) مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، المقرر عقده في آب / أغسطس - ايلول / سبتمبر ، وسيحدد مكان انعقاده فيما بعد (١)
- (أ) قدمت حكومات الفلبين والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية دعوات لاستضافة هذا المؤتمر .

- (ب) الدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وستحدد مواعيد وأماكن انعقادها فيما بعد (ب)
- (ج) المؤتمر العام الثالث لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية المقرر عقده في ايلول / سبتمبر في نيودلهي
- (د) مؤتمر الامم المتحدة المعني باعداد اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط ، المقرر عقده في جنيف في تاريخ سيحدد فيما بعد

(ب) اتخذ مجلس التجارة والتنمية في دورته السابعة عشرة قرارا يوصي الجمعية العامة بمقعد الدورة الخامسة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في مانيتا في الفترة من ٧ ايار / مايو الى ١ حزيران / يونيه ١٩٧٩ .

ألف - مشروع جدول مؤتمرات الامم المتحدة واجتماعاتها لعامي ١٩٧٨ - ١٩٧٩
(١٩٧٨) طبقا لما هو مقرر حتى تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد	الاعضاء	الخدمات المقدمة (أ)	مرات الانعقاد
١ لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعني بالمصكوك القابلة للتداول ، الدورة السادسة [قرار الجمعية العامة ٢٩٢٨ (٥ - ٢٧)]	٣ - ١٣ كانون الثاني /يناير	جنيف	ح ٨	ش (أج رف)	دورة أو دورتان في السنة
٢ لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع ، الدورة العاشرة [قرار الجمعية العامة ٢٩٢٨ (٥ - ٢٧)]	٣ - ١٣ كانون الثاني /يناير	نيويورك	ح ١٤	ش (أج رف)	دورة أو دورتان في السنة
٣ لجنة الاركان العسكرية [الميثاق]	٥ كانون الثاني /يناير ، ومرة كل أسبوعين بعد ذلك	نيويورك	ح ٥	ش (ج ر ص ف)	يوم الخميس كل أسبوعين
٤ اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الفريق العامل الخماسي (مقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها الثانية)	٩ - ١٣ كانون الثاني /يناير	جنيف	ح ٥		
٥ الاونكتاد - اللجنة التقنية للفريق الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية المشترك بين الاونكتاد ومجموعة "غات" ، الدورة السابعة	٩ - ١٩ كانون الثاني /يناير	جنيف	ح ١٨	ش (أج رف)	دورة واحدة في السنة
٦ لجنة حقوق الانسان : الفريق العامل المخصص لحالة حقوق الانسان في شيلي [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٣ (٥ - ٦٢)]	٩ - ٢٧ كانون الثاني /يناير	جنيف	ح ٥	ش (أج ف)	
٧ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٨ [الميثاق]	١٠ - ١٣ كانون الثاني /يناير	نيويورك	ح ٥٤	ش (أج ر ص ف)	دورتان في السنة
٨ الدول اطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (٥ - ٢٠)]	١٢ و ١٣ كانون الثاني /يناير	نيويورك	-	ش (أج رف)	دورة واحدة كل سنتين
٩ صندوق الامم المتحدة الخاص - مجلس المحافظين [قرار الجمعية العامة ٣٣٥٦ (٥ - ٢٩)]	١٣ كانون الثاني /يناير	نيويورك	ح ٣٦	ش (أج رف)	
١٠ برنامج الامم المتحدة الانمائي - الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بالتكاليف العامة للوكالات [مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته الرابعة والعشرين]	١٦ - ٢٠ كانون الثاني /يناير	نيويورك	ح ٤٨	ش (أج ر ص ف)	
١١ فريق الخبراء العامل المخصص لقطاع التنمية الاجتماعية في الامم المتحدة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧٩ (٥ - ٦٢)] (ب)	١٦ - ٢٠ كانون الثاني /يناير	نيويورك	ح ١٠	ش (أج ر ص ف)	

(تابع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد	الاعضاء	الخدمات المقدمة (١)	مرات الانعقاد
١٢ لجنة حقوق الانسان : فريق الخبراء العامل المخصص المنشأ بموجب قرار اللجنة ٢ (د - ٢٣) [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٨٢ (د - ٦٢)]	١٦-٢٧ كانون الثاني /يناير	جنيف	ج٦	ش (أج ف) ت -	
١٣ لجنة المنظمات غير الحكومية النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة ٨٠)	١٦-٢٧ كانون الثاني /يناير	نيويورك	ج١٣	ش (أج ف) ت (ج) دورة واحدة كل سنتين	
١٤ اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الدورة الثالثة لقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الجزء الرابع	١٦ كانون الثاني /يناير - ٣ شباط /فبراير	جنيف	ج١٨	ش (أج ف) ت - دورتان في السنة	
١٥ برنامج الامم المتحدة الانمائي - مجلس الادارة [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠)]	١٨ - ٢٠ كانون الثاني /يناير	نيويورك	ج٤٨	ش ت م	
١٦ الاونكتاد - مجلس التجارة والتنمية ، الدورة الاستثنائية التاسعة - الجزء الثاني [قرار الاونكتاد ٩٠ (د - ٤)]	٢٣-٢٧ كانون الثاني /يناير	جنيف	(د)	ش (أج رص ف) ت م مرة واحدة فيما بين دورات المؤتمر	
١٧ لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، الدورة الاستثنائية الثانية ، بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، الدورة الثانية [قرار الجمعية العامة ١٨٤/٣١]	٢٣-٢٧ كانون الثاني /يناير	جنيف (هـ)	ج١٤٩	ش (أج رص ف) ت -	
١٨ الفريق العامل الدولي الحكومي المخصص لموضوع الممارسات الفاسدة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٤١ (د - ٦١)]	٢٣-٢٧ كانون الثاني /يناير	نيويورك	ج١٨	ش (أج ف) ت -	
١٩ لجنة مركز المرأة ، الدورة السابعة والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١)]	٢٣ كانون الثاني /يناير - ١٠ شباط /فبراير	نيويورك	ج٣٢	ش (أج رص ف) ت م (ج) دورة واحدة كل سنتين	
٢٠ اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح [قرار الجمعية العامة ١٨٩/٣١ ب*]	٢٤ كانون الثاني /يناير - ٢٤ شباط /فبراير	نيويورك	ج٥٤	ش (أج رص ف) ت م	

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد	الاعضاء	الخدمات المقدمة (أ)	مرات الانعقاد
٢١ لجنة حقوق الانسان : الفريق العامل المخصص للحالات التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان ، [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣١ (د - ٦٢)]	٣٠ كانون الثاني /يناير - ٣ شباط / فبراير	جنيف	ح ٥	ش (أج رف)	ت -
٢٢ لجنة حقوق الانسان : الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها [قرار اللجنة ١٣ (د - ٣٣) والمادة ٩ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها]	٣٠ كانون الثاني /يناير - ٣ شباط / فبراير	جنيف	خ ٣	-	-
٢٣ لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، الدورة الرابعة [قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٢١ (د - ٥١) و ١٧١٥ (د - ٥٣)]	٣٠ كانون الثاني /يناير - ١٠ شباط / فبراير	جنيف (هـ)	ح ٤	ش (أج رف)	ت -
٢٤ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ٣٣٢٨ (د - ٢٩)]	الاسبوع الاخير من كانون الثاني /يناير الى الاسبوع الاول من تموز / يولييه	نيويورك	ح ٤	ش (أج ورف)	ت مع (و) دورتان في السنة
٢٥ اجتماعات الامانة التنفيذية للجان اقليمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٧ (د - ٥٥)]	كانون الثاني /يناير - ٣ ايام)	سيحد فيما بعد	-	ش (ج ف)	ت -
٢٦ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لحظفي الامم المتحدة - لجنة الخبراء الاكواريين [المادة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]	كانون الثاني /يناير - شباط / فبراير (اسبوع واحد)	نيويورك	خ ٦	ش (ج رف)	ت -
٢٧ اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية - الفريق العامل الدولي الحكومي الجامع المعني بمدرسة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٣ (د - ٥٧) ومقرره ١٨٩ (د - ٦١)]	١٧-٦ شباط / فبراير	نيويورك	ح ٨	ش (أج رف)	ت -
٢٨ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية - اللجنة الفرعية العلمية والتقنية [قرار الجمعية العامة ١٧٢١ (د - ١٦)]	٢٤-٦ شباط / فبراير	نيويورك	ح ٧	ش (أج رف)	ت م -

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد	الاعضاء	الخدمات المقدمة (أ)	مرات الانعقاد
٢٩ لجنة حقوق الانسان ، الدورة الرابعة والثلاثون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د-٢)]	٦ شباط / فبراير - ١٠ آذار / مارس	جنيف	٣٢ ح	ش (أج رف)	ت م دورة واحدة في السنة
٣٠ لجنة الموارد الطبيعية ، الدورة الاستثنائية الثالثة (ز) [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٥ (د-٤٩)]	٢٣-١٣ شباط / فبراير	نيويورك	٥٤ ح	ش (أج رف)	ت م
٣١ الاونكتاد - فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بمدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، الدورة الخاصة [مقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٥ (د-١٧)]	٢٤-١٣ شباط / فبراير	جنيف	(د)	ش (أج رف)	ت -
٣٢ لجنة المخدرات ، الدورة الاستثنائية الخاصة	٢٤-١٣ شباط / فبراير	جنيف	٣٠ ح	ش (أج رف)	ت (ج) دورة واحدة كل سنتين
٣٣ الاونكتاد - لجنة التنفستين ، الدورة (الاستثنائية) الحادية عشرة [مقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٣ (د-٨)]	٢٠-٢٤ شباط / فبراير	جنيف	٢٩ ح	ش (أج رف)	ت - دورة واحدة في السنة
٣٤ برنامج الاغذية العالمي المشترك بين الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة - مؤتمر اعلان التهرعات	٢١ شباط / فبراير (يوم واحد)	نيويورك	٤٩ ح	ش (أج رف)	ت م

(متبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة (١)	مرات الانعقاد
٣٥ لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة ، فريق المقررين - الدورة الحادية والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٨٨ (د-٤٨) ومقرره ٢١٣ (د-٦٢)]	٢٧ شباط/فبراير - ١٠ آذار/مارس	جنيف	٨ خ	ش (ج ر ف)	دورة واحدة في السنة
٣٦ لجنة الخدمة المدنية الدولية [قرار الجمعية العامة ٣٠٤٢ (د-٢٧)]	٢٧ شباط/فبراير - ١٧ آذار/مارس	نيويورك	١٥ خ	ش (أ ج ر ف)	دورتان في السنة
٣٧ اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - اللجنة التنفيذية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د-٢٦)]	شباط/فبراير (٤ أيام)	أديس ابابا	١٦ ح	ش (ج ع ف)	دورتان في السنة
٣٨ برنامج الامم المتحدة الانمائي - الفريق العامل المعني بالمسائل الادارية والمالية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠)]	شباط/فبراير بعد	سيحد فيها	٢٤ أ	-	دورتان في السنة
٣٩ برنامج الامم المتحدة الانمائي - الفريق العامل المعني بالبرنامج (هيئة فرعية تابعة للمجلس الاستشاري المشترك بين الوكالات [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠)]	منتصف أو أواخر شباط/فبراير	سيحد فيها	٢١ أ	-	دورتان في السنة
٤٠ برنامج الامم المتحدة الانمائي - المجلس الاستشاري المشترك بين الوكالات ، الدورة الخامسة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠)]	أواخر شباط/فبراير - أوائل آذار/مارس	جنيف	٢١ أ	ش (ج ف)	دورتان في السنة
٤١ الاونكتاد - مجلس التجارة والتنمية، الدورة الاستثنائية التاسعة ، الجزء الثالث (المستوى الوزاري) [قرار الاونكتاد ٩٠ (د-٤)]	٦ - ١٠ آذار/ مارس	جنيف	(د)	ش (أ ج ر ص ع ف)	مرة واحدة فيما بين دورات المؤتمر
٤٢ الاونكتاد - الفريق الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية ، المشترك بين الاونكتاد ومجموعة "غات" ، الدورة الحادية عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٢٩٧ (د-٢٢)]	٦ - ١٠ آذار/ مارس	جنيف	مفتوحة	ش (أ ج ر ص ف)	دورة واحدة في السنة
٤٣ اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق العامل المخصص الأول [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٨٠ ألف (د-٣٦) ، ١٦٢١ ب (د-٥١) و ٢٠٣٣ (د-٦١)]	٦ - ١٠ آذار/ مارس	نيويورك	٨ ح	-	

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة (١)	مرات الانعقاد
٤٤ لجنة التخطيط الانمائي ، الدورة الرابعة عشرة [قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣٥ (د-٣٧) و ١٦٢٥ (د-٥١)]	١٧-٦ آذار/مارس	نيويورك	٢٤ خ	ش (أ ج ر ف)	دورة واحدة في السنة
٤٥ مؤتمر المفوضين المعني بمعدن اتفاقية للنقل البحري للبضائع [قرار الجمعية العامة ١٠٠/٣١]	٣١-٦ آذار/مارس	هايوغ		ش (أ ج ر ص ع ف)	م
٤٦ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية - اللجنة الفرعية القانونية [قرار الجمعية العامة ١٧٢١ (د-١٦)]	١٣ آذار/مارس - ٧ ابريل/نيسان	نيويورك (ج) ٣٧ ح		ش (أ ج ر ف)	دورة واحدة في السنة
٤٧ لجنة التنسيق الإدارية - الفريق العامل للجنة التحضيرية	١٧-١٥ آذار/مارس	لندن	٢٢ أ		
٤٨ لجنة التنسيق الإدارية - اللجنة التحضيرية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د-٣)]	٢٢-٢٠ آذار/مارس	لندن	٢٢ أ		دورتان في السنة
٤٩ اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية - الفريق العامل الدولي الحكومي الجاسع المعني بمدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٣ (د-٥٧) ومقرره ١٨٩ (د-٦١)]	٣١-٢٠ آذار/مارس	نيويورك	٤٨ ح	ش (أ ج ر ف)	ت
٥٠ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١]	٣١-٢٠ آذار/مارس	جنيف	١٣ خ	ش (ج ف)	ثلاث دورات في السنة
٥١ لجنة القضاء على التمييز العنصري ، الدورة السابعة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٠١٦ (د-٢٠)]	٢٠ آذار/مارس - ٧ نيسان/ابريل	نيويورك	١٨ خ	ش (أ ج ر ف)	دورتان في السنة
٥٢ الاوتكاد - فرقة العمل المعنية بالميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الاجل [قرار مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د-١٧)]	٣١-٢٨ آذار/مارس	جنيف	١٩ ح	ش (أ ج ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
٥٣ لجنة التنسيق الإدارية - اللجنة التحضيرية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د-٣)]	٢٨ آذار/مارس - ٤ نيسان/ابريل	لندن	٢٢ أ		دورتان في السنة
٥٤ مؤتمر الامم المتحدة لزيت الزيتون [مقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٥ (د-١٧)]	٢٨ آذار/مارس - ١٤ نيسان/ابريل	جنيف	١٥٥ ح	ش (أ ج ر ص ع ف)	ت
٥٥ مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، الدورة السابعة [قرارات الجمعية العامة ٣٠٦٧ (د-٢٧) و ٣٣٣٤ (د-٢٩) و ٣٤٨٣ (د-٣٠)]	٢٨ آذار/مارس - ١٢ أيار/مايو	جنيف	١٥٠ ح	ش (أ ج ر ص ع ف)	م

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة (١)	مرات الانعقاد
٥٦ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادى ، الدورة الرابعة والثلاثون [قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٣٧ (٥-٤) ٦٩٠ (٥-٥) ، و ٤١٤ جيم - ١ (٥-١٣) و ٧٢٣ با - ٢ (٥-٢٨)]	اذار/مارس (١٠ ايام) بعد	سيحدو فيما ح ٤١	ش (ج ر ص ف)	ت م	دورة واحدة في السنة
٥٧ الفريق الاستشارى لشؤون الاعلام [قرار الجمعية العامة ٢٨٩٧ (٥-٢٦)]	اذار/مارس - نيويوك نيسان/ابريل (٣ ايام)	ح ٢٦	ش (أ ج ر ص ف)	-	دورة واحدة في السنة
٥٨ مؤتمر المفوضين المعنى بتأسيس منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة [مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢١١٣ (٥-٦٣)]	الجزء الحكر نيويوك من السنة	ح ١٦٠	ش (أ ج ر ص ف)	ت -	-
٥٩ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية - لجنة الخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى المعنية بالتصنيع [قرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ٣١٠ (٥-١٤)]	الربيع الاول بعد	سيحدو فيما	ش (ج ر ص ف)	-	حسب الاقتضاء
٦٠ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية - لجنة التعاون الانمائى لمنطقة الكاريبي [قرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ٣٥٨ (٥-١٦)]	الربيع الاول / الثاني بعد	سيحدو فيما	-	-	-
٦١ اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق الاقليمي لبلدان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادى [قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٩٨٠ ألف (٥-٣٦) ١٦٢١ با (٥-٥١) و ٢٠٣٣ (٥-٦١)]	الربيع الاول / الثاني (٣ ايام)	هانكوك	-	-	-
٦٢ اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق الاقليمي لبلدان اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية [قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٩٨٠ ألف (٥-٣٦) ، ١٦٢١ با (٥-٥١) و ٢٠٣٣ (٥-٦١)]	الربيع الاول / الثاني (٣ ايام)	سنتياغو	-	-	-
٦٣ اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق الاقليمي لبلدان اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية [قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٩٨٠ ألف (٥-٣٦) ، ١٦٢١ با (٥-٥١) و ٢٠٣٣ (٥-٦١)]	الربيع الاول / الثاني (٣ ايام)	جنيف	-	-	-

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة (١)	مرات الانعقاد
٦٤ - اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق الاقليمي لبلدان اللجنة الاقتصادية لافريقيا [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٨٠ ألف (د - ٣٦)، ١٦٢١ هـ (د - ٥١) و ٢٠٣٣ (د - ٦١)]	الربيع الاول / اديس ابابا الثاني (٣ أيام)				
٦٥ - اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق الاقليمي لبلدان اللجنة الاقتصادية لغربي اسيا [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٨٠ ألف (د - ٣٦)، ١٦٢١ هـ (د - ٥١) و ٢٠٣٣ (د - ٦١)]	الربيع الاول / بيروت الثاني (٣ أيام)				
٦٦ - الفريق العامل الدولي الحكومي المخصص لموضوع الممارسات الفاسدة، الدورة الخامسة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٤١ (د - ٦١)]	٣ - ١٤ نيسان / ابريل نيويورك	١٨ ح	ش (أ ج ر ف)	ت -	
٦٧ - الاونكتاد - مجلس التجارة والتنمية الدورة السابعة عشرة، الجزء الثاني [قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩)]	٤ نيسان / جنيف ابريل	(د)	ش (أ ج ر ص ع ف)	ت م	
٦٨ - لجنة التنسيق الادارية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د - ٣)]	٥ - ٧ نيسان / ابريل لندن	٢٢ أ	ش (ج ف)	- م (و)	دورتان في السنة
٦٩ - لجنة التنسيق الادارية - اللجنة التحضيرية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د - ٣)]	١٠ - ١١ نيسان / ابريل لندن	٢٢ أ	-	-	دورتان في السنة
٧٠ - اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح [قرار الجمعية العامة ١٨٩/٣١ هـ]	١٠ - ٢١ نيسان / ابريل نيويورك	٤٥ ح	ش (أ ج ر ص ف)	ت م	
٧١ - اللجنة الاقتصادية لاروپا - الدورة الثالثة والثلاثون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د - ٤)]	١١ - ٢٢ نيسان / ابريل جنيف	٣٢ خ	ش (ج ر ف)	ت (ج)	دورة واحدة في السنة
٧٢ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الرابعة والستون [الميثاق]	١١ نيسان / نيسان / ابريل / ايار نيويورك	٥٤ ح	ش (أ ج ر ص ف)	ت م	دورتان في السنة
٧٣ - اللجنة الاقتصادية لغربي اسيا، الدورة الخامسة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د - ٥٥)]	١٢ - ٢١ نيسان / ابريل سيحد فنيا				دورة واحدة في السنة

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة (أ)	مرات الانعقاد
٧٤ مؤتمر الامم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات (توصية الى الجمعية العامة اتخذها المؤتمر الأخير في جلسته الرابعة والسبعين)	النصف الأول من السنة ، ويفضل في نيسان / ابريل	فيينا			
٧٥ المحكمة الادارية للامم المتحدة [قرار الجمعية العامة ١٩٥٧ (د - ١٠)]	نيسان / ابريل - اوائل أيار / مايو	جنيف	٧ خ	ش (ج ف)	دورتان في السنة
٧٦ لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ، الدورة الخامسة [قرار الجمعية العامة ٢٤٠٤ (د - ٣٠)]	الربيع	روما	٣٠ ح	ش (أ ج ف)	دورتان في السنة
٧٧ اليونيدو - اللجنة الدائمة لمجلس التنمية الصناعية ، الدورة العاشرة [قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١)]	٢ - ١٢ أيار / مايو	فيينا	٤٥ ح	ش (أ ج ر ف)	دورتان في السنة
٧٨ اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، دورة الربيع ، الجزء الاول [قرار الجمعية العامة ١٤ (د - ١)]	٢ - ١٩ أيار / مايو	فيينا	١٣ خ	ش (أ ج ر ف)	دورتان في السنة
٧٩ اليونيسيف - المجلس التنفيذي ، لجنة الادارة والمالية ولجنة البرنامج [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١)]	٨ - ١٩ أيار / مايو	نيويورك	٣٠ ح	ش (أ ج ر ف)	م
٨٠ لجنة البرنامج والتنسيق ، الدورة الثامنة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) ٢٠١٩ (د - ٦١)]	٨ أيار / مايو - ١٦ حزيران / يونيه	نيويورك	٢١ ح	ش (أ ج ر ف)	م دورة واحدة في السنة
٨١ لجنة القانون الدولي [قرار الجمعية العامة ١٦٤٧ (د - ١٦)]	٨ أيار / مايو - ٢٨ تموز / يوليه	جنيف	٢٥ خ	ش (أ ج ر ف)	م دورة واحدة في السنة
٨٢ برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة - مجلس الادارة [قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧)]	٩ - ٢٥ أيار / مايو	نيروبي	٥٨ ح	ش (ج ف)	دورة واحدة في السنة
٨٣ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١]	١١ - ٢٦ أيار / مايو	جنيف	١٣ خ	ش (ج ف)	ثلاث دورات في السنة
٨٤ برنامج الأمم المتحدة الانمائي - قوة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية [قرار الجمعية العامة ٣٢٥١ (د - ٢٩) ٣٤٦١ (د - ٣٠)]	١٢ أيار / مايو	نيويورك	٤٠ ح	-	-

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد	الاعضاء	الخدمات المقدمة (١)	مرات الانعقاد
٨٥ اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، الدورة الثالثة [قرار الجمعية العامة ٣٢٥١ (د - ٢٩) ٣٤٦١ (د - ٣٠)]	١٥ - ١٩ أيار/مايو	نيويورك	١٤٩ ح	ش ت (أج رص ف)	-
٨٦ اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، الدورة الرابعة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٣ (د - ٥٧)]	١٥ - ٢٦ أيار/مايو	نيويورك	٤٨ ح	ش ت (أج ر ف)	دورة واحدة في السنة
٨٧ لجنة الاشتراكات [النظام الداخلي للجمعية العامة]	١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه	نيويورك	١٨ خ	ش (أج رص ف)	-
٨٨ الاونكتاد - لجنة المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة ، الدورة الثامنة ، الجزء الثاني [مقرر مجلس التجارة والتنمية ١٠ (د - ١)]	١٦ - ٢٦ أيار/مايو	جنيف	(د)	ش ت (أج رص ف)	دورتان عادة فيما بين دورات المؤتمر
٨٩ اليونيدو - مجلس التنمية الصناعية ، الدورة الثانية عشرة [قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١)]	١٦ - ٢٦ أيار/مايو	فيينا	٤٥ ح	ش ت (أج رص ف)	دورة واحدة في السنة
٩٠ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، دورة الربيع ، الجزء الثاني [قرار الجمعية العامة ١٤ (د - ١)]	٢٢ - ٢٦ أيار/مايو	بانكوك	١٣ خ	ش ت (أج رص ف)	دورتان في السنة
٩١ دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح [قرار الجمعية العامة ١٨٩/٣١ (بأ*)]	٢٣ أيار/مايو - ٢٨ حزيران/يونيه	نيويورك	١٤٩ ح	ش ت (أج رص ف)	مح م
٩٢ الاونكتاد - لجنة المصنوعات ، الدورة التاسعة	٢٩ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه	جنيف	(د)	ش ت (أج رص ف)	دورتان عادة فيما بين دورات المؤتمر
٩٣ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، دورة الربيع ، الجزء الثالث [قرار الجمعية العامة ١٤ (د - ١)]	٣٠ أيار/مايو - ٣٠ حزيران/يونيه	نيويورك	١٣ خ	ش ت (أج رص ف)	دورتان في السنة
٩٤ مجلس الاغذية العالمي ، الجلسات التحضيرية للدورة الرابعة [قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩)]	أيار/مايو (أسبوع واحد)	روما	٣٦ ح	ش ت (أج رص ف)	دورة واحدة في السنة
٩٥ مجلس الحيازة ولجان الصياغة ، الدورة الخامسة والاربعون [الميثاق]	أيار/مايو - حزيران/يونيه (٤ اسابيع)	نيويورك	٦ ح	ش ت (ج رص ف)	مح (و) حسب الاقتضاء
٩٦ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - لجنة الخبراء الاكثاريين [المادة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]	أيار/مايو - حزيران/يونيه (اسبوع واحد)	نيويورك	٦ خ	ش (ج ر ف)	-

(يتبع)

الهيئـة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد	الاعضاء*	الخدمات المقدمة (أ)	مرات الانعقاد
٩٧ برنامج الامم المتحدة الانمائي - الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بالتكاليف العامة [مقرر لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته الرابعة والعشرين]	٥ - ٧ حزيران / يونيه	جنيف	٤٨ ح	ش ت (أ ج ر ص ف)	-
٩٨ برنامج الامم المتحدة الانمائي - { لجنة الميزانية والمالية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠)] }			٤٨ ح	ش ت (أ ج ر ص ف)	دورتان في السنة
٩٩ برنامج الامم المتحدة الانمائي - { لجنة مجلس الادارة المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية }	٨ - ٣٠ حزيران / يونيه	جنيف			
١٠٠ برنامج الامم المتحدة الانمائي - { مجلس الادارة [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠)] }			٤٨ ح	ش ت (أ ج ر ص ف)	دورتان في السنة
١٠١ لجنة منع الجرائم ومكافحتها [قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٤ (د - ٥٠)]	٥ - ١٦ حزيران / يونيه	نيويورك	١٥ خ	ش ت (أ ج ر ف)	دورتان في السنة
١٠٢ لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الدورة العادية عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)]	٣٠ أيار / مايو - ٦ حزيران / يونيه	نيويورك	٣٦ ح	ش ت (أ ج ر ف)	دورة واحدة في السنة
١٠٣ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الافراض السلمية [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د - ١٤)]	١٩ - ٣٠ حزيران / يونيه	نيويورك	٣٧ ح	ش ت (أ ج ر ف)	مع (د) دورة واحدة في السنة
١٠٤ اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة ، ١٩٨٠ [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٦٢ (د - ٦٢)]	١٩ - ٣٠ حزيران / يونيه	نيويورك	٢٣ ح	ش ت	
١٠٥ مجلس جامعة الامم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د - ٢٨)]	٢٦ - ٣٠ حزيران / يونيه	فيينا	٢٤ خ	ش ت (أ ج ف)	دورتان في السنة
١٠٦ الاونكتاد - لجنة نقل التكنولوجيا ، الدورة الثانية [قرار مجلس التجارة والتنمية ١١٧ (د - ١٤)]	٢٦ حزيران / يونيه ٧ تموز / يوليه	جنيف	(د)	ش ت (أ ج ر ص ف)	مرتان عادة فيما بين دورات المؤتمر
١٠٧ اجتماعات الامم المتحدة للتنفيذ بين اللجان الاقليمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٧ (د - ٥٥)]	٢٧ - ٣٠ حزيران / يونيه	جنيف	-	ش (ج ف)	دورتان في السنة
١٠٨ مجلس مراجعي حسابات الامم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١)]	حزيران / يونيه (٣ أسابيع)	نيويورك	٣ خ	ش (أ ج)	دورتان في السنة (يتبع)

الهيئــــــــــــــــة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد	الاعضاء	الخدمات المقدمة (أ)	مرات الانعقاد
١٠٩ لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري [قرار الجمعية العامة ٩١٣ (د - ١٠)]	حزيران / يونيه (اسبوع واحد)	فيينا	٢٠ ح	ش (أ ج ر ف)	دورة واحدة في السنة
١١٠ مجلس الاغذية العالمي ، الدورة الرابعة [قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩)]	حزيران / يونيه (اسبوع واحد)	سيجدد فيما بعد	٣٦ ح	ش (أ ج ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
١١١ معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث - الاجتماع السنوي لدرى المعاهد الداخلة في أسرة الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د - ١٨)]	حزيران / يونيه - تموز / يوليه (٣ ايام)	جنيف	٩ أ	-	دورة واحدة في السنة
١١٢ الاجتماعات الاقليمية الخمسة للخبراء للتحضير لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا [قرار الجمعية العامة ١٨٤/٣١]	حزيران / يونيه - تموز / يوليه	سيجدد فيما بعد			
١١٣ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية - لجنة الخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى المعنية بالسوتوطنات البلدية [قرار اللجنة ٣١٠ (د - ١٤)]	الربع الثاني	سيجدد فيما بعد			
١١٤ الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية	٢ - ٣ تموز / يوليه	جنيف	٤٥ ح	ش (أ ج ر ص ف)	دورة واحدة في السنة
١١٥ لجنة الخدمة المدنية الدولية ، الدورة الثامنة [قرار الجمعية العامة ٣٠٤٢ (د - ٢٧)]	٣ - ٢١ تموز / يوليه	باريس	١٥ خ	ش (أ ج ر ف)	دورتان في السنة
١١٦ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخامسة والستون [الميثاق]	٥ تموز / يوليه - ٤ آب / اغسطس	جنيف	٥٤ ح	ش (أ ج ر ص ف)	دورتان في السنة
١١٧ اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الدورة الرابعة [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، والجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]	١٠ - ٢٨ تموز / يوليه	نيويورك	١٨ خ	ش (أ ج ر ف)	دورتان في السنة
١١٨ الاونكتاد - الفريق الدولي الحكومي المعني بأقل البلدان نموا ، الدورة الثانية [مقرر مجلس التجارة والتنمية ١١٩ (د - ١٤)]	١٧ - ٢٨ تموز / يوليه	جنيف	(د)	ش (أ ج ر ص ف)	
١١٩ لجنة القضاء على التمييز العنصرى الدورة الثامنة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د - ٢٠)]	٢٤ تموز / يوليه - ١١ آب / اغسطس	نيويورك	١٨ خ	ش (أ ج ر ف)	دورتان في السنة

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد	الاعضاء	الخدمات المقدمة (أ)	مرات الانعقاد
١٢٠ لجنة حقوق الانسان : فريق الخبراء العامل المخصص المنشأ بموجب قرار اللجنة ٢ (د - ٢٣) [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٨٢ (د - ٦٢)]	٣١ تموز/يوليه - ٤ آب/اغسطس	جنيف	٢٤ خ	ش (أ ج ر ف) ت -	
١٢١ اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ، ١٦٢١ ب (د - ٥١) و ٢٠٣٣ (د - ٦١)]	٣١ تموز/يوليه - ١١ آب/اغسطس	جنيف	٢٤ خ	ش (أ ج ر ف) ت -	
١٢٢ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [المادة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]	٣١ تموز/يوليه - ١١ آب/اغسطس	سيحدو فيما بعد	٢١ خ	ش (ج ف) ت -	دورة واحدة في السنة
١٢٣ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ٣٣٢٨ (د - ٢٩)]	الاسبوع الاول من آب/اغسطس الى الاسبوع الاول من ايلول/سبتمبر	نيويورك	٢٤ ح	ش (أ ج ر ف) ت -	دورتان في السنة
١٢٤ لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة : فريق المقررين ، الدورة الثانية والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٨٨ (د - ٤٨) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٣ (د - ٦٢)]	٧ - ١١ آب/اغسطس	جنيف	٨ خ	ش (ج ف) ت -	دورتان في السنة
١٢٥ لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة : فريق الخبراء المعني بالمتفجرات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٨٨ (د - ٤٨) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٣ (د - ٦٢)]	١٤ - ١٨ آب/اغسطس	جنيف	٤ خ	ش (ج ر ف) ت -	دورة واحدة في السنة
١٢٦ لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات - الفريق العامل المعني بالاتصالات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)]	١٤ - ٢٥ آب/اغسطس	جنيف	٥ خ	ش (أ ج ر ف) ت -	دورة واحدة في السنة
١٢٧ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري [قرار الجمعية العامة ٣٠٥٢ (د - ٢٨) و ٢٨/٣١٢٨ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥٢ (د - ٦٢)]	١٤ - ٢٥ آب/اغسطس	جنيف او نيويورك او موقع آخر	-	ش (أ ج ر ف) ت -	

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة (أ)	مرات الانعقاد
١٢٨ اللجنة الاقصادية الدولية الحكومية: الفريق العامل [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٣ (د-٦٧)]	٢١ - ٢٥ آب / أغسطس	نيويورك	٢٥ خ	ش (أ ج رف) ت -	
١٢٩ لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق الأساسي المعني بالرق [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د-٥٦)]	٢٣ - ٢٥ آب / أغسطس	جنيف	٥ ج	ش (أ ج رف) ت -	دورة واحدة في السنة
١٣٠ لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الدورة الحادية والثلاثين [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د-٢)]	٢٨ آب / أغسطس - ١٥ أيلول / سبتمبر	جنيف	٢٦ خ	ش (أ ج رف) ت (ج)	دورة واحدة في السنة
١٣١ الأونكتاد - مجلس التجارة والتنمية، الدورة الثامنة عشرة، الجزء الأول [قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩)]	٢٩ آب / أغسطس - ١٥ أيلول / سبتمبر	جنيف	(د)	ش (أ ج رف) ت م	
١٣٢ مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية [قرار الجمعية العامة ١٧٩/٣١]	٢٨ آب / أغسطس - ١٥ أيلول / سبتمبر (د)	بونس آيرس	١٤٩ ح	ش (أ ج رف) ت -	
١٣٣ اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية، الفريق العامل المخصص الثالث [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٨٠ ألف (د-٣٦)، ١٦٢١ با (د-٥١)، ٢٠٣٣ (د-٦١)]	٤ - ٨ أيلول / سبتمبر	جنيف			
١٣٤ الجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثين [الميثاق]	١٩ أيلول / سبتمبر - ١ كانون الأول / ديسمبر	نيويورك	١٤٩ ح	ش (أ ج رف) ت م (ك)	
١٣٥ لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الدورة الاستثنائية الثالثة، بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الدورة الثالثة [قرار الجمعية العامة ١٨٤/٣١]	١٥ - ١٩ أيلول / سبتمبر	نيويورك	٥٤ ح	ش (أ ج رف) ت م	

(متبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة (أ)	مرات الانعقاد
١٣٦ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٤ (د - ١)]	٥ أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر	نيويورك	١٣ خ	ش ت -	دورتان في السنة
١٣٧ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) والجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]	١٥ أيلول/سبتمبر	نيويورك		ش ت م (أ ج ر ف)	دورة واحدة في السنة
١٣٨ الأونكتاد - الفريق الدولي الحكومي المعني بالتحضير لاتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط، الدورة الخامسة [مقر مجلس التجارة والتنمية ١٦ (د - ١٢) و ١٥٥ (د - ١٧)]	١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	٦٨ ح	ش ت - (أ ج ر ف)	
١٣٩ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - مجلس الامانة [قرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د - ١٨)]	أيلول/سبتمبر (٤ - ٥ أيام)	نيويورك	٢٤ خ	ش ت م (ج ف)	دورة أو دورتان في السنة
١٤٠ المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ١٥٧ (د - ١٠)]	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر (٣ أسابيع)	نيويورك	٧ خ	ش ت م ح (ج ف)	دورتان في السنة (ط)
١٤١ اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق العامل المخصص الثاني [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٠ ألف (د - ٣٦)، ١٦٢١ ألف (د - ٥١) و ٢٠٣٣ (د - ٦١)]	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر (٥ أيام)	جنيف		ش ت - (أ ج ر ف)	مرتان عادة فيهما بين الدورات
١٤٢ الأونكتاد - لجنة التنمية الاقتصادية فيما بين البلدان النامية، الدورة الثانية [مقر مجلس التجارة والتنمية ١٤٢ (د - ١٦)]	١٣ - ٢ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	(د)	ش ت - (أ ج ر ف)	ثلاث دورات في السنة
١٤٣ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١]	٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	١٣ خ	ش ت - (ج ف)	
١٤٤ لجنة التنسيق الإدارية - الفريق العامل للجنة التحضيرية	١٦ - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر	نيويورك		ش ت - (أ ج ر ف)	
١٤٥ الأونكتاد - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا [قرار الأونكتاد ٨٩ (د - ٤)]	١٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	(د)	ش ت - (أ ج ر ف)	

(بتتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة (١)	مرات الانعقاد
١٤٦ لجنة التنسيق الإدارية - اللجنة التحضيرية	١٨ - ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر	نيويورك			
١٤٧ الأونكتاد - الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٤٦ (٧ - ٥)]	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	٤٣ ح	ش (أ ج ف)	ت -
١٤٨ لجنة التنسيق الإدارية - اللجنة التحضيرية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (٣ - ٥)]	٢٤ - ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر	نيويورك	٢٢ أ	ش (ج ف)	- - دورتان في السنة
١٤٩ لجنة التنسيق الإدارية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (٥ - ١٣)]	٣٠ - ٣١ تشرين الاول/اكتوبر	نيويورك	٢٢ أ	ش (ج ف)	ت م (د) دورتان في السنة
١٥٠ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - اللجنة التنفيذية [قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (٥ - ١٢)]	تشرين الاول/اكتوبر (١٠ أيام)	جنيف	٣٠ ح	ش (ج ف)	ت م دورة واحدة في السنة
١٥١ اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - اللجنة التنفيذية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (٥ - ٢٦)]	تشرين الاول/اكتوبر (٤ أيام)	أديس أبابا	١٦ ح	ش (ج ع ف)	ت م دورتان في السنة
١٥٢ برنامج الأمم المتحدة الانمائي - الفريق العامل المعني بالوسائل الادارية والمالية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (٥ - ٢٠)]	تشرين الاول/اكتوبر (٢ - ٣ أيام)	نيويورك	٢٤ أ	- -	- - دورتان في السنة
١٥٣ برنامج الأمم المتحدة الانمائي - الفريق العامل المعني بالبرنامج، هيئة فرعية تابعة للمجلس الاستشاري المشترك بين الوكالات [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (٥ - ٢٠)]	تشرين الاول/اكتوبر (٢ - ٣ أيام)	نيويورك	٢١ أ	- -	- - دورتان في السنة
١٥٤ اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسه ونشره وزيادة تفهمه [قرار الجمعية العامة ٢٨٣٨ (٥ - ٢٦)]	تشرين الاول/اكتوبر (يومان)	نيويورك	١٣ ح	ش (أ ج ف)	ت - دورة واحدة في السنة
١٥٥ برنامج الأمم المتحدة الانمائي - المجلس الاستشاري المشترك بين الوكالات، الدورة السادسة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (٥ - ٢٠)]	تشرين الاول/اكتوبر (يوم واحد)	نيويورك	٢١ أ	ش (ج ف)	ت م دورتان في السنة

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة (أ)	مرات الانعقاد
١٥٦ برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة - مجلس التنسيق البيئة [قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧)]	تشرين الاول / اكتوبر	نيويورك	٢٢	ش - (ج ف)	م
١٥٧ مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التهرعات لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للشاريع الاناجية [قرار الجمعية العامة ١٧٢٩ (د - ١٦)]	تشرين الاول / اكتوبر	نيويورك	١٤٩ ح	ش ت (أ ج ر ص ف)	م
١٥٨ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الخاصة والستون الستاتفة [الميثاق]	تشرين الاول / اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر	نيويورك	٥٤ ح	ش ت (أ ج ر ص ف)	م
١٥٩ مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١)]	تشرين الاول / اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر (اسبوعان)	سيحد فيما بعد	٣ خ	ش - (أ ج)	-
١٦٠ لجنة سياسات هراج المعونة الغذائية، الدورة السادسة [قرار الجمعية العامة ٣٣٠٤ (د - ٣٠)]	الخريف (اسبوعان)	روما	٣٠ ح	ش ت (أ ج ف)	م
١٦١ فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [قرار الجمعية العامة ١٤٣٨ (د - ١٤)]	تشرين الاول / اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر	سيحد فيما بعد	٧ خ	ش - (أ ج)	-
١٦٢ لجنة التنسيق الادارية - اللجنة التحضيرية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د - ٣)]	١ - تشرين الثاني / نوفمبر	نيويورك			
١٦٣ لجنة الخبراء المعنية بسلامة نقل البضائع الخطرة، الدورة العاشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٨٨ (د - ٤٨) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٣ (د - ٦٢)]	٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر - ١ كانون الاول / ديسمبر	جنيف	١٠ خ	ش ت (ج ر ف)	-
١٦٤ الأونكتاد - الفريق الدولي الحكومي المخصص المعني بمعايير الحاييات فيما يتعلق بالنقل الدولي المتعدد الوسائط، الدورة الثانية [مقرر مجلس التجارة والتنميمة ١٥٧ (د - ١٧)]	٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر - ١ كانون الاول / ديسمبر	جنيف	(د)	ش ت (أ ج ر ف)	-

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الاجتماع	الأعضاء	الخدمات المقدمة (أ)	مترات الانعقاد
١٦٥ اليونيدو - مؤتمر اعلان التبرعات [قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (٥ - ٢١)]	تشرين الثاني / نوفمبر (يوم واحد)	نيويورك	١٤٩ ح	ش (أ ج ر ص ف)	م يوم واحد فسي السنة
١٦٦ اليونيسيف - مؤتمر اعلان التبرعات [قرار الجمعية العامة ٣٢٥٠ (٥ - ٢٩)]	تشرين الثاني / نوفمبر (يوم واحد)	نيويورك	١٤٩ ح	ش (أ ج ر ص ف)	م يوم واحد فسي السنة
١٦٧ اللجنة المختصة التابعة للجمعية العامة لاعلان التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [قرار الجمعية العامة ١٧٢٩ (٥ - ١٦)]	تشرين الثاني / نوفمبر (اجتماع واحد)	نيويورك	١٤٩ ح	ش (أ ج ر ص ف)	م اجتماع واحد في السنة
١٦٨ اللجنة المختصة التابعة للجمعية العامة لاعلان التبرعات لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [قرار الجمعية العامة ١٧٢٩ (٥ - ١٦)]	تشرين الثاني / نوفمبر (اجتماع واحد)	نيويورك	١٤٩ ح	ش (أ ج ر ص ف)	م اجتماع واحد في السنة
١٦٩ اليونيدو - اللجنة الدائمة لمجلس التنمية الصناعية ، الدورة الحادية عشرة [قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (٥ - ٢١)]	تشرين الثاني / نوفمبر - كانون الاول / ديسمبر (اسبوعان)	فيينا	٤٥ ح	ش (أ ج ر ص ف)	- دورتان في السنة
١٧٠ مجلس جامعة الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (٥ - ٢٨)]	٨-٤ كانون الاول / ديسمبر	طوكيو	٢٤ خ	ش (أ ج ف)	- دورتان في السنة
١٧١ مجلس الأمن [الميثاق]	حسب الاقتضا*	نيويورك	١٥ ح	ش (أ ج ر ص ف)	مح حسب الاقتضا*
١٧٢ مجلس الأمن - اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية	حسب الاقتضا*	نيويورك	١٥ ح	ش (أ ج ر ص ف)	م حسب الاقتضا*
١٧٣ مجلس الأمن - لجنة الخبراء* [قرار مجلس الأمن في جلسته الاولى عام ١٩٤٦]	حسب الاقتضا*	نيويورك	١٥ ح	ش (أ ج ر ص ف)	م حسب الاقتضا*
١٧٤ مجلس الأمن - لجنة الخبراء* التي أنشأها مجلس الأمن في جلسته ١٥٠٦	حسب الاقتضا*	نيويورك	١٥ ح	ش (أ ج ر ص ف)	م حسب الاقتضا*
١٧٥ مجلس الأمن - اللجنة الفرعية المخصصة لناميبيا [قرار مجلس الأمن ٢٨٣ (١٩٧٠)]	حسب الاقتضا*	نيويورك	١٥ ح	ش (أ ج ر ص ف)	م حسب الاقتضا*
١٧٦ مجلس الأمن - اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد [قرار مجلس الأمن في جلسته ٤٢ عام ١٩٤٦]	حسب الاقتضا*	نيويورك	١٥ ح	ش (أ ج ر ص ف)	م حسب الاقتضا*
١٧٧ مجلس الأمن - اللجنة المعنية باجتماعات المجلس التي تعقد خارج المقر [قرار مجلس الأمن في جلسته ١٦٢٥]	حسب الاقتضا*	نيويورك	١٥ ح	ش (أ ج ر ص ف)	م حسب الاقتضا*

الهيئة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة (أ)	مرات الانعقاد
١٧٨ اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم [قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د - ١٩) و ٣١/١٠٥]	حسب الاقتضا*	نيويورك	٢٢ ح	ش ت م (أ ج ر ف)	حسب الاقتضا*
١٧٩ اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم - الفريق العامل [قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د - ١٩) و ٣١/١٠٥]	حسب الاقتضا*	نيويورك	١٢ ح	ش ت م (أ ج ر ف)	حسب الاقتضا*
١٨٠ لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين [قرار الجمعية العامة ٢٧٩٢ ألف (د - ٢٦)]	حسب الاقتضا*	نيويورك	٢ ح	ش ت م (أ ج ر ف)	حسب الاقتضا*
١٨١ لجنة مراقبة السلم [قرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د - ٥)]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	١٢ ح	ش ت م	
١٨٢ لجنة شؤون نزع السلاح [قرار الجمعية العامة ١٤٠٣ (د - ١٤)]	سيحدد فيما بعد	سيحدد فيما بعد	١٤٩ ح	ش ت م (أ ج ر ف)	حسب الاقتضا*
١٨٣ مؤتمر لجنة نزع السلاح [قرار الجمعية العامة ٣٢٦١ (د - ٢٩)]	سيحدد فيما بعد	جنيف	٢١ ح	ش ت م (أ ج ر ف)	دورتان في السنة
١٨٤ اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح [قرار الجمعية العامة ٣٢٦٠ (د - ٢٩)]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	١٨ ح	ش ت م	
١٨٥ اللجنة المخصصة للمحيط الهندي [قرار الجمعية العامة ٣٢٥٩ (د - ٢٩)]	سيحدد فيما بعد	سيحدد فيما بعد	١٨ ح	ش ت م (أ ج ر ف)	ستحدد فيما بعد
١٨٦ مجلس الام المتحدة لناميبيا [قرار الجمعية العامة ٢٢٣٨ (د - ٥) و ٣٢٩٥ (د - ٢٩)]	حسب الاقتضا*	نيويورك	٢٥ ح	ش ت م (أ ج ر ف)	حسب الاقتضا*
١٨٧ اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري [قرار الجمعية العامة ٢٩٢٣ جيم (د - ٢٧)]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	١٨ ح	ش ت م (أ ج ر ف)	حسب الاقتضا*
١٨٨ صندوق الام المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا - لجنة الامناء [قرار الجمعية العامة ٢٩٢٣ با* (د - ٢٧)]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	٥ ح	ش ت م (أ ج ر ف)	حوالي أربعة اجتماعات في السنة
١٨٩ اللجنة المعنية بسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق [قرار الجمعية العامة ٢٢٨٥ (د - ٢٢)]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	١٤٩ ح	ش ت م (أ ج ر ف)	ستحدد فيما بعد
١٩٠ اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية [قرار الجمعية العامة ٣٥١ (د - ٤)]	إذا اقتضى الأمر	نيويورك	٢٥ ح	ش ت م (أ ج ر ف)	إذا اقتضى الأمر
١٩١ اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الافريقي [قرار الجمعية العامة ٢٤٣١ (د - ٢٣)]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	٧ ح	ش ت م (أ ج ر ف)	حوالي أربعة اجتماعات في السنة

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة (أ)	مرات الانعقاد
١٩٢ اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ١٣٤٤ (د - ١٣)]	سيحدد فيما بعد	سيحدد فيما بعد	٧ ح	ش ت م (ج ر ف)	ستحدد فيما بعد
١٩٣ لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٨٣ (د - ١) ، العرق ، الفرع ٢٥]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	٦ خ	- - -	أربعة اجتماعات في السنة
١٩٤ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣) ، المادة ٢٠]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	٩ خ	- - -	ثلاث دورات في السنة كل منها من جلسة واحدة
١٩٥ برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة - فريق الخبراء العامل الدولي الحكومي المعني بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر	سيحدد فيما بعد	نيروبي	(١)	ش ت (أ ج ر ف)	-
١٩٦ برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة - الفريق العامل المعني بالقانون البيئي	سيحدد فيما بعد	نيروبي	-	ش ت (أ ج ر ف)	-
١٩٧ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - اللجنة الدائمة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣) ، المادة ٢٢]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	٩ خ	ش ت (ج ف)	ثلاث دورات في السنة كل منها من ثلاث جلسات
١٩٨ لجنة العلاقات مع البلد المضيف [قرار الجمعية العامة ٣١٠٧ (د - ٢٨)]	حسب الاقتضاء	نيويورك	١٥ ح	ش ت م (أ ج ر ص ف)	اجتماعان في الشهر
١٩٩ الانكساد - الاجتماعات المعقودة في نطاق البرنامج المتكامل للسلع الأساسية [قرار الانكساد ٩٣ (د - ٤)]	حسب الاقتضاء (بحد أقصى ٥٠ أسبوعاً)	جنيف	(د)	ش ت (أ ج ر ص ف)	-
٢٠٠ مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية - فريق الخبراء المعني بالعلم والتكنولوجيا والمستقبل (٢)	سيحدد فيما بعد	سيحدد فيما بعد	-	-	-
٢٠١ الانكساد - أفرقة العمل ، والأفرقة الدراسية ، وأفرقة الخبراء (تعمد بمقتضى أن خاص بكل حالة منها)	حسب الاقتضاء (بحد أقصى ١٦ أسبوعاً)	جنيف	ح أ و خ	ش ت (أ ج ر ف)	-
٢٠٢ اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في ميدان الألعاب الرياضية [قرار الجمعية العامة ٦/٣١]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	٢٥ ح	ش ت (أ ج ر ف)	حسب الاقتضاء

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة (أ)	مرات الانعقاد
٢٠٣ لجنة المخدرات - الاجتماع الخامس لأجهزة تنفيذ قوانين المخدرات في بلدان منطقة الشرق الأقصى [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٤٥ (د - ٥٦)]	سيحدد فيما بعد	احدى عواصم المنطقة	١٨ ح	- - -	
٢٠٤ لجنة المخدرات - اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات والمسائل المتعلقة به في الشرقيين الأدنى والأوسط [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٧٦ (د - ٥٦)]	سيحدد فيما بعد	احدى عواصم المنطقة	٥ ح	- - -	
٢٠٥ لجنة التخطيط الانمائي - الفريق العامل الاول [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣٥ (د - ٣٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	٢٤ خ	ش ت - (أ ج ر ف)	دورة واحدة في السنة
٢٠٦ لجنة التخطيط الانمائي - الفريق العامل الثاني [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣٥ (د - ٣٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]	سيحدد فيما بعد	جنيف	٢٤ خ	ش ت - (أ ج ر ف)	دورة واحدة في السنة
٢٠٧ لجنة التخطيط الانمائي - الفريق العامل الثالث [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣٥ (د - ٣٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	٢٤ خ	ش ت - (أ ج ر ف)	دورة واحدة في السنة
٢٠٨ مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية [قرار الجمعية العامة ١٧٧/٣١]	سيحدد فيما بعد	سيحدد فيما بعد			

- (أ) يبين الجدول اللغات التي ستوفر بها خدمات الترجمة الشفوية . وتختلف اللغات التي ستصدر بها ترجمة الوثائق ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي للهيئة المعنية ؛ وفي حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشابهة ، تختلف بحسب الاحتياجات الفعلية إذا كانت هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي .
- (ب) قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقرره ٢٧٣ (د - ٦٣) ، ألا يدخل قراره ٢٠٧٩ (د - ٦٢) حيز التنفيذ إلا بعد أن ينتهي المجلس ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٨ ، من إعادة النظر في الآثار المترتبة عليه في ضوء ما تتمخض عنه أعمال إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة .
- (ج) يجوز أن تطلب محاضر موجزة لمناقشات معينة ، عند الاقتضاء .
- (د) مفتوح لاشتراك جميع الدول المهمة من أعضاء الأونكتاد [قرار الأونكتاد ٨ (د - ٣) ، الفقرة ٩] .
- (هـ) ابدت ، في الدورة الثالثة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، آراء مؤيدة وأخرى معارضة لعقد هذه الدورة في نيويورك . وتعهدت الأمانة العامة باستطلاع آراء مكانية عقد الدورة في نيويورك وإعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بنتيجة هذه الدراسة .
- (و) للجلسات العامة فقط .
- (ز) من المزمع أن تسبق الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة الموارد الطبيعية اجتماعات اقليمية ؛ وسيعاد النظر في تاريخ انعقاد الدورة في الدورة التنظيمية لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٧٨ .
- (ح) انظر الفصل الثاني باء من هذا التقرير .
- (ط) عند عقد جلسات استماع شفوية .
- (ي) أوصت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، في دورتها الثانية ، الجمعية العامة بهذا التغيير في تاريخ عقد المؤتمر .
- (ك) جرت العادة على توفير محاضر حرفية للجلسات العامة ولساعات اللجنة الأولى فقط .
- (ل) مفتوح لاشتراك جميع الدول المهمة من الأعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة .
- (م) شريطة تصديق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه في دورته التنظيمية التالية .

١٩٧٩

الهيئة	التاريخ (١٩٧٩)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدسة (أ)	مرات الانعقاد
١ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعني بالصكوك القابلة للتداول ، الدورة السابعة [قرار الجمعية العامة ٢٩٢٨ (د - ٢٧) E]	١٢-٢ كانون الثاني /يناير	نيويورك	٨ ح	ش (١ ج ر ف)	دورة أو دورتان في السنة
٢ لجنة الأركان العسكرية [الميثاق]	٤ كانون الثاني /يناير، و١٢ كانون الثاني /يناير بعد ذلك اسبوعين	نيويورك	٥ ح	ش (١ ج ر ف)	يوم الخميس كل اسبوعين
٣ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٨ [الميثاق]	١٢-٩ كانون الثاني /يناير	نيويورك	٥٤ ح	ش (١ ج ر ف)	دورتان في السنة
٤ لجنة حقوق الانسان - فريق الخبراء العامل المخصص المنشأ بموجب قرار اللجنة ٢ (د - ٢٣)	٩-١٩ كانون الثاني /يناير	جنيف	٦ ح	ش (١ ج ر ف)	ت -
٥ صندوق الامم المتحدة الخاص - مجلس المحافظين [قرار الجمعية العامة ٣٣٥٦ (د - ٢٩)]	١٢ كانون الثاني /يناير	نيويورك		ش (١ ج ر ف)	ت -
٦ لجنة الاحصاء ، الدورة العشرون ٦ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨ (د - ١) ، ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٥٠)	١٥-٢٦ كانون الثاني /يناير	نيويورك	٢٤ ح	ش (١ ج ر ف)	دورة واحدة كل سنتين
٧ لجنة التنمية الاجتماعية ، الدورة السادسة والعشرون (ب) [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠ (د - ٢) ، ١١٣٩ (د - ٤١) و ١١٤٧ (د - ٤١)]	١٥ كانون الثاني /يناير - ٢ شباط /فبراير أو ٢٠ شباط /فبراير - ٩ آذار /مارس	فيينا أو نيويورك	٣٢ ح	ش (١ ج ر ف)	ت (ج)
٨ اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا علن التنمية [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ، ١٦٢١٠ ألف (د - ٥١) و ٢٠٣٣ (د - ٦١)]	٢٢ كانون الثاني /يناير - ٢ شباط /فبراير	جنيف	٢٤ خ	ش (١ ج ر ف)	ت -
٩ لجنة السكان - الدورة العشرون [قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠ (د - ٧) و ١١٤٧ (د - ٤١)]	٢٩ كانون الثاني /يناير - ٩ شباط /فبراير	نيويورك	٢٧ ح	ش (١ ج ر ف)	ت -
١٠ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ٣٣٢٨ (د - ٢٩)]	الأسبوع الأخير من كانون الثاني /يناير حتى الأسبوع الأول من تموز /يوليه	نيويورك	٢٤ ح	ش (١ ج ر ف)	ت مع (د)

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٩)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة (١)	مرات الانعقاد
١١ الأونكتاد - اللجنة التقنية للفريق الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومجموعة "غات"، الدورة الثامنة	كانون الثاني / يناير (أسبوع واحد)	جنيف	١٨ ح (١ ج ر ف)	ش ت -	دورة واحدة في السنة
١٢ الأونكتاد - الفريق الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومجموعة "غات"، الدورة الثامنة عشرة قرار الجمعية العامة ٢٢٩٧ (د - ٢١)	كانون الثاني / يناير (٤ أيام)	جنيف	(هـ) ش (١ ج ر ف)	ش ت -	دورة واحدة في السنة
١٣ برنامج الامم المتحدة الانمائي - مجلس الادارة والفريق العامل الدولي الحكومي المعني بالتكاليف العامة [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠)]	كانون الثاني / يناير (٣ - ٥ أيام)	نيويورك	٤٨ ح (١ ج ر ف)	ش ت م	
١٤ اجتماعات الأبناء التنفيذيين للجان الاقليمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٧ (د - ٥٥)]	كانون الثاني / يناير (٣ أيام)	متعدد فيما بعد	- ش (١ ج)	ش ت -	دورتان في السنة
١٥ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة - لجنة الخبراء الاكثاريين - [المادة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]	كانون الثاني / يناير - شباط / فبراير	نيويورك	٦ خ (١ ج ر ف)	ش - -	دورتان في السنة
١٦ لجنة حقوق الانسان : الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها [المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها]	٩ - ١١ شباط / فبراير	جنيف	٣ خ		
١٧ لجنة حقوق الانسان : اللجنة المخصصة للتقارير الدورية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٤ جيم (د - ٣٩)]	٩ - ١١ شباط / فبراير	جنيف	٨ ح (١ ج ر ف)	ش ت -	دورة واحدة في السنة
١٨ لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، الدورة الاستثنائية الرابعة ، بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، الدورة الرابعة [قرار الجمعية العامة ١٨٤/٣١]	١٦ - ١٧ شباط / فبراير	نيويورك	٥٤ ح	ش ت -	

(مفتح)

المهمة	التاريخ (١٩٧٩)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة (١)	مراعات الانعقاد
١٩ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية - اللجنة الفرعية العلمية والتقنية [قرار الجمعية العامة ١٧٢١ (د - ١٦)]	١٦-٥ شباط/فبراير	نيويورك	٣٧ ج	ش (١ ج وف)	دورة واحدة في السنة
٢٠ لجنة الموارد الطبيعية، الدورة السادسة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ١)]	١٢-٢٣ شباط/فبراير	نيويورك	٥٤ ج	ش (١ ج وف)	دورة واحدة كل سنتين
٢١ لجنة المخدرات، الدورة الثامنة والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ١)]	١٢-٢٣ شباط/فبراير	جنيف	٣٠ ج	ش (١ وف)	دورة واحدة كل سنتين
٢٢ لجنة حقوق الانسان، الدورة الخامسة والثلاثون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٢)]	١٢ شباط/فبراير - ١٦ آذار/مارس	جنيف	٣٢ ج	ش (١ ج وف)	دورة واحدة في السنة
٢٣ اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د - ٢) و ٢٩٦ و ٢٩٧ (د - ٤٤)]	٢٦ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس	نيويورك	١٣ ج	ش (١ ج وف)	دورة واحدة كل سنتين
٢٤ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعني بالمعيار الدولي للبيانات، الدورة الحادية عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٩٢٨ (د - ٢٧)]	٢٦ شباط/فبراير (اسبوعان)	جنيف	١٤ ج	ش (١ ج وف)	-
٢٥ مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثاني لرسم الخرائط للأمبريكين [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٤٨ (د - ٦٢)]	٢٦ شباط/فبراير (اسبوعان)	مكسيكو	-	ش (١ ج وف)	-
٢٦ اللجنة الاقتصادية لافريقيا - اللجنة التنفيذية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د - ٢٥)]	٢٦ شباط/فبراير (٣ أيام)	الرباط	١٦ ج	ش (١ ج وف)	دورتان في السنة
٢٧ برنامج الأمم المتحدة الانمائي الفريق العامل المعني بالوسائل الادارية والمالية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠)]	٢٦ شباط/فبراير (يومان أو ثلاثة)	جنيف	٢٤ (أ)	-	دورتان في السنة
٢٨ اللجنة الاقتصادية لافريقيا - لجنة الخبراء التقنية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د - ٢٥)]	٢٦ شباط/فبراير (أسبوع واحد)	الرباط	٤١ ج	ش (١ ج وف)	دورة واحدة في السنة

(متبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٩)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة (أ)	مرات الانعقاد
٢٩ اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - مؤتمر الوزراء، الدورة الرابعة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د - ٢٥)]	شباط/فبراير (أسبوع واحد)	الرباط			
٣٠ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الفريق العامل المعني بالبرنامج [هيئة فرعية تابعة للمجلس الاستشاري المشترك بين الوكالات]	منتصف أو أواخر شباط/فبراير (يومين أو ثلاثة)	جنيف	أ ٢١	- - -	دورتان في السنة
٣١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - المجلس الاستشاري المشترك بين الوكالات، الدورة الرابعة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠)]	أواخر شباط/ فبراير - أوائل آذار/مارس	جنيف	أ ٢١	ش (ج ف) - م	دورتان في السنة
٣٢ الأونكتاد - مجلس التجارة والتنمية، الدورة الاستثنائية العاشر [قرار مجلس التجارة والتنمية ١٥٤ (د - ١٧)]	١٦-٥ آذار / مارس	جنيف (هـ)		ش (ج ر ص ع ف) ت م	
٣٣ الدورة الثالثة لفريق الخبراء التابع للأمم المتحدة والمعني بالأسماء الجغرافية [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١٥ ألف (د - ٢٧)، ١٣١٤ (د - ٤٤)]	١٦-٥ آذار / مارس	نيويورك	خ ٤٥	ش (ج ر ص ف) - م	
٣٤ اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، الدورة الخاصة	١٢-٢٣ آذار / مارس	نيويورك	ح ٢٨	ش (ج ر ص ف) ت -	دورة واحدة في السنة
٣٥ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية - اللجنة الفرعية القانونية [قرار الجمعية العامة ١٧٢١ (د - ١٦)]	١٢ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل	نيويورك (و)	ح ٣٧	ش (ج ر ف) ت م	دورة واحدة في السنة
٣٦ لجنة التخطيط الإنمائي، الدورة الخامسة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣٥ (د - ٣٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]	٢٦ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل	نيويورك	خ ٢٤	ش (ج ر ف) ت -	دورة واحدة في السنة
٣٧ المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٩٥٧ (د - ١٠)]	٢٦ آذار/مارس - ١٢ نيسان/أبريل	جنيف	خ ٧	ش (ج ف) ت م (ز)	دورتان في السنة

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٩)	مكان الانعقاد	الاعضاء	الخدمات المقدمة (١)	مرات الانعقاد
٣٨ لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة التاسعة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د-٢٠)]	٢٦ آذار/مارس - ١٣ نيسان/أبريل	نيويورك	١٨ خ	ش (اجرف)	دورتان في السنة
٣٩ اللجنة الاقتصادية لأوروبا - الدورة الرابعة والثلاثون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د-٤)]	٢٧ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل	جنيف	٣٢ خ	ش (جرف)	دورة واحدة في السنة
٤٠ لجنة الخدمة المدنية الدولية [قرار الجمعية العامة ٣٠٤٢ (د-٢٧)]	آذار/مارس (٣ أسابيع)	نيويورك	١٣ خ	ش (اجرف)	دورتان في السنة
٤١ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١]	آذار/مارس (اسبوعان)	جنيف	١١ خ	ش (جف)	ثلاث دورات في السنة
٤٢ الاونكتاد - فرقة العمل المعنية بالميزانية البرنامجية والخططة المتوسطة الاجل [قرار مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د-١٧)]	آذار/مارس (٤ أيام)	جنيف	١٩ ح	ش (اجرف ع ف)	دورة واحدة في السنة
٤٣ الاونكتاد - مجلس التجارة والتنمية، الدورة الثامنة عشرة، الجزء الثاني [قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩)]	آذار/مارس (يوم واحد)	جنيف	(هـ)	ش (اجرف ع ف)	م
٤٤ اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الدورة الخامسة [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجزء الرابع	آذار/مارس - نيسان/أبريل	نيويورك	١٨ خ	ش (اجرف)	دورتان في السنة
٤٥ لجنة التنسيق الادارية ولجنتها التحضيرية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د-٣)]	آذار/مارس - نيسان/أبريل (٣ أسابيع)	جنيف	٢٢ أ	ش (د) - (ج ف)	م (د) دورتان في السنة
٤٦ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ - الدورة الخامسة والثلاثون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧ (د-٤)، ٦٩ (د-٥)، ٤١٤ ج - ١ (د-١٣)، و ٧٢٣ با* - ثانيا (د-٢٨)]	آذار/مارس - نيسان/أبريل (اسبوعان)	سيحد قنما بعد	٣٠ ح	ش (ج ف)	دورة واحدة في السنة
٤٧ لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الثانية عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)]	آذار/مارس - نيسان/أبريل (٣ أسابيع)	جنيف	٣٦ ح	ش (اجرف)	دورة واحدة في السنة
٤٨ الفريق الاستشاري لشؤون الاعلام [قرار الجمعية العامة ٢٨٩٧ (د-٢٦)]	آذار/مارس - نيسان/أبريل (٣ أيام)	نيويورك	٢٦ ح	ش (اجرف ع ف)	دورة واحدة في السنة

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٩)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة (١)	مرات الانعقاد
٤٩ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة السادسة والعشرون [المشاق]	١٠ نيسان / أبريل - ١١ ١١ أيار / مايو	نيويورك	٥٤	ش ت (أجر صرف)	دورتان في السنة
٥٠ اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، الدورة السادسة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د - ٥٥)]	١٦ - ٢٠ نيسان / أبريل - ١٦ ١٦ أيار / مايو	محدد فيما بعد		ش ت (أجر صرف)	دورة واحدة في السنة
٥١ البونديو - الدورة الثامنة عشرة للجنة الدائمة لمجلس التنمية الصناعية [قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١)]	١٢ - ٢٠ نيسان / أبريل - ١٢ ١٢ أيار / مايو	فيينا	٤٥	ش ت (أجر صرف)	دورتان في السنة
٥٢ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٤ (د - ١)]	٢٤ نيسان / أبريل - ١٢ ١٢ أيار / مايو	نيويورك	١٢	ش ت (أجر صرف)	دورتان في السنة
٥٣ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية - الدورة الثامنة عشرة [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٦ (د - ٦) ٢٣٤، ٢٣٤ (د - ٩) ١٤٤، ١٤٤ (د - ١٣) ١٣١ و ٢٠١٩ (د - ٦١)]	٢٤ نيسان / أبريل - ١٢ ١٢ أيار / مايو	محدد فيما بعد		ش ت (أجر صرف)	دورتان في السنة
٥٤ البونديو - مجلس التنمية الصناعية، الدورة الثالثة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١)]	١٨ - ٢٠ أيار / مايو (٨ - ٩)	فيينا	٤٥	ش ت (أجر صرف)	دورة واحدة في السنة
٥٥ الاونكتاد - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الاجتماع السابق للمؤتمر [قرار الجمعية العامة ١٥٩/٣١]	٢ - ٤ أيار / مايو	مانيتا	١٥٥	ش ت (أجر صرف)	
٥٦ الاونكتاد - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة [قرار الجمعية العامة ١٥٩/٣١ ومقرر مجلس التجارة والتنمية]	٢ أيار / مايو - ١ حزيران / يونيو	مانيتا	١٥٥	ش ت (أجر صرف)	م
٥٧ لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة التاسعة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) و ٢٠١٩ (د - ٦١)]	٢ أيار / مايو - ١ حزيران / يونيو	نيويورك	٢١	ش ت (أجر صرف)	م

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٩)	مكان الانعقاد	الاعضاء	الخدمات المقدمة (أ)	مرات الانعقاد
٥٨ لجنة القانون الدولي [قرار الجمعية العامة ١٦٤٧ ٢٧ تموز/يوليه (د - ١٦)]	٧ أيار/مايو - ٢٧ تموز/يوليه	جنيف	٢٥ خ (أجرف) ش	ت	دورة واحدة في السنة
٥٩ اليونيسيف - المجلس التنفيذي، لجنة الإدارة والمالية، لجنة البرنامج	١٤-٢٥ أيار/مايو	نيهورك	٢٠ ح (أجرف) ش	ت	م (د)
٦٠ لجنة الاستعراض والتقييم الدورة الخامسة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٢١ جيم (د - ٥١)]	١٤ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه	نيهورك	٥٤ ح (أجرف) ش	ت	مرة واحدة كل سنتين عادة
٦١ برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة - مجلس الإدارة [قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٢)]	١٤ أيار/مايو	نهرسي	٥٨ ح (أجرف) ش	ت	دورة واحدة في السنة
٦٢ مؤتمر المفضين المعني بعقد اتفاقية بشأن البيع الدولي للبضائع	١٤ أيار/مايو - ١٦ حزيران/يونيه (٦ أسابيع)	سيحد فيما بعد	—	ش (أجرف) ت	م
٦٣ مجلس الوصاية (ولجان الصياغة) الدورة السادسة والاربعون [الميثاق]	١٤ أيار/مايو - ١٦ حزيران/يونيه (٤ أسابيع)	نيهورك	٦ ح (أجرف) ش	ت	م (د) حسب الاقتضاء
٦٤ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١]	١٤ أيار/مايو - ١٦ حزيران/يونيه (أسبوعان ونصف)	جنيف	١١ خ (أجف) ش	ت	— ثلاث دورات في السنة
٦٥ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - لجنة الخبراء الاكثاريين [المادة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]	١٤ أيار/مايو - ١٦ حزيران/يونيه (أسبوع واحد)	نيهورك	٦ خ (أجرف) ش	—	دورتان في السنة
٦٦ لجنة الاشتراكات [النظام الداخلي للجمعية العامة]	٤ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه	نيهورك	١٨ خ (أجرف) ش	—	دورة واحدة في السنة
٦٧ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د - ١٤)]	١١-٢٢ حزيران/يونيه	نيهورك	٣٧ ح (أجرف) ش	ت	م (دورة واحدة في السنة)
٦٨ مجلس جامعة الأمم المتحدة، الدورة الثانية عشرة [قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د - ٢٨)]	٢٩-٢٥ حزيران/يونيه	طوكيو	٢٤ خ (أجف) ش	ت	دورتان في السنة
٦٩ اجتماعات الامانة التنفيذية للجان اقليمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٧ (د - ٥٦)]	٢٨ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه	جنيف	—	—	دورتان في السنة

(متبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٩)	مكان الانعقاد	الاضاءة	الخدمات المقدمة (أ)	مرات الانعقاد
٧٠. برنامج الامم المتحدة الانمائي مجلس الادارة، الدورة السادسة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠)]	حزيران/يونيه (٤ أسابيع)	جنيف	ح ٤٨	ش (اج رصف) ت م	
٧١. برنامج الامم المتحدة الانمائي - مجلس الادارة - لجنة الميزانية والمالية [قرار الجمعية العامة ٢٨١٣ (د - ٢٦)]	حزيران/يونيه (٣ أسابيع)	جنيف	ح ٤٨	ش (اج رصف) ت -	
٧٢. برنامج الامم المتحدة الانمائي - الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بالتكاليف العامة	حزيران/يونيه	جنيف	ح ٤٨	ش (اج رصف) ت -	
٧٣. مجلس مرابي حسابات الامم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١)]	حزيران/يونيه (٣ أسابيع)	نيويورك	خ ٣	ش (اج) - دورتان في السنة	
٧٤. لجنة الخدمة المدنية الدولية [قرار الجمعية العامة ٣٠٤٢ (د - ٢٧)]	حزيران/يونيه (اسبوعان ونصف)	سيحد فاما بعد	خ ١٣	ش (اج رصف) ت -	دورتان في السنة
٧٥. مجلس الافذية العالي، الدورة الرابعة [قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩)]	حزيران/يونيه (٣ أيام)	روسا	ح ٣٦	ش (اج رصف) ت -	دورة واحدة في السنة
٧٦. الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية	٢ - ٣ تموز/ يوليه	جنيف	ح ٥٤ أ ٢٢	ش (اج رصف) ت م	دورة واحدة في السنة
٧٧. معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث - الاجتماع السنوي لمدري المعاهد الداخلة في اسرة الامم المتحدة [قرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د - ١٨)]	٢ - ٤ تموز/ يوليه	جنيف	أ ٩	- - -	دورة واحدة في السنة
٧٨. لجنة الاحصاء - الفريق العامل المعني ببرامج وتنسيق الاحصاء الدولية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٠٦ (د - ٤٤)]	٢ - ٤ تموز/ يوليه	جنيف	ح ٨	ش (ج رصف) ت -	دورة واحدة في السنة
٧٩. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة السابعة والستون [الوثائق]	٤ تموز/يوليه - ٣ آب/اغتس	جنيف	ح ٥٤	ش (اج رصف) ت م	دورتان في السنة
٨٠. اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للرأة، ١٩٨٠ [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٦٢ (د - ٦٢)]	١٦ - ٢٧ تموز/ يوليه	فيينا أو نيويورك (ب)	ح ٢٣	ش (اج رصف) ت -	

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٩)	مكان الانعقاد	الاعضاء	الخدمات المقدمة (١)	مرات الانعقاد
٨١ اللجنة الاقنانونرافية الدولية الحكومية - الفريق العامل [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٣ (د - ٥٧)]	٢٣-٢٧ تموز/يوليه	نيويورك	٧٥ خ ش (اجرف)	ت -	
٨٢ لجنة القضاء على التمييز العنصري - الدورة العشرون [قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د - ٢٠)]	تموز/يوليه - ١٧ آب/اغتسطس	نيويورك	١٨ خ ش (اجرف)	ت م	دورتان في السنة
٨٣ اللجنة المعنية بحقوق الانسان - الدورة السادسة [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الجزء الرابع	تموز/يوليه - ١٧ آب/اغتسطس (٣ اسابيع)	جنيف	١٨ خ ش (اجرف)	ت م	دورتان في السنة

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٩)	مكان الانعقاد	الاضفاء الخدمات المقدمة (أ)	مرات الانعقاد
٨٤ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [المادة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]	توز/ يوليو - آب/ أغسطس	سيحدو فيما بعد	٢١ غ ش (ج ف)	دورة واحدة في السنة
٨٥ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ٣٣٢٨ (د - ٢٩)]	الاسبوع الاول من آب/ أغسطس الى الاسبوع الاول من ايلول/ سبتمبر	نيويورك	٢٤ ح ش (ا ج ر ص ف)	دورتان في السنة
٨٦ لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بالاتصالات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)]	١٢ - ١٧ آب/ أغسطس	جنيف	٥ ح ش (ا ج ر ف)	دورة واحدة في السنة
٨٧ لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق الخامس المعني بالسرقة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦)]	١٥ - ١٧ آب/ أغسطس	جنيف	٥ ح ش (ا ج ر ف)	دورة واحدة كل سنتين
٨٨ لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة الثانية والثلاثون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٢)]	٢٠ آب/ أغسطس - ٧ ايلول/ سبتمبر	جنيف	٢٦ ح ش (ا ج ر ف)	دورة واحدة في السنة
٨٩ الإونكتاد - مجلس التجارة والتنمية، الدورة التاسعة عشرة (الجزء الأول) [قرار الجمعية العامة ١٩٥٥ (د - ١٩)]	٢٨ آب/ أغسطس - ١٤ ايلول/ سبتمبر	جنيف	(هـ) ش (ا ج ر ص ع ف)	أ
٩٠ مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية [قرار الجمعية العامة ١٨٤/ ٣١]	آب/ أغسطس - ايلول/ سبتمبر (اسبوعان)	سيحدو فيما بعد	١٤٩ ح ش (ا ج ر ص ف)	م
٩١ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٤ (د - ١)]	٤ ايلول/ سبتمبر - كانون الاول/ ديسمبر	نيويورك	١٣ ح ش (ا ج ر ص ف)	دورتان في السنة
٩٢ الجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون [الميثاق]	١٨ ايلول/ سبتمبر - كانون الاول/ ديسمبر	نيويورك	١٤٩ ح ش (ا ج ر ص ع ف)	م/م (ج)
٩٣ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - مجلس الأمانة [قرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د - ١٨)]	ايلول/ سبتمبر (٤ - ٥ أيام)	نيويورك	٢٤ ح ش (ج ف)	دورة أو دورتان في السنة
٩٤ اليونيدو - المؤتمر العام الثالث	ايلول/ سبتمبر - تشرين الاول/ اكتوبر (ثلاثة اسابيع)	نيودلهي	١٥٤ ح ش (ا ج ر ص ف)	م (د) دورة واحدة كل اربع سنوات
٩٥ المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ١٥٧ (د - ١٠)]	ايلول/ سبتمبر - تشرين الاول/ اكتوبر	نيويورك	٧ ح ش (ج ف)	م (د) دورتان في السنة (يتمتع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٩)	مكان الانعقاد	الاعضاء	الخدمات المقدمة (١)	مترات الانعقاد
٩٦ لجنة الاسكان والبناء والتخطيط [قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٠٣ جيم (د - ٢٤) و ١١٤٧ (د - ٤١) (ط)]	٨ - ١٩ تشرين الاول / اكتوبر	جنيف	٢٢ ح	ش ت (ج ر ف)	دورة واحدة كل سنتين
٩٧ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١]	١٠ تشرين الاول / اكتوبر - ٢ تشرين الثاني / نوفمبر	جنيف	١١ خ	ش ت (ج ف)	ثلاث دورات في السنة
٩٨ لجنة التنسيق الادارية ولجنتها التحضيرية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د - ٣)]	تشرين الاول / اكتوبر (اسبوعان ونصف)	نيويورك	٢٢ أ	ش (د) (ج ف)	م (د) دورتان في السنة
٩٩ مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين - اللجنة التنفيذية	تشرين الاول / اكتوبر (١٠ ايام)	جنيف	٣٠ ح	ش ت (ج ف)	دورة واحدة في السنة
١٠٠ برنامج الامم المتحدة الانمائي - الفريق العامل المعني بالمسائل الادارية والمالية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠)]	تشرين الاول / اكتوبر (٢ - ٣ ايام)	نيويورك	٢٤ أ	-	دورتان في السنة
١٠١ برنامج الامم المتحدة الانمائي - الفريق العامل المعني بالبرنامج ، [هيئة فرعية تابعة للمجلس الاستشاري المشترك بين الوكالات]	تشرين الاول / اكتوبر (٢ - ٣ ايام)	نيويورك	٢١ أ	-	دورتان في السنة
١٠٢ اللجنة الاستشارية المعنية لبرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسه ونشره وزيادة تفهمه [قرار الجمعية العامة ٢٨٣٨ (د - ٢٦)]	تشرين الاول / اكتوبر (يومان)	نيويورك	١٣ ح	ش ت (ا ج ر ف)	دورة واحدة في السنة
١٠٣ برنامج الامم المتحدة الانمائي - المجلس الاستشاري المشترك بين الوكالات ، الدورة الثامنة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠)]	تشرين الاول / اكتوبر (يوم واحد)	نيويورك	٢١ أ	ش (ج ف)	دورتان في السنة
١٠٤ برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة مجلس التنسيق البيئي	تشرين الاول / اكتوبر (يوم واحد)	نيويورك	٢٢ أ	ش (ج ف)	م
١٠٥ لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية [قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د - ٣٠)]	تشرين الاول / اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر (اسبوعان)	روما	٣٠ ح	ش ت (ا ج ف)	دورتان في السنة
١٠٦ مجلس مراجعي حسابات الامم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١)]	تشرين الاول / اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر (اسبوعان)	سيحد فيما	٣ خ	ش (ا ج)	دورتان في السنة
١٠٧ فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [قرار الجمعية العامة ١٤٣٨ (د - ١٤)]	تشرين الاول / اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر (اسبوع واحد)	سيحد فيما	٧ خ	ش (ا ج)	دورة واحدة في السنة

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٩)	مكان الانعقاد	الاعضاء	الخدمات المقدمة (١)	مرات الانعقاد
١٠٨ مؤتمر الامم المتحدة لاعلان التبرعات لبرنامج الامم المتحدة الاناثي وصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية [قرار الجمعية العامة ١٧٢٩ (د - ١٦)]	تشرين الاول / اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر (يوم واحد)	نيويورك	١٤٩ ح	ش ت (اج رصف)	م اجتماع واحد في السنة
١٠٩ اليونيدو - مؤتمر اعلان التبرعات [قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١)]	تشرين الثاني / نوفمبر (يوم واحد)	نيويورك	١٤٩ ح	ش ت (اج رصف)	م يوم واحد في السنة
١١٠ اليونيسيف - مؤتمر اعلان التبرعات [قرار الجمعية العامة ٣٢٥٠ (د - ٢٩)]	تشرين الثاني / نوفمبر (يوم واحد)	نيويورك	١٤٩ ح	ش ت (اج رصف)	م يوم واحد في السنة
١١١ اللجنة المختصة التابعة للجمعية العامة لاعلان التبرعات لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [قرار الجمعية العامة ١٧٢٩ (د - ١٦)]	تشرين الثاني / نوفمبر (اجتماع واحد)	نيويورك	١٤٩ ح	ش ت (اج رصف)	م اجتماع واحد في السنة
١١٢ اللجنة المختصة التابعة للجمعية العامة لاعلان التبرعات لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [قرار الجمعية العامة ١٧٢٩ (د - ١٦)]	تشرين الثاني / نوفمبر (اجتماع واحد)	نيويورك	١٤٩ ح	ش ت (اج رصف)	م اجتماع واحد في السنة
١١٣ اليونيدو - اللجنة الدائمة لمجلس التنمية الصناعية ، الدورة الرابعة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (اسبوعان)]	تشرين الثاني / نوفمبر - كانون الاول / ديسمبر (اسبوعان)	فيينا	٤٥ ح	ش ت (اج رصف)	- دورتان
١١٤ مجلس جامعة الامم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د - ٢٨)]	٣-٧ كانون الاول / ديسمبر	سيحد فيينا بعد	٢٤	ش (اج ف)	- دورتان في السنة
١١٥ فريق الخبراء المعني بالمعاهدات الضريبية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٧٣ (د - ٤٣) و ١٧٦٥ (د - ٥٤)]	١٠-٢١ كانون الاول / ديسمبر	نيويورك	١٨ ح	ش ت (اج ف)	-
١١٦ مجلس الامن [الميثاق]	حسب الاقتضا	نيويورك	١٥ ح	ش ت (اج رصف)	م حسب الاقتضا
١١٧ مجلس الامن - اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية	حسب الاقتضا	نيويورك	١٥ ح	ش ت (اج رصف)	م حسب الاقتضا
١١٨ مجلس الامن - لجنة الخبراء قرار مجلس الامن في جلسته الاولى ١٩٤٦	حسب الاقتضا	نيويورك	١٥ ح	ش ت (اج رصف)	م حسب الاقتضا
١١٩ مجلس الامن - لجنة الخبراء التي انشأها مجلس الامن في جلسته ١٥٠٦	حسب الاقتضا	نيويورك	١٥ ح	ش ت (اج رصف)	م حسب الاقتضا

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٩)	مكان الانعقاد	الاعضاء الخدمات المقدمة (١)	مرات الانعقاد
١٢٠ مجلس الامن - اللجنة الفرعية المخصصة لناميبيا [قرار مجلس الامن ٢٨٣ (١٩٧٠)]	حسب الاقتضا	نيويورك	١٥ ح ش ت (١٦ ر ص ف)	م حسب الاقتضا
١٢١ مجلس الامن - اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد [قرار مجلس الامن في جلسته ٤٢ عام ١٩٤٦]	حسب الاقتضا	نيويورك	١٥ ح ش ت (١٦ ر ص ف)	م حسب الاقتضا
١٢٢ مجلس الامن - اللجنة المعنية باجتماعات المجلس التي تعقد خارج المقر [قرار مجلس الامن في جلسته ١٦٢٥]	حسب الاقتضا	نيويورك	١٥ ح ش ت (١٦ ر ص ف)	م حسب الاقتضا

الهيئة	التاريخ (١٩٧٩)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات القدمة (أ)	مرات الانعقاد
١٢٣ اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم [قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (٥ - ١٩) و (١٠٥/٣١)]	حسب الاقتضا*	نيويورك	٣٣ ح	ش ت م (أ ج ر ف)	حسب الاقتضا*
١٢٤ اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم - الفريق العامل [قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (٥ - ١٩) و (١٠٥/٣١)]	حسب الاقتضا*	نيويورك	١٣ ح	ش ت م (أ ج ر ف)	حسب الاقتضا*
١٢٥ لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين [قرار الجمعية العامة ٢٧٩٢ ألف (٥ - ٢٦)]	حسب الاقتضا*	نيويورك	٣ ح	ش ت م (ج ف)	حسب الاقتضا*
١٢٦ لجنة مراقبة السلم [قرار الجمعية العامة ٣٧٧ (٥ - ٥)]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	١٣ ح	ش ت م	سيحدد فيما بعد
١٢٧ لجنة شؤون نزع السلاح [قرار الجمعية العامة ١٤٠٣ (٥ - ١٤)]	سيحدد فيما بعد	سيحدد فيما بعد	١٤٧ ح	ش ت م (أ ج ر ص ف)	حسب الاقتضا*
١٢٨ مؤتمر لجنة نزع السلاح [قرار الجمعية العامة ٣٢٦١ (٥ - ٢٩)]	سيحدد فيما بعد	جنيف	٣١ ح	ش ت م (أ ج ر ف)	دورتان
١٢٩ اللجنة المختصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح [قرار الجمعية العامة ٣٢٦٠ (٥ - ٢٩)]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	٤٠ ح	ش ت م (أ ج ر ص ف)	حسب الاقتضا*
١٣٠ اللجنة المختصة للمحيط الهندي [تقرير الجمعية العامة ٣٢٥٩ (٥ - ٢٩)]	سيحدد فيما بعد	سيحدد فيما بعد	١٨ ح	ش ت م (ج ص ف)	سيحدد فيما بعد
١٣١ مجلس الامم المتحدة لناميبيا [قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (٥ - ١٥) و ٣٢٩٥ (٥ - ٢٩)]	حسب الاقتضا*	نيويورك	٢٥ ح	ش ت م (أ ج ر ص ف)	حسب الاقتضا*
١٣٢ اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري [قرار الجمعية العامة ٢٩٢٣ جيم (٥ - ٢٧)]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	١٨ ح	ش ت م (أ ج ر ف)	حسب الاقتضا*
١٣٣ اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في ميدان الالعاب الرياضية [قرار الجمعية العامة ٦/٣١ (و)]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	٢٥ ح	ش ت م (أ ج ر ف)	حسب الاقتضا*
١٣٤ صندوق الامم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا - لجنة الامتاء [قرار الجمعية العامة ٢٩٢٣ با* (٥ - ٢٧)]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	٥ ح	ش ت م (أ ج ف)	حوالي أربعة اجتماعات في السنة
١٣٥ اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق [قرار الجمعية العامة ٢٢٨٥ (٥ - ٢٢)]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	١٤٩ ح	ش ت م (أ ج ر ص ف)	سيحدد فيما بعد
١٣٦ اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية [قرار الجمعية العامة ٣٥١ (٥ - ٤)]	إذا اقتضى الامر	نيويورك	٢٥ ح	ش ت م (أ ج ر ص ف)	إذا اقتضى الامر

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٩)	مكان الانعقاد	الأعضاء المقدمة (أ)	الخدمات	مرات الانعقاد
١٣٧ اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الام المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الافريقي [قرار الجمعية العامة ٢٤٣١ (د - ٢٣)]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	٧ ح	ش (أ ج ف)	ت - حوالي أربعة اجتماعات في السنة
١٣٨ اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأم المتحدة [قرار الجمعية العامة ١٣٤٤ (د - ١٣)]	سيحدد فيما بعد	سيحدد فيما بعد	٧ ح	ش (ج ر ف)	ت م - سيحدد فيما بعد
١٣٩ لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٨٣ (د - ١) ، المرفق ، الفرع ٢٥]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	٦ خ	-	- - - أربعة اجتماعات في السنة
١٤٠ لجنة العلاقات مع البلد الخيف [قرار الجمعية العامة ٣١٠٧ (د - ٢٨)]	حسب الاقتضا	نيويورك	١٥ ح	ش (أ ج ر ص ف)	ت م - اجتماعان في الشهر
١٤١ الاونكتاد - اللجنة الرئيسية	إذا اقتضى الامر (اسبوعان)	جنيف (هـ)	ش (أ ج ر ص ع ف)	ت -	م - مرتان عادة فيما بين دورات المؤتمر
١٤٢ الاونكتاد - اللجنة الرئيسية	إذا اقتضى الامر (اسبوعان)	جنيف (هـ)	ش (أ ج ر ص ع ف)	ت -	م - مرتان عادة فيما بين دورات المؤتمر
١٤٣ الاونكتاد - اللجنة الرئيسية	إذا اقتضى الامر (اسبوعان)	جنيف (هـ)	ش	ت -	م - مرتان عادة فيما بين دورات المؤتمر
١٤٤ الاونكتاد - لجنة التنفستين ، الدورة الثانية عشرة	إذا اقتضى الامر (اسبوع واحد)	جنيف	٢٩ ح	ش (أ ج ر ص ف)	ت - دورة واحدة في السنة
١٤٥ الاونكتاد - اللجنة الخاصة المعنية بالافضليات ، الدورة التاسعة [قرار الاونكتاد ٧٧ (د - ٣)]	سيحدد فيما بعد (اسبوعان)	جنيف (هـ)	ش (أ ج ر ص ع ف)	ت -	-
١٤٦ الاونكتاد - الفريق الدائم المعني بالمواد التركيبية والبدلية ، الدورة السابعة	سيحدد فيما بعد (اسبوع واحد)	جنيف	٢٤ ح	ش (أ ج ر ف)	ت -
١٤٧ الاونكتاد - مؤتمر الامم المتحدة بشأن اتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٩٦ (د - ١٢)]	سيحدد فيما بعد (٤ أسابيع)	جنيف (هـ)	ش (أ ج ر ص ع ف)	ت -	-
١٤٨ الاونكتاد - المؤتمرات المعنية بالسلع الاساسية [مقرر مجلس التجارة والتنمية ٧ (د - ١)]	حسب الاقتضا (لغاية ١٠ أسابيع)	جنيف (هـ)	ش (أ ج ر ص ف)	ت -	-
١٤٩ الاونكتاد - المشاورات بشأن السلع الاساسية [قرار الاونكتاد ٨٣ (د - ٣)]	حسب الاقتضا (لغاية ١٠ أسابيع)	جنيف (هـ)	ش (أ ج ر ف)	ت -	-
١٥٠ الاونكتاد - أفرة العمل ، والافرة الدراسية ، وأفرة الخبرا (تعقد بمقتضى اذن خاص بكل حالة منها)	حسب الاقتضا (لغاية ١٦ اسبوط)	جنيف	ح أو خ	ش (أ ج ر ف)	ت -

(متبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٩)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة (أ)	مرات الانعقاد
١٥١ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - اللجنة الدائمة [المادة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	٩ خ	ش (ج ف) ت -	ثلاث دورات كل سنة كل منها ثلاث جلسات .
١٥٢ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [المادة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	٩ خ	- - -	ثلاث دورات كل سنة كل منها جلسة واحدة
١٥٣ لجنة المخدرات - الاجتماع السادس لاجهزة تنفيذ قوانين المخدرات في بلدان منطقة الشرق الأقصى [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٤٥ (د - ٥٧)]	سيحدد فيما بعد	احدى عواصم المنطقة	٥ ح	- - -	-
١٥٤ لجنة المخدرات - اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات في الشرقين الأدنى والوسط [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٧٦ (د - ٥٤)]	سيحدد فيما بعد	احدى عواصم المنطقة	٥ ح	- - -	-
١٥٥ لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة: فريق المقيمين [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥٠ (د - ٦٢)]	سيحدد فيما بعد (اسبوعان)	جنيف			
١٥٦ لجنة التخطيط الانمائي - الفريق العامل الاول [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣٥ (د - ٣٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	٢٤ خ	ش (أ ج ر ف) ت -	دورة واحدة في السنة
١٥٧ لجنة التخطيط الانمائي - الفريق العامل الثاني [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣٥ (د - ٣٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]	سيحدد فيما بعد	جنيف	٢٤ خ	ش (أ ج ر ف) ت -	دورة واحدة في السنة
١٥٨ لجنة التخطيط الانمائي - الفريق العامل الثالث [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣٥ (د - ٣٧) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]	سيحدد فيما بعد	نيويورك	٢٤ خ	ش (أ ج ر ف) ت -	دورة واحدة في السنة
١٥٩ اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق العامل المخصص الاول [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ، ١٦٢١ ب (د - ٥١) و ٢٠٣٣ (د - ٦١)]	سيحدد فيما بعد (٥ أيام)	جنيف			
١٦٠ اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق العامل المخصص الثاني [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ، ١٦٢١ ب (د - ٥١) و ٢٠٣٣ (د - ٦١)]	سيحدد فيما بعد (٥ أيام)	سيحدد فيما بعد			

(متبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٢٩)	مكان الانعقاد	الخدمات المقدمة (أ)	مرات الانعقاد
١٦١ اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق العامل المخصص الثالث [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ، ١٦٢١ با (د - ٥١) و ٢٠٣٣ (د - ٦١)]	سيحدد فيما بعد (٥ أيام)	سيحدد فيما بعد	سيحدد فيما بعد	
١٦٢ اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق الاقليمي لبلدان اللجنة الاقتصادية لأمريكا الشمالية واللاتينية [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ، ١٦٢١ با (د - ٥١) و ٢٠٣٣ (د - ٦١)]	سيحدد فيما بعد (٣ أيام)	جنيف	سيحدد فيما بعد	
١٦٣ اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق الاقليمي لبلدان اللجنة الاقتصادية لأمريكا الشمالية واللاتينية [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ، ١٦٢١ با (د - ٥١) و ٢٠٣٣ (د - ٦١)]	سيحدد فيما بعد (٣ أيام)	اديس أبابا	سيحدد فيما بعد	
١٦٤ اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق الاقليمي لبلدان اللجنة الاقتصادية لأمريكا الشمالية واللاتينية [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ، ١٦٢١ با (د - ٥١) و ٢٠٣٣ (د - ٦١)]	سيحدد فيما بعد (٣ أيام)	سانتياغو	سيحدد فيما بعد	
١٦٥ اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق الاقليمي لبلدان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ، ١٦٢١ با (د - ٥١) و ٢٠٣٣ (د - ٦١)]	سيحدد فيما بعد (٣ أيام)	سيحدد فيما بعد	سيحدد فيما بعد	
١٦٦ اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق الاقليمي لبلدان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ، ١٦٢١ با (د - ٥١) و ٢٠٣٣ (د - ٦١)]	سيحدد فيما بعد (٣ أيام)	بانكوك	سيحدد فيما بعد	

(أ) يبين الجدول اللغات التي ستوفر بها خدمات الترجمة الشفوية . وتختلف اللغات التي ستصدر بها ترجمة الوثائق ومحاضرات (يتبع)

(تابع الحاشية أ)

- الجلسات باختلاف النظام الداخلي للهيئة المعنية ؛ وفي حالة بعض الافرة العامة والهيئات المشابهة ، تختلف حسب الاحتياجات الفعلية اذا كانت هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي .
- (ب) من المتوقع أن ينقل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية الى فيينا في أواخر ١٩٧٨ . وإذا لم ينقل المركز الى فيينا فسي الوقت المحدد ، فستعقد دورة اللجنة في نيويورك في الموعد المحدد .
- (ج) يجوز أن تطلب محاضر موجزة لمناقشات معينة ، عند الاقتضاء .
- (د) للجلسات العامة فقط .
- (هـ) مفتوح لاشتراك جميع الدول المهتمة من أعضاء الاونكاد [الفقرة ٩ من قرار الاونكاد ٨٠ (د - ٣)]
- (و) انظر الفرع باء من الفصل الثاني من هذا التقرير .
- (ز) عند عقد جلسات استماع شفوية .
- (ح) جرت العادة على توفير محاضر حرفية للجلسات العامة ولسات اللجنة الاولى فقط .
- (ط) قابل لاعادة النظر في ضوء ما تتخذه الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين من مقررات بشأن مسألة الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية .

باء - الجدول المؤقت لمؤتمرات واجتماعات الهيئات
الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية
للطاقة الذرية لعامي ١٩٧٨ - ١٩٧٩

١٩٧٨

الهيئة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد
١ منظمة الصحة العالمية - المجلس التنفيذي ، الدورة الحادية والستون	كانون الثاني / يناير	جنيف
٢ منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة ، الدورة ٢٠٥	١٣ شباط / فبراير - ٣ آذار / مارس	جنيف
٣ الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين	٢١ - ٢٤ شباط / فبراير	فيينا
٤ منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس ، الدورة الثالثة والتسعون	٢٧ شباط / فبراير - ٢٣ آذار / مارس	مونتريال
٥ المنظمة العالمية للملكية الفكرية - اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المتعلق بالملكية الصناعية	٥ - ٩ آذار / مارس	جنيف
٦ المنظمة العالمية للملكية الفكرية - اللجنة الدائمة للتنمية المتعلقة بحقوق الطبع والمجاورة	١٨ - ٢٢ آذار / مارس	جنيف
٧ الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية - الاجتماع العام للجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية	نيسان / ابريل - ايار / مايو (٢ - ٣ ااسبغ)	جنيف
٨ اليونسكو - المجلس التنفيذي ، الدورة ١٠٤	٢٥ نيسان / ابريل (٥ - ٦ ااسبغ)	باريس
٩ منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة ، الدورة ٢٠٦	٢٩ ايار / مايو - ٣ حزيران / يونيه	جنيف
١٠ منظمة الصحة العالمية - جمعية الصحة العالمية الحادية والثلاثون والمجلس التنفيذي ، الدورة ٦٢	أيار / مايو	جنيف

(يتبع)

الهيئة	التاريخ (١٩٧٨)	مكان الانعقاد
١١ المنظمة الاستشارية الدولية للحكومية للملاحة البحرية — المجلس ، الدورة ٤٠	أيار/ مايو (اسبوع واحد)	لندن
١٢ اتحاد البريد العالمي — المجلس التنفيذي	أيار/ مايو	برن
١٣ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية — اللجنة التنفيذية الدورة الثلاثون	أيار/ مايو — حزيران / يونيه	جنيف
١٤ منظمة الطيران المدني الدولي — المجلس ، الدورة الرابعة والتسعون	٥ — ٣٠ حزيران / يونيو	مونتريال
١٥ الوكالة الدولية للطاقة الذرية — مجلس المحافظين	٦ — ٩ حزيران / يونيو	فيينا
١٦ منظمة العمل الدولية — المؤتمر العام	٧ حزيران / يونيو (٣ أسابيع)	جنيف
١٧ المنظمة الاستشارية الدولية للحكومية للملاحة البحرية — مؤتمر البحث والانقاذ	١٤ — ٣٠ حزيران / يونيه	لندن
١٨ الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية — المجلس الإداري ، الدورة الثالثة والثلاثون	حزيران / يونيو (٣ أسابيع)	جنيف
١٩ منظمة الصحة العالمية — المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الدولية	٦ — ٢١ أيلول / سبتمبر	الما آتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
٢٠ وكالة الدولية للطاقة الذرية — مجلس المحافظين	١٥ أيلول / سبتمبر	فيينا
٢١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية — المؤتمر العام	١٨ — ٢٢ أيلول / سبتمبر	فيينا
٢٢ الوكالة الدولية للطاقة الذرية — مجلس المحافظين	٢٥ أيلول / سبتمبر	فيينا
٢٣ صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير الرابطة الدولية للتنمية ، والهيئة الدولية للتمويل — مجلس المحافظين	٢٥ — ٢٩ أيلول / سبتمبر	واشنطن
٢٤ المنظمة العالمية للملكية الفكرية — الهيئات الادارية	٢٥ أيلول / سبتمبر — ٢ تشرين الاول / اكتوبر	جنيف

(يتبع)

مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٧٨)	الهيئة
باريس	منتصف أيلول / سبتمبر (٣ أسابيع)	٢٥ اليونسكو - المجلس التنفيذي ، الدورة ١٠٥
لندن	تشرين الاول / اكتوبر (أسبوع واحد)	٢٦ المنظمة الاستشارية الدولية للحكومية للملاحة البحرية - المجلس ، الدورة الحادية والاربعون
باريس	تشرين الاول / اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر	٢٧ اليونسكو - المؤتمر العام ، الدورة العشرون
جنيف	٦-١٧ تشرين الثاني / نوفمبر	٢٨ منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة ، الدورة ٢٠٧
لندن	٨ تشرين الثاني / نوفمبر - ١ كانون الاول / ديسمبر	٢٩ المنظمة الاستشارية الدولية للحكومية للملاحة البحرية - المؤتمر المعني بالتدريب
مونتريال	١٣ تشرين الثاني / نوفمبر - ٢٠ كانون الاول / ديسمبر	٣٠ منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس ، الدورة الخامسة والتسعون
روما	تشرين الثاني / نوفمبر (أسبوعان)	٣١ منظمة الاغذية والزراعة - المجلس ، الدورة الرابعة والسبعون
سيحد د فيما بعد	حسب الاقتضاء	٣٢ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - المجلس التنفيذي
سيحد د فيما بعد	دورة واحدة في السنة	٣٣ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - مجلس الادارة
جنيف	سيحد د فيما بعد	٣٤ المنظمة العالمية للملكية الفكرية - المؤتمر الدبلوماسي لتنقيح اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

١٩٧٩

الهيئة	التاريخ (١٩٧٩)	مكان الانعقاد
١ منظمة الصحة العالمية - المجلس التنفيذي ، الدورة الثالثة والستون	كانون الثاني / يناير	جنيف
٢ منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة	١٢ شباط / فبراير - ٢ آذار / مارس	جنيف
٣ الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين	٢٠ - ٢٣ شباط / فبراير	فيينا
٤ منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس ، الدورة الحادية والتسعون	٢٦ شباط / فبراير - ٣٠ آذار / مارس	مونتريال
٥ اتحاد البريد العالمي - المجلس التنفيذي	شباط / فبراير - آذار / مارس	برن
٦ المنظمة العالمية للملكية الفكرية - اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المتعلق بالملكية الصناعية	١٦ - ٢٠ آذار / مارس	جنيف
٧ المنظمة العالمية للملكية الفكرية - اللجنة الدائمة للتنمية المتعلقة بحقوق الطبع والمجاورة	١٩ - ٢٣ آذار / مارس	جنيف
٨ اليونسكو - المجلس التنفيذي ، الدورة ١٠٦	نيسان / ابريل - أيار / مايو (٥ - ٦ أسابيع)	باريس
٩ المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية - المؤتمر القانوني	نيسان / ابريل - أيار / مايو	لندن
١٠ المنظمة العالمية للارصاد الجوية - المؤتمر العالمي الثامن للارصاد الجوية	نيسان / ابريل - أيار / مايو	جنيف
١١ منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة	٢٨ أيار / مايو - حزيران / يونيه	جنيف
١٢ المنظمة العالمية للارصاد الجوية - اللجنة التنفيذية ، الدورة الواحدة والثلاثون	أيار / مايو	جنيف
١٣ منظمة الصحة العالمية - جمعية الصحة العالمية الثانية والثلاثون والمجلس التنفيذي ، الدورة ٦٤	أيار / مايو (٣ أسابيع)	جنيف

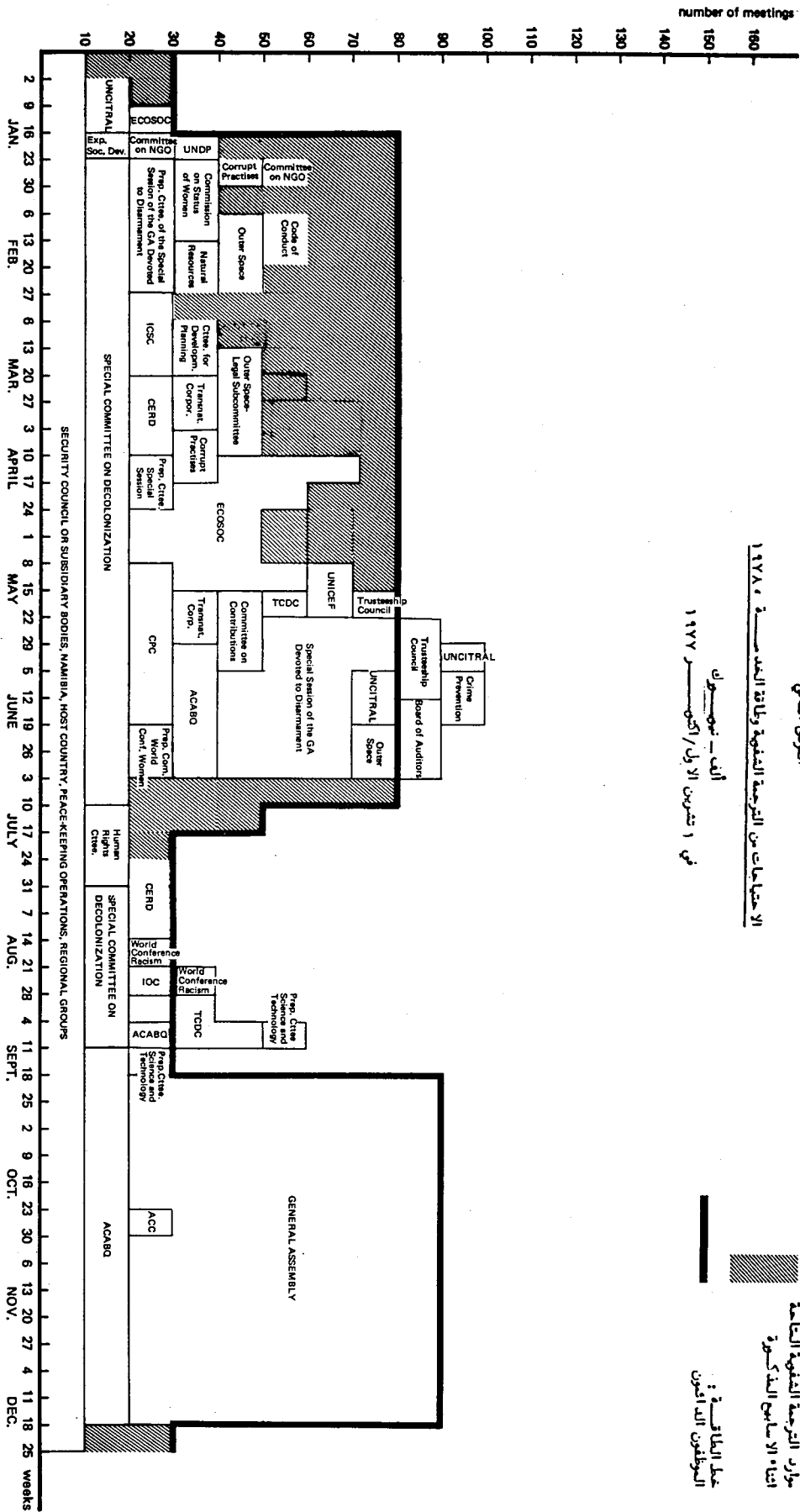
(يتبع)

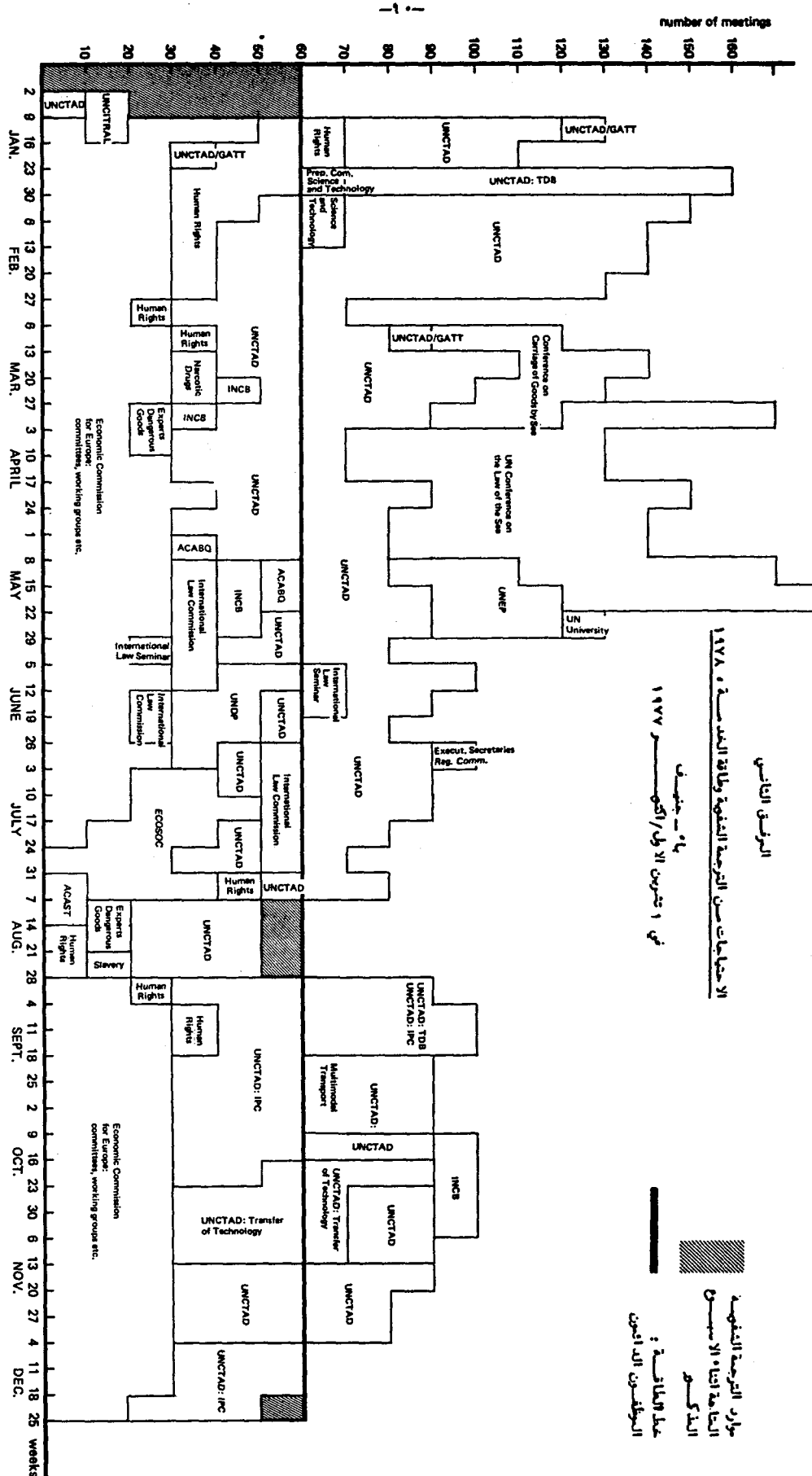
الهيئة	التاريخ (١٩٧٩)	مكان الانعقاد
١٤ المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية - المجلس ، الدورة الثانية والاربعون	أيار/ مايو - حزيران / يونيه (اسبوع واحد)	لندن
١٥ منظمة العمل الدولية - المؤتمر العام	٦ حزيران / يونيه (٣) أسابيع تقريبا)	جنيف
١٦ منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس ، الدورة السابعة والتسعون	٤-٢٩ حزيران / يونيه	مونتريال
١٧ الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين	١٢-١٥ حزيران / يونيه	فيينا
١٨ الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية - المجلس الاداري	٣ حزيران / يونيه (٣) أسابيع)	جنيف
١٩ منظمة الاغذية والزراعة - المجلس ، الدورة الخامسة والسبعون	٤ حزيران / يونيه (اسبوعان)	روما
٢٠ منظمة الاغذية والزراعة - المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية	٦ تموز/ يوليه (٦ أيام)	سيحد د فيما بعد
٢١ اتحاد البريد العالمي - المؤتمر الثامن عشر	في الخريف	ريو دي جانيرو
٢٢ الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين	١٢ ايلول / سبتمبر - (تشرين الاول / اكتوبر)	فيينا
٢٣ الوكالة الدولية للطاقة الذرية - المؤتمر العام	٢٤-٢٨ ايلول / سبتمبر	فيينا
٢٤ اليونسكو - المجلس التنفيذي ، الدورة ١٠٧	منتصف ايلول / سبتمبر (٣ أسابيع)	باريس
٢٥ المنظمة العالمية للملكية الفكرية - الهيئات الادارية	٢٦ ايلول / سبتمبر - ٣ تشرين الاول / اكتوبر	جنيف
٢٦ صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي للانشاء والتعمير ، الرابطة الدولية للتنمية ، والهيئة الدولية للتمويل - مجالس المحافظين .	سيحد د فيما بعد	سيحد د فيما بعد
٢٧ منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة	١٠-٢١ تشرين الثاني / نوفمبر	جنيف
	(يتبع)	

الهيئة	التاريخ (١٩٧٩)	مكان الانعقاد
٢٨ منظمة الطيران المدني الدولي — المجلس ، الدورة الثامنة والتسعون	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر — ١٤ كانون الأول / ديسمبر	مونتريال
٢٩ منظمة الاغذية والزراعة — المجلس ، الدورة السادسة والسبعون	تشرين الثاني / نوفمبر (أسبوع واحد)	روما
٣٠ منظمة الاغذية والزراعة — المجلس ، الدورة السابعة والسبعون	تشرين الثاني / نوفمبر (يوم واحد أو يومان)	روما
٣١ المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية — الجمعية ، الدورة الحادية عشرة	تشرين الثاني / نوفمبر (اسبوعان)	لندن
٣٢ المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية — المجلس ، الدورة الثالثة والاربعون	تشرين الثاني / نوفمبر (يوم واحد)	لندن
٣٣ منظمة الاغذية والزراعة — المؤتمر ، الدورة العشرون	تشرين الثاني / نوفمبر (٣ أسابيع)	روما

الرفق الثاني
 الاحتياجات من الترجمة المتبقية وطاوة العدد ١٢٨٠
 ألف - ب
 في ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧

مواز الترجمة المتبقية المتاحة
 اثناسا الايام المذكورة
 خط الطاقية :
 الموقوف الد اتمون

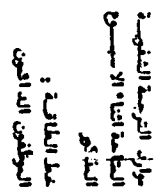




الاحتياجات من الترجمة الشفوية وطاقة الخدمه ١٩٧٩

في ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧





Room 1
Room 3
Trusteeship
Council
Chamber

-93-

المرفق السادس

الآثار المالية المترتبة على حالات الخروج فيما بين الدورات عن جدول ١٩٧٢ (بدورات الولايات المتحدة)

خدمات المؤتمرات				قرار اللجنة
الاعتمادات	النفقات	التكلفة	الآثار المالية بخلاف خدمات المؤتمرات	
الاضافية	الاضافية	المقدرة		
المقدرة				
—	٤٩٠٠	١٩٢٠٠	سفر وفادة الاعضاء	مجلس المندوب المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، لجنة الخبراء الاكثاريين (A/AC.172/12)
—	٢٠٥٠٠	٢٠٥٠٠	—	لجنة الاشتراكات (A/AC.172/12/Add.1)
—	٢٠٥٠٠	٣٤٠٠٠	—	الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بدونونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية (A/AC.172/12/Add.2)
—	—	٥٦٠٠٠	سفر وفادة الموظفين الفنيين	اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة المنصورة والتمييز العنصري (A/AC.172/12/Add.3)
—	٢٩٠٠٠	٢٩٠٠٠	—	لجنة البرنامج والتنسيق — تأجيل

(يتبع)

المرفق السادس (تابع)

خدمات المؤتمرات				الآثار المالية بخلاف خدمات المؤتمرات	قرار اللجنة
الاعتبارات	النفقات	التكلفة	المقدرة		
—	—	١٢ ٤٠٠	—	—	اللجنة المخصصة لموضوع اعانة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة
—	٢٤ ٨٠٠	٣٧ ٢٠٠	—	—	اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلسل وفريقها العامل
—	—	١٢ ٤٠٠	—	—	مؤتمر الامم المتحدة الثالث لثانون البحار (الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات)
١ ٢ ٣ ١	—	١١ ٩٠٠	١١ ٩٠٠	سفر واقامة الموظفين الفنيين	الفريق الدولى الحكومى المخصص لموضوع الممارسات الفاصلة (A/AC.172/12/Add.4)
—	٤٨ ١٠٠	٤٨ ١٠٠	—	سفر واقامة الاعضاء والموظفين الفنيين	لجنة الاشتراكات (A/AC.172/12/Add.6) و Corr.1
—	٧ ٤٥٠	٧ ٤٥٠	—	—	اللجنة المخصصة للمؤتمر المالى لنزع السسلاح (A/AC.172/12/Add.5/Rev.1)
—	٦١ ٠٠٠	١٠٨ ٢٠٠	—	—	اللجنة المخصصة لموضوع اعانة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة (A/AC.172/12/Add.7)

(يتبع)

المرفق السادس (تابع)

خدمات المؤتمرات				قرارات اللجنة	
الاعتمادات	النفقات	التكاليف	الآثار المالية بخلاف		
الاضافية	الاضافية	المقدرة	خدمات المؤتمرات		
المقدرة					
—	٢٣ ٤٠٠	٢٦ ٩٠٠	—	الفريق العامل المخصص لحالة حقوق الانسان في شيلي	(A/AC.172/12/Add.8)
—	١٥ ١٠٠	١٥ ١٠٠	—	مجلس مراجعي حسابات الامم المتحدة / (A/AC.172/12 /	مجلس مراجعي حسابات الامم المتحدة / (A/AC.172/12 /
				Corr.1 و Add.10	
—	٢٦٦ ٦٥٠	٤٣٨ ٣٥٠		المجموع	

الاجتماعات المخصصة والاجتماعات المعقودة بالفعل في ١٩٧٦

ألف - نيويورك (أ)

الاجتماعات المعقودة بالفعل	الاجتماعات المخصصة	الجهاز أو الهيئة
١١٣	حسب الاقتضاء*	مجلس الأمن
٧	—	لجنة مجلس الأمن المعنية بقبول الأعضاء* الجدد
٢٠	٥٢	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية
—	حسب الاقتضاء*	لجنة الخبراء* التابعة لمجلس الأمن ، التي أنشأها المجلس في جلسته ١٥٠٦
—	حسب الاقتضاء*	مجلس الأمن - اللجنة الفرعية المخصصة لناميبيا
٤١	١٥٦	مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ولجانته الدائمة اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ولجنتها الفرعية
٢٨	١٠٤	اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم وفريقها العامل
١٤	٥٢	لجنة العلاقات مع البلد المضيف
٩	٢٤	اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية
—	إذا اقتضى الأمر	اللجنة الاستشارية العلمية التابعة
—	سيحدد فيما بعد	للأمم المتحدة
—	سيحدد فيما بعد	لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين

(يتبع)

(أ) بما في ذلك الاجتماعات المعقودة في أماكن أخرى وتقديم لها الخدمات من المقر.

ألف - نيويورك (تابع)

الاجتماعات المعقودة بالفعل	الاجتماعات المخصصة	الجهاز أو الهيئة
٢١	٢٠	لجنة منع الجرائم ومكافحتها
١٨	٣٠	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
٩	١٠	المجلس الاستشاري العلمي للجنة الاوقيانوغرافية الدولية الحكومية
١٩	٢٨	مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة
٦ (بدون خدمات)	٢	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة
٧	١٠	مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة - لجنة الخبراء الاقتصادية
٥	—	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة
٦	١٠	فريق الخبراء المعني بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح
٥٣٤	٧٣٩	الجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون
٦	٨٢	معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث - مجلس الامناء
٣	—	معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث - الحلقة الدراسية للممثلين الجدد في الجمعية العامة

ألف - نيويورك (تابع)

الاجتماعات المعقودة بالفعل	الاجتماعات المخصصة	الجهاز أو الهيئة
—	سيحدد فيما بعد	لجنة مراقبة السلم
—	سيحدد فيما بعد	اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق
—	سيحدد فيما بعد	لجنة الاستثمارات
٨	١٠ (بدون خدمات)	فريق الخبراء المعني بانشاء معهد دولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
١	٦	الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٢٥	٣٠	لجنة القضاء على التمييز العنصري
٢٦	٢٦	لجنة الاركان العسكرية
٥٥	٦٥	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٥	٢٤	الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية - اللجنة التحضيرية
١٠٣ (فانكوفر)	٨٠	الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية
٤	—	برنامج الامم المتحدة الانمائي - لجنة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية
٣٩	٤٠	برنامج الامم المتحدة الانمائي - مجلس الادارة ولجنة الميزانية والمالية
٦ (بدون خدمات)	٦	برنامج الامم المتحدة الانمائي - الفريق العامل المعني بالمسائل الادارية والمالية
٦ (بدون خدمات)	٦	برنامج الامم المتحدة الانمائي - الفريق العامل المعني بالبرنامج

(يتبع)

ألف - نيويورك (تابع)

الاجتماعات المعقودة بالفعل	الاجتماعات المخصصة	الجهاز أو الهيئة
		برنامج الامم المتحدة الانمائي - المجلس الاستشارى المشترك بين الوكالات ، الدورة الحادية والعشرون
٢	٢	
		صندوق الامم المتحدة الخاص - مجلس المحافظين
٦	٣٤	
		اللجنة المخصصة لاستعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وفريقها العامل
٣٠	٣٨	
		اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ولجانها الفرعية وأفرقتها العاملة
٨١	٢٧١	
		لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي واللجنة الجامعة
٦٤	٦٠	
		لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي - الفريق العامل المعني بالصكوك القابلة للتداول
١٥	٢٠	
٢٣	٢٨	
٢	٢	
		لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية برنامج الاغذية العالمي - مؤتمر اعلان التبرعات اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة وفريق الاتصال التابع لها وفريقها العامل غير الرسمي
٥٨	٩٥	
		اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفريقها العامل
٢٧	٣٨	
		لجنة الموارد الطبيعية بوصفها اللجنه التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه
٩	١٠	

(يتبع)

ألف - نيويورك (تابع)

الاجتماعات المعقودة بالفعل	الاجتماعات المخصصة	الجهاز أو الهيئة
٨	٣٠	اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح
٣٧ (بدون خدمات)	٢٠	اللجنة الاستشارية المعنية بالمساءلة الادارية
٢٧	٣٠	لجنة الخدمة المدنية الدولية
		مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية لمجموعة ال ٧٧ ، والخبراء القضائيين ، ومجموعة البلدان غير الساحلية)
٨٤٦	٩٨٠	لجنة التخطيط الانمائي
١١	٢٠	الفريق الاستشاري لشؤون الاعلام
٤	٤	اللجنة المخصصة للمحيط الهندي
١٢	٢٨	اليونيسيف ، المجلس التنفيذي ، لجنة الادارة والمالية ، ولجنة البرنامج
٢٣	٢٠	لجنة البرنامج والتنسيق
٤٦	٤٨	لجنة التنسيق الادارية ، اللجنة التحضيرية
١٧ (بدون خدمات)	٤ (بدون خدمات)	لجنة التنسيق الادارية
٧	٣	الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية
٢	٢	لجنة الاشتراكات
٢٤	٣٨	مجلس الوصاية ، الدورة الثالثة والاربعون
١٠	٢٠	مجلس مراجعي حسابات الامم المتحدة
١٤	٣٨	اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
١١٧	١٩٠	

(يتبع)

ألف - نيويورك (تابع)

الاجتماعات المعقودة بالفعل	الاجتماعات المخصصة	الجهاز أو الهيئة
٣	-	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - حلقة دراسية عن تمويل أعمال الأمم المتحدة
١	-	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - حلقة دراسية عن وضع قرار المحكمة الادارية للأمم المتحدة
١	٩	(٢١ بدون خدمات) (٢٩ بدون خدمات)
١	-	اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريب القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
٢	٢	مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية
١	٢	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - مؤتمر اعلان التبرعات
٢	٢	مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة - مؤتمر اعلان التبرعات
١	١	اللجنة المخصصة التابعة للجمعية العامة لإعلان التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى
١	١	اللجنة المخصصة التابعة للجمعية العامة لإعلان التبرعات لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٣٦	حسب الاقتضاء*	لجنة المؤتمرات

(يتبع)

ألف - نيويورك (تابع)

الاجتماعات المعقودة بالفعل	الاجتماعات المخصصة	الجهاز أو الهيئة
٢٥	١٠	الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي
٣	سيحدد فيما بعد	اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الافريقي
٢	سيحدد فيما بعد	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب افريقيا - لجنة الامناء
٥	سيحدد فيما بعد	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى
٤٠	٥٦	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
٤ (بدون خدمات)	٦	اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة
١٣	٣٢	لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للأمم المتحدة
١	١	اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
٢١ (ليما)	٢٠	اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية
٢٠	٢٠	مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الأول لرسم الخرائط للامريكتين
٧ (بنما سيتي)	١٠	الفريق الدولي الحكومي العامل المخصص لموضوع الممارسات الفاسدة

(متبع)

ألف - نيويورك (تابع)

الاجتماعات المعقودة بالفعل	الاجتماعات المخصصة	الجهاز أو الهيئة
٢	-	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - اجتماع الدول الأطراف في العهد
٢	-	برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة - مجلس التنسيق البيئي
٤	-	المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة قاع البحار
٢ ٨٠٨	٣ ٨٢٣	بخدمات
١٠٥	٣٥	بدون خدمات
٤٩٦	-	المجموعات الإقليمية والقطاعية والاجتماعات غير الرسمية للهيئات الرسمية
٣ ٣٠٤	٣ ٨٢٣	مجموع عدد الاجتماعات المزودة بخدمات الترجمة الشفوية

باء - جنيف (أ)

٣٣	٢٠	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للسلع، الدورة السابعة
----	----	--

(يتبع)

(أ) بما في ذلك الاجتماعات المعقودة في أماكن أخرى وتقدم لها الخدمات من مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

بأ - جنيف (تابع)

الاجتماعات المعقودة بالفعل	الاجتماعات المخصصة	الجهاز أو الهيئة
٩	١٠	برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة - مشروع البحر الابيض المتوسط
٣٤	٣٦	برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة - الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المقتسمة
٣١	٤٠	برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة - برشلونه
٦٥	٨٤	برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة - مجلس الادارة ، نيروبي
١٨	٢٤	لجنة حقوق الانسان - الفريق المخصص المنشأ بموجب القرار ٢ (د - ٢٣)
٢٦	٣٠	لجنة حقوق الانسان - الفريق المخصص لموضوع حقوق الانسان في شيلي والمنشأ بموجب القرار ٨ (د - ٣١)
٥	١٠	لجنة حقوق الانسان - الفريق العامل المخصص للحالات التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان
٥٥	٥٠	لجنة حقوق الانسان
٤	١٠	الفريق الخماسي المعني بالرق
٦١	٥٢	اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
١٣	١٣	الفريق العامل المخصص للتحقيق في الحالة الراهنة في شيلي
٢٠	٢٠	اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة
٢٢	١٨	حقوق الانسان - فريق الخبراء ، مابوتو

(يتبع)

باء - جنيف (تابع)

الاجتماعات المعقودة بالفعل	الاجتماعات المخصصة	الجهاز أو الهيئة
٢٢	٢٢	مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار - المجموعات غير الرسمية والاقليمية
٢٦	٣٨	اللجنة الاقتصادية لأوروبا
		كبار المستشارين الاقتصاديين لحكومات اللجنة الاقتصادية لأوروبا
٢٩	٣٠	لجنة الغاز
٩	١٠	لجنة النقل الداخلي
٩	١٠	اللجنة المعنية بالمشاكل الزراعية
٧	١٠	مؤتمر الاحصائيين الأوروبيين
٩	١٨	اجتماع الموظفين الحكوميين المسؤولين عن سياسات توحيد المقاييس
٦	١٠	لجنة الاسكان والبناء والتخطيط
٩	١٠	لجنة الفحم
٧	١٠	اللجنة المعنية بمشاكل المياه
١٠	١٠	لجنة الصناعات الكيماوية
٥	١٠	لجنة الاخشاب
٨	١٠	لجنة الصلب
١٠	١٠	لجنة القوى الكهربائية
٩	١٠	لجنة تنمية التجارة
١٠	٩	أفرقة الخبراء ، والأفرقة المخصصة ، والخبراء الاستشاريون ، والحلقات الدراسية ، والأفرقة العاملة ، والمجموعات غير الرسمية ، وما الى ذلك
٢٤٥	١٣١٥	

باء - جنيف (تابع)

الاجتماعات المعقودة بالفعل	الاجتماعات المخصصة	الجهاز أو الهيئة
		مؤتمر الأمم المتحدة الرابع للتجارة والتنمية ، نيروبي
٢٨٣	٢٤٠	
١٨٤	١٧٩	مجلس التجارة والتنمية
		الاجتماعات التحضيرية ، واللجان المخصصة ، وأفرقة الخبراء ، والأفرقة العامة ، والخبراء الاستشاريون ، وما الى ذلك
٤١٦	٧٣٢	
		الاجتماعات غير الرسمية ، والمجموعات الاقليمية ، وما الى ذلك
٩٥	—	
		مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجموعة "غات"
١	١	
		مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية / مجموعة "غات" - اللجنة التقنية للفريق الاستشاري المشترك لمركز التجارة الدولية
١٣	٢٠	
٣٨	٨٠	اللجنة الخاصة المعنية بالافضليات
١٧	٢٠	لجنة المخدرات
٩٨	٦٧	لجنة مؤتمر نزع السلاح
١٢	٢٠	فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية
٢٥	٢٨	لجنة القضاء على التمييز العنصري
		فريق الخبراء المعني بأساليب قياس أثر برامج تنظيم الاسرة على الخصوبة
١٠	١٤	
(يتبع)		

ب* - جنيف (تابع)

الاجتماعات المعقودة بالفعل	الاجتماعات المخصصة	الجهاز أو الهيئة
١	١	لجنة الممثلين الدائمين
٩	١٠	فريق الخبراء* المعني بتوزيع الاستهلاك الاجتماعي
٧٢	٧٠	لجنة استخدام الغضا* الخارجي في الأغراض السلمية - اللجنة الفرعية القانونية
٨١	١١٦	لجنة القانون الدولي
١٢	٢٨	الحلقة الدراسية عن القانون الدولي
١٧	١٢	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٣٨	٥٠	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
٥٤	٥٤	برنامج الأمم المتحدة الانمائي
١٤٠	١٦٧	المجلس الاقتصادي والاجتماعي (بما في ذلك اجتماعات ابيدجان)
٦	٦	الامنا* التنفيذيون للجان اقليمية
٣	٦	لجنة التنسيق الادارية
١٦	١٦	فريق الخبراء* المعني بالمعايير الدولية لتقارير الشركات
٦١	٦٣	لجنة مركز المرأة
١٨	٢٠	لجنة الاحصاء* (نيودلهي)
١٤	٢٠	مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين - اللجنة التنفيذية
٩	١٣	الفريق الدراسي للرصااص والزنك
٢٧	٢٧	مجلس الموظفين

(يتبع)

باء - جنيف (تابع)

الاجتماعات المعقودة	الاجتماعات المخصصة	الجهاز أو الهيئة
بالفعل		
		الاجتماعات غير الرسمية لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وإدارة شؤون الاعلام ، وغيرها من الاجهزة والهيئات ، بما في ذلك المؤتمرات الصحفية التي يعقدها الامين العام
١٥٧	٢٢١	
٣ ٢٥٣	٤ ٢٦٠	مجموع عدد الاجتماعات المزودة بخدمات الترجمة الشفوية
	٤٨٨	الاجتماعات المقرر عقدها ولم تعقد

الفرق الثامن
عدد الاجتماعات غير الرسمية المزودة
بخدمات في المقر في الفترة من
١٩٧٢ إلى ١٩٧٦

السنة	الاجتماعات غير الرسمية المزودة بخدمات	مجموع عدد الاجتماعات المزودة بخدمات من المقر
١٩٧٢	٢٨٦	٢ ٤٧١
١٩٧٣	٣٥٨	٢ ٧٧٥
١٩٧٤	٣٢٥	٢ ٦٣٦
١٩٧٥	٢٩٣	٢ ٦٨٩
١٩٧٦	٦٩٢ (أ)	٣ ٣٢٤

(أ) يشمل هذا الرقم ٣٤٨ اجتماعا للمجموعات الاقليمية عقدت في خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار و ٢٠ اجتماعا للمجموعات الاقليمية زودت بالخدمات أثناء الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية .

المرفق التاسع

جلسات الهيئات التي يحق لها أن تزود بمحاضر
لجلساتها المعقودة في عام ١٩٧٦

ألف - نيويورك

ملحوظة : تتعلق الأرقام بالمحاضر الموجزة ما لم ينص على خلاف ذلك . وتبين الأرقام الموضوعية بين قوسين ، حيثما كانت المقارنة ممكنة ، عدد الجلسات التي تم توفير محاضر لها في عام ١٩٧٥ .

عدد الجلسات		غير ذات المحاضر	ذات المحاضر	مجموع	مسم (الصفحات القياسية النهائية)	مح	الهيئة
ألف - الجمعية العامة والهيئات المتصلة بها							
							الجلسات العامة
١٠٧	(٩٥)	-	١٠٧	-	٤ ٦٤٩	-	
٢	(٣)	-	٢	٣٠	-	-	المكتب
٥٨	(٦٤)	-	٥٨	-	٢ ٠٠٣	-	اللجنة الاولى
٣٦	(٤٤)	-	٣٦	٤٦٤	١٣٣	-	اللجنة السياسية الخاصة
٦٩	(٦٠)	-	٦٩	١ ٤٩٥	-	-	اللجنة الثانية
٧٧	(٧١)	-	٧٧	١ ٣٦٧	-	-	اللجنة الثالثة
٤٩	(٥٨)	-	٤٩	٩٠٤	-	-	اللجنة الرابعة
٦٢	(٧٧)	-	٦٢	١ ٠٧٥	-	-	اللجنة الخامسة
٧٠	(٦١)	-	٧٠	١ ٠٤٥	-	-	اللجنة السادسة
٥٣٠	(٥٣٣)	-	٥٣٠	٦ ٣٨٠	٦ ٧٨٥	-	المجموع الفرعي
٥٧	(٣٩)	-	٥٧	٧١٤	-	-	لجنة القانون التجارى الدولي
٢	(٢)	-	٢	٣١	-	-	اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم
(يتبع)							

(يتبع)

ألف - نيويورك (تابع)

م	م	م	عدد الجلسات		الهيئة
			غير ذات	ذات	
مح	م	م	المحاضر	المحاضر	
(الصفحات القياسية)	(النهائية)	المجموع			
—	٨٤	٩	—	(١٥)	٩ لجنة العلاقات مع البلد المضيف
					اللجنة المخصصة لموضوع اعادة
					تشكيل القطاعين الاقتصادى
					والاجتماعي في منظومة
—	٣٥٢	٢٧	—	(٧)	٢٧ الامم المتحدة
					اللجنة الخاصة المعنية بميثاق
					الامم المتحدة وبتعزيز
—	٨٧	١٤	—		١٤ دور المنظمة
					مؤتمر اعلان التبرعات - مفوضية
					الامم المتحدة لشؤون
—	١١	١	—	(١)	١ اللاجئين
					مؤتمر اعلان التبرعات - وكالة
					الامم المتحدة لاغاثية
					وتشفيل اللاجئين
					الفلسطينيين في الشرق
—	١٩	١	—	(١)	١ الادنى
					مؤتمر اعلان التبرعات - الامم
					المتحدة / منظمة الاغذية
—	٢٦	٢	—	(٢)	٢ والزراعة
—	١٩	١	—	(١)	١ مؤتمر اعلان التبرعات - اليونيدو
					مؤتمر اعلان التبرعات - برنامج
					الامم المتحدة الانمائي /
					صندوق الامم المتحدة
—	٣٣	٢	—	(٢)	٢ للمشاريع الانتاجية
					مؤتمر اعلان التبرعات -
—	٢١	٢	—	(٢)	٢ اليونيسيف
					لجنة القضاء على التمييز
—	٢٨٧	٢٤	—	(٢٧)	٢٤ العنصرى

(يتبع)

ألف - نيويورك (تابع)

عدد الجلسات		الهيئة	
م	مح	نات	غير نات
(الصفحات القياسية)	(النهائية)	المحاضر	المحاضر
٢٤	٢	٢	٢
٦ ٧٨٥	٨ ٠٨٨	٦٧٤	٦٧٤
المعهد الدولي الخاص			
بالحقوق المدنية والسياسية			
المجموع			
مؤتمر الامم المتحدة الثالث			
لقانون البحار			
٣٥٤	٥٨	٣٨	٢٠
١٥١	١٥	—	١٥
١٠٩	٥٥	٤١	١٤
٦	٦٣	٦٢	١
١٣٩	٦٤	٥٦	٨
٧٥٩	٢٥٥	١٩٧	٥٨
المجموع			
الهيئات التي تعالج الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن			
٤ ٥٩١	—	١١٣	١١٣ (٥٧)
اللجنة المعنية بقبول الاعضاء			
—	٢١	٧	٧ (٦)
اللجنة المنشأة عملاً بالقرار			
—	٣١١	٢٠	٢٠ (٣٧)
٢٥٣ (١٩٦٨)			
لجنة استخدام الفضاء			
٣٢٤	—	١١	١١ (١٣)
الخارجي في الاغراض السلمية			
—	٣٩٧	٢٥	٢٥ (١٨)
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري			

(يتبع)

- ١١٥ -
ألف - نيويورك (تابع)

مسم	مح	(الصفحات القياسية النهائية)	عدد الجلسات		الهيئة
			غير ذات	ذات	
		المجموع	المحاضر	المحاضر	
-	٣٠	٨	-	(٦)	اللجنة المخصصة للمحيط الهندي
-	٥٧	٨	-	(١٢)	اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح
-	١٠٧	١٩	-	١٩	اللجنة المخصصة لاستعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح
-	٩١٥	٢١١	-	٢١١	المجموع
جيم - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به					
-	٣٢٣	٣٠	-	(٢٠)	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
-	٢٢٩	١٧	-	(٢٢)	اللجنة الاجتماعية
-	١١٥	٩	١	(٦)	لجنة التنسيق الادارية
-	٦٠٣	٤٦	٨	(١٠)	لجنة البرنامج والتنسيق
-	٢٥٩	٢٣	١	٢٢	لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
-	٤٢٣	٢٣	-	(٢٣)	برنامج الامم المتحدة الانمائي - مجلس الادارة
-	٢٤	٢	-	٢	برنامج الامم المتحدة الانمائي - المجلس الاستشاري
-	٩٣	٧	٣	٤	اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية
-	٨٦	٩	-	٩	لجنة الموارد الطبيعية
-	١٦٥	١٠	-	(١٨)	اليونيسيف - المجلس التنفيذي
-	٢٠٢	١٠	-	(٨)	اليونيسيف - لجنة البرنامج

(يتبع)

ألف - نیویورک (تابع)

عدد الجلسات		الهيئة	
ذات	غير ذات	المحاضر	المحاضر
المحاضر	المحاضر	المجموع	الصفحات القياسية
المحاضر	المحاضر	المجموع	(النهائية)
٦	٦	٦	٦٣
١٢٩	١٣	١٩٢	٢٥٨٥
١٠	(١٥)	١٠	٢٩٧
٣٤	(٣٤)	٣٤	٧٩٢
١٦	(١٣)	١٦	١٤٩
٦٠	—	٦٠	١٠٨٩
المجموع الكلي ١٩٧٦			١٣٠٨٧
١٩٧٥			١١٤١١
١٩٧٤			١٥٠٠٠
١٩٧٣			١٤٧٢٣

متوسط عدد صفحات المحاضر الموجز في عام ١٩٧٦ : ١٤٧ صفحة

متوسط عدد صفحات المحضر الحرفي في عام ١٩٧٦ : ٣٣٥ صفحة

باء - جنيف

الهيئة	عدد الجلسات		المجموع	الصفحات القياسية النهائية
	ذات المحاضر	غير ذات المحاضر		
ألف - الجمعية العامة والهيئات المتصلة بها				
لجنة القانون الدولي	٥٤		٥٤	٩٨٤
مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين - اللجنة التنفيذية	١١		م غ	١٥٠
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية				
اللجنة الفرعية القانونية	٢٠		٢٠	١٧٧
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	١٩	٣	٢٢	٢٣٤
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٥		٢٥	٤٠٨
باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به				
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٧٩		٧٩	١ ٢١١
لجنة حقوق الانسان	٤٢	٣	٤٥	٦٠٠
اللجنة الفرعية لمنع التمييز	٢٧		م غ	٤٩٢
لجنة المخدرات	١١	٥	١٦	٢٥٢
لجنة مركز المرأة	٤٦		م غ	٥٧٩
اللجنة الاقتصادية لاروبا	٦	٦	١٢	١٠٩
الاونكتاد	٢٦		م غ	٢٨٦

(يتبع)

الهيئة	عدد الجلسات		الصفحات القياسية	م
	ذات	غير ذات	المجموع	النهائية
برنامج الامم المتحدة الانمائي				
مجلس الادارة	٢٧	١٧	٢٤	٥٣٨
المجموع - ١٩٧٦	٣٩٣	١٧	٤١٠	٦٠٧٩
١٩٧٥	٥٢٧			٧١١٥
١٩٧٤	٣٦٤			٤٨٨١
١٩٧٣	٥١٧			٧١٨٥

متوسط عدد صفحات المحضر الموجز في عام ١٩٧٦ : ١٥٢٢ صفحة

المرفق العاشر

جدول أعمال الدورة الموضوعية

- ١ - حالات الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات المعتمد لعام ١٩٧٧ .
- ٢ - المعلومات المالية المزمع ادراجها في الوثائق المتعلقة بحالات الخروج فيما بين الدورات عن جدول المؤتمرات .
- ٣ - استخدام خدمات المؤتمرات وتوزيعها .
- ٤ - مراقبة تطبيق معايير محاضر الجلسات لهيئات الامم المتحدة .
- ٥ - جدول المؤتمرات .
- ٦ - مستقبل لجنة المؤتمرات .

المرفق الحادي عشر

مشروع قرار مقدم الى لجنة المؤتمرات باسم بعض الوفود (أ)

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقرر أن تنشئ ، على أساس ثابت ، لجنة مؤتمرات تتألف من ٢٢ دولة عضوا فسي الامم المتحدة ؛
- ٢ - وترجو من رئيس الجمعية العامة أن يعتمد ، بعد اجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، الى تسمية دول أعضاء ، على أساس توازن جغرافي عادل ، للعمل في اللجنة لمدة ثلاث سنوات ؛
- ٣ - وتقرر أن تكون للجنة المؤتمرات الاختصاصات المبينة أدناه :
 - (أ) اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن جدول المؤتمرات ؛
 - (ب) القيام نيابة عن الجمعية العامة بمعالجة حالات الخروج عن جدول المؤتمرات المقرر التي تترتب عليها آثار ادارية ومالية ؛
 - (ج) توصية الجمعية العامة بطرق توفير التوزيع الا مثل لموارد المؤتمرات ومرافقها وخدماتها ، بما في ذلك الوثائق ، لكفالة أكفاً وأفضل استخدام لها ؛
 - (د) اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن احتياجات المنظمة الراهنة والمقبلة من خدمات المؤتمرات والمرافق والوثائق ؛
 - (هـ) اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن الطرق الكفيلة بضمان تحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك خدمات ومرافق المؤتمرات ، واجراء المشاورات المناسبة في ذلك الصدد .
- ٤ - وتدعو الهيئات الفرعية للجمعية الى التماس المشورة من لجنة المؤتمرات فيما يتعلق بوضع جداول اجتماعاتها العادية وفيما يتعلق بأي تغييرات يقترح ادخالها على الخطة الثابتة لدوراتها .

(أ) انظر الفقرة ١٦٥ من هذا التقرير .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
